
KÜT.
BY.


RÜLÜ K
536
M. Asım

شرح ادب للسمرقندی بخط طاشکوبری زاده

قطب گیلانی

درین عالم کسی بی غم نباشد اگر باشد بنی آدم نباشد



٥٧٦



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى سواء السبيل وارشدنا في اقتناء الفضائل بالبرهان
والدليل والصلوة على محمد المبعوث للعدل والتكميل وبعد فهذه حواشي كتبناها
للرسالة الموسومة بآداب البحث للامام الفاضل افضل المتأخرين شمس الملة
السمرقندي تغمده الله برحمته واسكنه في فراديس مغفرته بالتماس بعض
الاصحاب مستعينا بالله واهب العقل وملهم الصواب قال منه رساله
الى قوله من الحكيم الوهاب اقول آداب البحث صناعة نظرية يستفيد منها
الانسان كيفية المناظرة وشرائطها صيانة له عن الخبط في البحث والزام
الخصم وافحامه والبحث لغة هو الفحص والتفتيش واصطلاحا على ما قال
الشيخ الرئيس هو اثبات النسبة الايجابية او السلبية بين الشيئين
بطريق الاستدلال والضلالة هي فقدان ما يوصل الى المطلوب ويكون ذلك
اما باخذ سبب ما لا سببية له او بفقد السلوك ما له سبب او باخذ غير مكانه
فيما له سبب وفيه نظر والحق ان يقال هي سلوك طريق لا يوصل
الى المطلوب والفهم هو تصور المعنى من لفظ المخاطب والتفهيم هو ايصال
المعنى الى فهم السامع بواسطة اللفظ ومتداوله معناه منقولة
والمجامع جمع واحدها المجمع وهو من قولهم جمعت الامراة الجمعة
ودرت فيه على بعض منظومة من نظمت اللؤلؤ اي جمعته في سلكه والسلك

معناه

الخيط والعقد بالكسر معناه القلادة والمنثور معناه المتفرق والماثور
معناه المروي ومنه حديث مأثور والتحفة ما اتحفت به الرجل من البر
واللطف والالهام ما القي في الروع بطريق الفيض وفيه نظر لانه ملهم الصواب
ان يقال الالقاء في القلب بطريق الفيض والصواب لغة السداد
بالفتح وهو الاستقامة واصطلاحا هو ما يكون مطابقا للامر في نفسه والحكيم
هو المتقن للامور وفي قوله لتكون حافظة الخ نظر اذ منطق الصناعة ليست
بنفسها حافظة عن الضلالة بل مراعاتها كالمنطق ويمكن ان يجاب عنه
بان هذه العبارة نوع من المبالغة وحثا على الطلاب لتحصيل هذه الصناعة
وفي قوله فالتمس الهام الصواب من الحكيم الوهاب نظر ايضا لان الالتماس
على ما فسره القوم هو الطلب مع التساوي بين الامر والمامور في الرتبة و
من البين ان الامر ههنا ليس كذلك ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالالتماس
اللغوي لا الاصطلاحي نعم لو قال فسألت لما يتوجه ذلك السوال ابتداء
قال وهي آه اقول هذه الرسالة مرتبة على ثلثة فصول الاول في تعريف
معاني الالفاظ المصطلحة بين المناظرين كالدوران والدليل وغيرهما والثاني
في معرفة آداب البحث وترتيبه ورعاية ما يجب على المتناظرين من الشرائط
وغاية ما ينتهي اليه البحث والثالث في معرفة المسائل التي اخترعها
المصنف لبيان كيفية استعمال الآداب والقوانين المذكورة في المواد الجزئية

والاختراع مرادف الابداع والابداع على ما قال الشيخ في الاشارات هو ان يكون
من الشيء وجود لغيره متعلق به فقط دون متوسط من مادة وآلة او زمان
وانما انحصرت الرسالة في هذه الفصول لان المبحوث عنه في هذه الرسالة
لو كان مما يتوقف عليه الشروع في المقصود بالذات فيها فهو الفصل الاول
والا فان كان مقصودا بالذات فهو الفصل الثاني والا فهو الفصل الثالث
قال الفصل الاول في التوقيفات اقول اجزاء العلوم ثلثة موضوع
وهو ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية ومبادي وهي الاشياء التي يتوقف
عليها مسائل العلم ومسائل وهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم وانما انحصر
اجزاء العلوم فيها لان ما يتعلق بالعلم اذا كان مما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية
فهو الموضوع وان لم يكن كذلك فان كان مقصودا بالذات في ذلك العلم
فهو المسائل والا فهو المبادي ولما كانت هذه الصناعة من العلوم
المدونة فلا جرم له لتكون لها اجزاء ثلثة مبادي هي التوقيفات المذكورة
في هذا الفصل ومسائل ما يبحث فيها بعد ذلك وموضوع وهو المباحث
والابحاث من حيث التأليف والتوجيه ولما كان المبادي متقدمة
على المسائل بحسب الطبع قدمها وضعا ليوافق الوضع الطبع قال
المناظرة اقول انما ابتدأ بتعريف المناظرة لان الغرض من وضع هذه الرسالة
معرفة كيفية المناظرة مع الخصم الزاما وافحاما ولا ريب ان معرفة كيفيتها

متوقفة على معرفتها ولانها واقعة في كل واحد من الابحاث الآتية اذا
عرفت ذلك فنقول المناظرة لغة اما مشتقة من النظير بان صار المتناظر
نظير الآخر او ناظرة في الكلام على معنى ان كلام كل واحد منهما يتوجه الى
النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب واما من النظر بالبصيرة اذا
المناظرة المعتبرة في العلوم هي منها واما في النظر الذي هو بمعنى الانتظار
كانه انتظر كل واحد منهما قول الآخر واصطلاحا على ما قاله الشيخ صاحب
المقدمة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا
للصواب المراد من النظر بالبصيرة الفكر وهو مقول بالاشتراك
اللفظي على معنيين احدهما الحركات التخيلية والثاني ترتيب امور
معلومة للتأدي الى مجهول الاول اعم من الثاني مطلقا وليس المراد
بالفكر هنا المعنى الثاني والا لم يكن تعريف المناظرة جامعا لخروج المناقضة
منه وذلك ظاهر بل المراد بالفكر ههنا المعنى الاول ليتناول المناقضة
لان المانع اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل لا بد له من حركة تخيلية
بان المنع وارد او غير وارد فان كان واردا منع اي مقدمة من مقدمات
الدليل لان كثيرا من المقدمات كالبديهيات والمسلمات لا يتوجه عليه
المنع والمراد من الجانبين المعلل والسائل والمراد بالمعلل هو
الحافظ للوضع باقامة الحجة والسائل هو الهادم للوضع بالمنع والمعارضة

وقيل المراد من المعلل ناقص راى نا قامة الحجة عليه ومن السائل حافظه وهذا
خلاف ما هو المتعارف بين الاقدمين في صناعة الجدال اذ المتعارف فيما بينهم ان ناقص
الوضع باقامة الحجة سائل وحافظه بها مجيب وقيل المراد من المعلل ما نصب نفسه لاثبات
الحكم ومن السائل ما نصب نفسه لنفيه والمراد بالوضع الراى الذى يكون معتقدا
او ملتزما كالمسائل التى يلزمها اهل الاديان والمراد بالنسبة الحكمية
المعقوده للتى طرف فائدة بامر اى سواء كانت او سلبه والمراد بالشيئين طرفا
الحكم مفردين كانا كقولنا النية شرط في الوضوء او ليست شرطا فيه او
قضيتين اما متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس
البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود او منفصلة كقولنا دايما اما
ان يكون العدد زوجا او فردا وليس البتة اما ان يكون الشئ انسانا او حيوانا
والمراد باظهار الصواب اظهار ما هو واقع في الواقع قوله هى النظر كالجنس
البعيد لدخول المناظرة وغيرها من الاشياء المباينة لها وقوله بالبصيرة
احتراز عن النظر بالبصر وهذا القيد مع الاول كالجنس المتوسط وقوله
من الجانبين احتراز عن النظر بالبصيرة التى يصدر عن الشخص الواحد في مسئله
علمية فانه لا يسمى مناظرة وهذا القيد مع القيدين الاولين كالجنس القريب
وقوله في النسبة احتراز عن النظر بالبصيرة من الجانبين لكن لا في النسبة
بل في المحكوم عليه او به من المسئلة التى تناظر فيها فانه لا يسمى ايضا

مناظرة

المناظرة وقوله بين الشيئين بيان للواقع ولا للاحتراز لان النسبة لا يكون
الا بين الشيئين ويجوز ان يكون للاحتراز عن النظر الواقع بين المناظرين
في حقيقة النسبة بانها ما هى او اى شئ هى من غير اعتبار منتسبين معينين
وغير مباحثهما فيهما فانه يصدق عليه هو النظر بالبصيرة من الجانبين في
النسبة لكن لا في النسبة بين الشيئين المعينين فلم يكن مناظرة اذ المناظرة
بحث فيهما ان يكون المحكوم عليه وبه معينين ليتعين محل النزاع ويظهر صحة كلام
الطالبين وفساده وقوله اظهارا للصواب احتراز عن المكابرة اذ
غرض المكابرين ونظائرهم ليس اظهارا للصواب بل الزام الخصم واظهار
الفضل ولو اريد شمول التعريف لها يضم اليه يعم او الزاما للخصم وما يجرى
من المباحث بين المعلم والمتعلم يخرج بقوله من الجانبين لان المراد من
الجانبين جانبا المعلل والسائل كما ذكرنا فقوله في النسبة الى قوله
للصواب كالفصل القريب وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع
فان النسبة بين الشيئين هى المادة والنظر بالبصيرة من الجانبين
على الوجه الكامل الخاص هو الصورة وقوله اظهارا للصواب هو الغاية
والنظر يدل على الفاعل وهو العقل بطريق الالتزام وانما عرفها بالعلل
الاربع لان المراد بيان حقيقة المناظرة والتعريف بها بقيد حقيقة المعرف
فان وجود المعلول في الذهن من لوازمها فاذا وجدت علل اربع

وانما انحصر العلل في الاربع لان العلة اما ان يكون بها الشئ بالفعل فاعلا
في المعلول او خارجة عنه والاول ... او العلة اما ان يكون ... الشئ
معه بالقوة او بالفعل والاول العلة المادية
والثانى الصورية ... العلة
وجودا ... الثانى اما ان ...
الفاعلية او ...
وجعلوه
لاجله ويسمى
العلة الغائية

ثم الذي يلزم وجوه فيه وههنا اعتراض من وجوه الاول ان التعريف
بالعلل تعريف الشيء بالمباين وهو غير جائز وجوابه اما اولا فلانا لا نم انها علل
بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز واما ثانيا فلانا ان التعريف بالمباين
كيف كان غير جائز اذ الشيخ ذكر في الشفاء ان التعريف اما بحسب الماهية
وهو بالاجزاء المحمولة او بحسب الهوية اي الوجودية بالاجزاء الغير المحمولة كالتعريف
بالعلل الاربع والثاني ان النظر مع ثم قوله في النسبة يدل على البصيرة كما يدل
مع الى على الرؤية ومع اللام على الرحمة تعالى نظر له اذا رحمه والنظر ههنا
مذكور مع ثم فيكون ذكر البصيرة مستدركا فان قلت ان النظر مع في يدل
على البصيرة بالالتزام ودلالة الالتزام مهجورة في التعريف قلت لانم
النظر مع في يدل على البصيرة بالالتزام بل بالمطابقة لان النظر مع في موضوع
للبصيرة ولئن سلمنا ذلك لكن لانم ان دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات
بل مهجورة في جواب ما هو والثالث انه قال المناظرة هي النظر بالبصيرة
ولم يقل هي الفكر مع ان الفكر اخص منه ومرادف له وجوابه
ان الفكر وان كان اخص منه لكن في ذكر النظر فائدة وهي تحقق المناسبة
بين الاسم والمسمى والرابع ان الجانبين اعم من المعلل والسائل والعام
لا دلالة على الخاص باحد الدلالات الثلاث المعتبرة وجوابه ان
الجانبين وان كانا اعم من المعلل والسائل في اللغة اما في عرف اهل

النظر فموضوعان للمعلل والسائل وضعا اوليا والخامس انها مذاكرة
لا مناظرة وهذا مما اورده المص في شرح المقدمة وجوابه انا قد ذكرنا
ان المراد من الجانبين المعلل والسائل وشيء منهما لا يصدق على المذاكرة وما
قيل ان الغرض من البحث اظهار الصواب وذلك من غير التلفظ بالالفاظ غير متصور
ليس بشيء لجواز ان يكون ذلك بالكتابة والسادس ان التعريف غير جامع
لعدم تناوله البحث الذي يجري بين المعلل والسائل في المغالطة لانه ليس لاظهار
الصواب وجوابه ان المناظرة في كل المواد تستدعي اظهار الصواب وكون
الالزام الخصم وتغليطه مع كون اظهار الصواب عرضا لا يمانع ذلك افتح ما
في الباب ان الاصابة لا يكون غرضا ولا يلزم من عدم غرض المناظر الاصابة
عدم كون غرضه اظهار الاصابة قال المص في شرح المقدمة المناظرة هي
مدافعة الكلام من الجانبين لاظهار الصواب وفيه نظر لانه غير مانع لدخول
المدافعة التي في المحكوم عليه وبه وقال بعضهم هي تردد الكلام بين الشخصين
يقصد كل منهما تصحيح قوله وابطال قول صاحبه ثم قال والفرق بين المناظرة
والمجادلة ان المناظرة قد يكون للمرء مع نفسه والمجادلة لا يكون الا مع
الغير وفيه نظر لان ما للمرء مع نفسه هي المذاكرة قال والدليل آه اقول
انما قدم تعريف الدليل على تعريف المعارضة والمناقضة وغيرهما لتوقفهما
عليه وايضا ان الدليل يتعلق بمنصب المعلل وغيره يتعلق بمنصب السائل

قلت لانم لانه حدود في المناظرة لان اظهار الصواب لم
يكن التعرض من طرف المعلل فقط او حسب السائل
فقط او من طرفيهما وقد يتحقق اظهار الصواب
في ايضا لم من طرف السائل او المعلل ايضا
كما سمى وكيف يكون في المغالطة والكلام
ان اكثر المعارضة والمناظرة الواقعة
بين النظار وغيرهم لا يعتبر الا
في المغالطة بما نسخه له

والمعلل مقدم على السائل فيما يتعلق بمنصبه اولى بالتقديم اذا عرفت ذلك فنقول
الدليل لغة هو المرشد وما به الارشاد واصطلاحا على ما قاله الملخص هو الذي
يلزم من العلم به العلم بشيء آخر اي بحصول شيء آخر وهو المدلول اي ويقال له
المدلول كلكون الدخان الملتوي في الهوا دليلا على وجود النار وكون النار المذكورة
في الدليل ودليلا على وجود الدخان والمراد باللزوم الملازمة وسيجيء ذكرها
واعم من ان يكون بينا او غير بين ليتم جميع اقسام الدليل واعلم ان لزوم المدلول
عن الدليل عند المعتزلة بطريق التولد وعند الاشاعرة بطريق العادة
وعند الفلاسفة ليس كذلك بل الدليل عندهم معد لحصول المدلول من
واهب الصور والعلم يطلق على معنيين احدهما الاعتقاد الجازم الثابت
المطابق للواقع والثاني هو حصول صورة من الشيء في العقل والاول اخص
من الثاني والمراد من العلم ههنا الاول لا الثاني لئلا يلزم ذكر الامارة بعده مستدركا
قوله هو الذي يلزم من العلم به خرج الموقوفات بالنسبة الى الموقوفات و
الملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة وقوله العلم خرج الامارة وقوله بشيء
آخر خرج ما يلزم من العلم به العلم لكن لا بشيء آخر كالعلم بالمقدمتين في المثال
فانهما على هيئة غير منتجة فانه يلزم من العلم بهما العلم لكن لا بشيء آخر مغاير لهما بل
باحدهما مثل قولنا لا اله واحد والخلاء معدوم فانه يستلزم عدم الخلاء
وعلى هذا التعريف اعتراض من وجوه الاول انه غير جامع لخروج الادلة

الاستساله

الاستسالة باسرها لانه فانه لا يلزم منها ليس مغاير المقدمات كقولنا ان كان هذا
انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه فهو حيوان فان قوله فهو حيوان بعينه مذكور
في هذا القياس وجوابه اما اولا فلان اللازم قولنا هو حيوان وهو مغاير
لما هو جزء الدليل لان ما هو جزؤه هو هذا القول موصوفا لكونه لازما للملزوم
المذكور وهذا اللازم غاية ما في الباب انهما متوافقان في اللفظ وهذا القول
غير كاف في الاتحاد واما ثانيا فلان المذكور في القياس الاستثنائي محتمل
الصدق والكذب واللازم منه محتمل لهما واما ثالثا فلان المذكور فيه هو جزء
المقدمة فيكون مغايرا لها الثاني ان المراد من اللزوم في قوله يلزم اما البين
او غير البين او الاعم منهما فان كان الاول فيلزم خروج اكثر الدلائل كالاشكال
الثلثة واما ان كان الثاني فيلزم خروج الدلائل البينة كالشكل الاول وان كان
الثالث فلا نم ان اشتراكهما اشتراك معنوي في مفهوم واحد عام من كل واحد
منهما مطلقا ولئن سلمنا ذلك لكن الامر العام لو دخل في الوجود لا بد وان
يدخل في ضمن احدهما فالمنع الوارد عليهما وارد عليه وجوابه انا نختار الشق
الثالث قوله فلا نم ان اشتراكهما اشتراك معنوي قلنا لو قطعنا النظر عن
الالفاظ والعبارات لحد اشتراكهما في معنى اللزوم فلا يكون الاشتراك
لفظيا قوله ولئن سلمنا ذلك لكن الامر العام لو دخل في الوجود لدخل في
ضمن احدهما فورد المنع عليه قلت لا نم ذلك لجواز ان يدخل في الوجود

بان يكون موجودا فيهما واذا كان موجودا فيهما فلا يرد ما ذكره الثالث ان قوله
وهو المدلول ان كان من تتمة التعريف فيلزم الدور والتعريف بالمضايف
وكلاهما غير جائز فلا فائدة في العدول عن تعريف صاحب المقدمة الذي سماه
هذا التعريف وان لم يكن كذلك فيلزم ان يكون القضية المشتملة لعكسها
وعكس نقيضها دليلا وليس كذلك وجوابه انا نختار انه من تتمة التعريف قوله
يلزم الدور والتعريف بالمضايف فلا فائدة في العدول قلنا اما الدور والتعريف
بالمضايف فسيجيء جوابهما فيما بعد واما الفائدة في العدول فهي دخول الدليل
الذي يكون مدلوله عدميا فيه فان صاحب المقدمة الدليل هو الذي يلزم من
العلم به العلم بوجود المدلول وفيه نظر من وجوه الاول ان من المدلول حالا
وجلاله ويستدل عليه كنفي العلم الذي يستدل عليه بنفي الحبوة فالصواب
ان يقال الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بالمدلول هكذا ذكره الامام
نصير الدين الطوسي في تلخيص المحصل فان قلت المراد بالوجود اعم من ان
يكون في الذهن او في الخارج فيشمل التعريف المدلول المعدوم لان له وجودا
في الذهن قلت لا يلزم من حصول امر في الذهن العلم بذلك الحصول
والا يلزم من العلم بشيء واحد العلم بما لا نهاية له وهو محال وفيه نظر لان حصول
العلم بالعلم يجوز ان يكون بنفسه فلا يلزم التسلسل واذا كان كذلك فلا يلزم من
العلم بالمعدوم العلم بوجوده الذهني والتحقيق في هذا المقام ان الدليل اربعة

اقسام

اقسام قسم يستدل بوجوده على وجود شيء آخر كما يستدل بوجود طلوع
الشمس على وجود النهار وقسم يستدل بعدمه على عدم شيء آخر كما يستدل
بعدم طلوع الشمس على عدم وجود النهار وقسم يستدل بوجوده على
عدم شيء آخر كما يستدل بوجود طلوع الشمس على عدم الليل وقسم يستدل
بعدمه على وجود شيء آخر كما يستدل بعدم طلوع الشمس على وجود الليل
فلذلك ترك المص لفظ الوجود ليشمل التعريف جميع هذه الاقسام الثاني
ان الدليل مضايف للمدلول وتعريف احد المتضايفين بالآخر غير جائز
وجوابه ان الدليل والمدلول ذاتا وصفة عارضة لهما وتعريف احدهما
بالآخر باعتبار الذات لا باعتبار الصفات والمضايف بينهما باعتبار
الصفة لا باعتبار الذات الثالث ان المدلول غير موجود
لا هو الرابع انه يلزم الدور لان تعريف الدليل يتوقف على معرفة المدلول
ومعرفة المدلول متوقفة على معرفة الدليل اذ المدلول هو الذي يلزم
من العلم بالدليل العلم به وجوابه من وجهين الاول ان المراد بالمدلول هنا
اللغوي لا الاصطلاحي والموقوف على الدليل المدلول الاصطلاحي لا اللغوي
فلا دور الثاني ان هذا التعريف بالنسبة الى من يعرف ان شيئا ما يسمى
دليلا وشيئا ما يسمى مدلولا ولكن لا يعرف ان ايهما يسمى دليلا فيقال ان
الدليل هو الذي يكون العلم به ملزوما للعلم بآخر وفيه نظر لان تعريف

الشيء لا يكون بالنسبة الى شخص دون شخص بل ينبغي ان يكون تعريفا بالنسبة
الى كل الاشخاص وجوابه ان الشيء قد يكون غنيا عن التعريف عند شخص
دون شخص آخر فلا يكون توقف الشيء بالنسبة الى جميع الاشخاص الخامس
ان العلم بالدليل سابق على العلم بالمدلول فلو ذكر المدلول في تعريف الدليل
لكان العلم بالمدلول سابقا على العلم بالدليل فيلزم الدور وجوابه منع لزوم
الدور اذ التصديق بالمدلول موقوف على التصديق بالدليل ولا يتوقف
التصديق بالدليل على التصديق بالمدلول حتى يلزم الدور بل تصور الدليل موقوف
على تصور المدلول فلا دور واعلم ان الدليل مطلقا ينقسم بالقسمة الاولية الى
العقلي والنقلي والمركب منهما والقسم الثاني غير متحقق لان حصول العلم منه بشيء
اخر يتوقف على صدق الناقل والعلم بذلك لو كان بنقل آخر فان عاد يلزم الدور
والا يلزم التسلسل فثبت انه لمشاركة العقل فلا يكون نقليا محضا فالعقلي المحض
كالقياس والاستقراء والتمثيل والمركب منهما كالكتاب والسنة والاجماع
وانما انحصر الدليل العقلي في هذه الثلاثة لانه ان كان استدلالا بالكلي على كلي او
على جزئي فهو القياس وان كان استدلالا بالجزئي على كلي فهو الاستقراء
وان كان استدلالا بالجزئي على جزئي آخر فهو التمثيل الذي يسميه الفقهاء
قياسا وينبغي ان تعلم ايضا ان الدليل ان كان مركبا من المقدمات
القطعية الصرفة كان تحقق المدلول ايضا قطعيا ويسمى برهانا وان

كان

وان كان مركبا من الظنيات او اليقينيات والظنيات كان ثبوت
المدلول ظنيا لان ثبوت المدلول فرع ثبوت الدليل والفرع لا يكون
اقوى من الاصل ويسمى دليلا اقناعيا وامارة ولو اريد شمول التعريف
بهما جعل الدليل هو الذي يلزم من العلم او من الظن به العلم او الظن
بشيء آخر فان قلت لفظة او للتشكيك فلا يجوز استعمالها في التعريف الذي
هو للتوضيح قلت لفظة او هاهنا للتقسيم يعني ان كل واحد منهما دليل قال صاحب
المقدمة ان تقسيم الدليل الى النقلي المحض غير صحيح اذ ليس يلزم من العلم به
العلم بوجود المدلول للزوم الدور او التسلسل كما مر واجاب الجلبي بان
هذا يدل على ان العلم بالنقلي المحض لا يمكن حصوله وهذا ليس مما ينافي
كونه بحيث يلزم من العلم به العلم بالمدلول فلا يلزم من ذلك عدم كونه
دليلا وكونه قسما له غاية ما في الباب ان العلم به محال ولا يلزم من
استحالته عدم ملزومه اذ الملازمة مع المحالات ليست من المستحيلات
قال والامارة اه اقول الامارة لغة العلامة واصطلاحا هي التي يلزم من
العلم بها الظن بوجود المدلول كالغيم الرطب بالنسبة الى المطر وكهيجان من
له بخار بالنسبة الى الريح فانه يلزم من العلم بهما الظن بوجود المطر والريح
والمراد باللزوم الملازمة اعم من ان يكون بينا او غير بين ليعم جميع اقسام الامارة
والمراد بالعلم هاهنا المعنى الاعم والمراد بالظن هو الاعتقاد الراجح مع تجويز

النقيض وبعبارة اخرى هو التصديق العاري عن الجزم المحتمل للنقيض احتمالا
مرجوحا قوله هي التي يلزم من العلم بها علامة الحس لدخول الدليل وغيره من المعرفات
والملزومات فيه وقوله الظن بوجود المدلول عنابه الفصل لانه يخرج منه باسرها
ومنها اعتراض من وجوه الاول انه غير جامع لعدم شموله الامارة التي يلزم من
العلم بها الظن لعدم المدلول كمن لا بضاعة له فانه يلزم من العلم بتجارته
الظن لعدم الربح فان قلت المراد بالوجود اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا
فيدخل هذه الامارة فيه لوجود مدلولها في الذهن قلت هذا باطل من وجهين
اما اولا فلما مر في تعريف الدليل واما ثانيا فلان وجوده في الذهن
مستفاد من الظن لان الاعتقاد الراجح بالشيء يقتضي وجوده في الذهن
فلا حاجة الى قوله بوجود المدلول الثاني ان الامارة لا بد من ان يكون دليلا
او لا يكون واياما كان لا يصح ذكر المدلول في تعريفها اما اذا كانت دليلا فلانه
المدلول بازاء الدليل فاذا اسمي الدليل اسمي المدلول والتعدد باسمائه فلا
يتحقق المدلول فيمتنع ان يحصل بوجودها الظن بوجوده وجواب الاول والثاني
قد مر في بحث الدليل واما جواب الثالث فلانا ان الامارة لو كانت دليلا يلزم
من العلم بها العلم بالمدلول لا الظن وانما يلزم ان كانت دليلا قطعيا اما اذا
كانت دليلا ظنيا فلا الثالث ان المراد بالعلم في هذا التعريف اما اليقين
او الظن او الاعم منها والكل باطل اما الاول فلان الشيء اذا علم على سبيل اليقين

علم

علم مدلوله بيقين كذلك لان العلم بالعلة يستلزم العلم بالمعلول فقوله الظن بوجود
المدلول باطل واما الثاني فلان دلالة العلم على الظن غير ظاهر لان العلم اما اليقين
وهو مباين للظن واما الادراك المطلق وهو اعم من الظن والعام لا دلالة
له على الخاص واما الثالث فلانا ان اشتراكهما في العلم اشتراك معنوي
حتى يجوز ارادتهما منه بل هما متباينان لان اليقين لا يحتمل النقيض والظن يحتمله
وجوابه انا نختار الاول ونمنع ان العلم اليقيني بالشيء يستلزم العلم اليقيني
بمدلوله وانما يكون كذلك ان لو كان ذلك الشيء علة له في الحقيقة اما اذا
كان امارة للشيء فلا يلزم من العلم اليقيني بامارة الشيء العلم اليقيني بمدلوله
كما في التجارة بالنسبة الى الربح فان التجارة امارة للربح ولا يلزم من
العلم اليقيني بالتجارة العلم اليقيني بالربح لجواز ان يتحقق مانع من الربح
كقلة البضاعة وقاطع الطريق وغير ذلك وايضا نختار الشق الثالث
وندفع منع الاشتراك المعنوي بان المراد من العلم المفهوم الواحد الذي
يشترك كل واحد منهما فيه وهو الادراك المطلق ولا شك انهما يشتركان
فيه قال وما يتوقف اه اقول يتوقف الشيء على الشيء ان كان من جهة
الشروع يسمى مقدمة وان كان من جهة الشعور يسمى معرفا واذا كان من
جهة الوجود فان كان داخلا في ذلك الشيء يسمى ركنا كالقيام والقراءة و
القعود بالنسبة الى الصلوة وان لم يكن كذلك فان كان مؤثرا فيه اي يكون

فان قلت ما يتوقف عليه وجود الشيء لا بد
وان يكون مقدما عليه في الوجود والا لم يتوقف
عليه واذا كان كذلك لا يصح جعل الشرط
قسيما منه لانه لا يؤثر في الوجود بل يتوقف عليه
للمؤثر في الوجود كما صرح به المص قلت
لا نسلم ان ما يتوقف عليه وجود الشيء يكون
مؤثرا في الوجود لان المراد بالمؤثر
الفاعل والموجد والا يلزم ان يكون الشرط باقسام
متحرا فيه فان الفاعل وجود الشيء ويسمى
ما يتوقف عليه وجود الشيء
بمؤثرة بهذا المعنى بهشتي لقا

الايجاد مستندا اليه علة فاعلية كالمصلي بالنسبة الى الصلوة وان لم يكن كذلك
يسمى شرطا سواء كان وجوديا كالوضوء والطهارة بالنسبة الى الصلوة او عدميا كازالة
النجاسة عن الثوب بالنسبة الى الصلوة وههنا اعتراض من وجوه الاول انه يلزم
مما ذكره ان العلة الغائية من جملة الشرائط لانها خارجة عن الشيء وليست موثرة
فيه فان قلت العلة الغائية متاخرة عن المعلول بحسب الوجود واذا كان كذلك
فلا يتوقف عليها المعلول في وجوده والا فيلزم الدور فيكون خارجا عن المقسم
اذ المقسم هو ما يتوقف عليه وجود الشيء قلت العلة الغائية علة بحسب الماهية
لان الفاعل ما لم يتصور الغرض والغاية المطلوبة من الفعل لم يقدم بفعله فهي علة
لعلية العلة الفاعلية يتوقف عليها المعلول في وجوده بالضرورة واما بحسب الوجود
الخارجي فهي متاخرة عن المعلول ولا امتناع في ان يكون الشيء علة بحسب الماهية ومعلولا
بحسب الوجود الخارجي بالنسبة الى شيء واحد وجوابه ان اصطلاح اهل النظر
ان كان مخالفا لاصطلاح الحكماء جاز ان يكون الشيء علة عند الحكماء وشرطا
عند اهل النظر واعلم ان المصنف لو قال وما يتوقف عليه وجود الشيء اما ان يكون
داخلا فيه او خارجا عنه والخارج اما ان يكون مؤثرا في وجوده او في مؤثريته اولا
هذا ولا ذاك لما ورد هذا الاعتراض ابدا الثاني ان قوله وما يتوقف عليه
وجود الشيء ان كان داخلا فيه يسمى ركنا باطل اذ الداخل في الشيء يسمى ركنا باعتبار
كونه جزءا او عنصرا باعتبار كونه بحيث يبتدا منه التركيب واسطقسا باعتبار

كونه منتهى التحليل ومادة وهيولى باعتبار كونه قابلا للصورة المعينة واصلا باعتبار
كون المركب ماخوذا منه وموضوعا باعتبار كونه محلا للصورة المعينة بالفعل
واذا كان كذلك فلا يصح ان يقال ان الداخل في الشيء يسمى ركنا فالصواب ان
يقال وما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا فيه فباعتبار كونه جزءا
يسمى ركنا والثالث انه قال وما يتوقف عليه وجود الشيء وما يتوقف عليه الشيء
حتى يتناول ما يتوقف عليه عدم الشيء والماهية من حيث هي هي وجوابه ان
المصنف يريد ان يبين ما يتوقف عليه وجود الشيء لا غير وايضا ان الركن والعلة
الفاعلية والشرط لا يطلق الا على ما يتوقف عليه وجود الشيء فلو لم يتعرض للفظ
الوجود لم يصح هذا التقسيم اصلا وما قيل ان الشيء والوجود متلازمان
فلو قال وما يتوقف عليه الشيء ثم يتناوله ايضا ضعيف لان الشيء يطلق على
المعدوم اذا كان معلوما لكونه شيئا في العقل ويدل عليه قوله ثم انما امره اذا
اراد شيئا ان يقول له كن فيكون بخلاف الوجود فانه لا يطلق على المعدوم و
التحقيق في ذلك ان الوجود ان فسر بكون الشيء في الاعيان فهو اخص من الشيء
مطلقا وان فسر بالثبوت سواء كان ذهنيا او خارجيا فالشيء والوجود
متلازمان واعلم ان التقسيم المذكور ههنا على اصطلاح اهل النظر والاصوليين
واما على اصطلاح الحكماء فما يتوقف عليه وجود الشيء يسمى علة وهي ان كانت
داخلة في المعلول فوجود المعلول ان كان بها بالفعل يسمى علة مادية كالخشب

بالنسبة الى السرير وان كان بالفعل يسمى علة صورية كصورة السرير وان كانت
خارجة عنه فان كانت مؤثرة في وجوده يسمى علة فاعلية كالنجار بالنسبة الى السرير
وان لم يكن كذلك يسمى شرطا فان كان الباعث لاجله يسمى غائية كالجلوس بالنسبة الى
السرير وان لم يكن كذلك يسمى شرطا ويندرج فيه عدة امور كالموضوع مثل الثوب
للصباغ وكالآلة كالقدوم والمنشار للنجار وكالوقت مثل الصيف الذي
يصبغ فيه الاديم وكالداعي مثل الجوع من الاكل وكارتفاع الموانع مثل زوال
الدجن للقصار وقيل ان الشرائط مغايرة للآلات والادوات اذ الشرائط
من اجزاء العلة المادية لان القابل انما يكون قابلا بالفعل معها واما الآلات والادوات
فهي من اجزاء العلة الفاعلية اذ العلة الفاعلية لا يتم الا معها فان تمت دونها
امتنع توسطها قال والعلة التامة اه اقول العلة مطلقا هي ما يتوقف عليها
وجود الشيء وهي اما تامة او ناقصة والتامة هي جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء
اعني المجموع المركب من العلة المادية والصورية والغائية والفاعلية والشرائط
والناقصة هي بعض ما يتوقف عليه وجود الشيء كواحدة منها وههنا نظر من
وجوه الاول ان تعريف العلة التامة غير جامع لخروج واجب الوجود عنه مع انه
علة تامة بالنسبة الى العقل الاول ولما استصعب هذا الاشكال على الناس
ولم يتفطنوا لدفعه عدلوا عن هذا التعريف وقالوا المراد بالعلة التامة المؤثر
المستجمع للشرائط وارتفاع الموانع ليتناول الواجب ايضا ويمكن ان يجاب عنه

بانه

بانه علة تامة للعقل الاول اذ تأثيره فيه يتوقف على امكانه وارتفاع الموانع
بناء على انه ليس بقادر على المسببات والكل ان ما به عدم لعدم الوجود يكون لعدمه
ايضا علة تامة فان عدم العلة علة لعدم المعلول كعدم طلوع الشمس فانه علة لعدم
النهار مع ان التعريف غير شامل له لان الموقوف ههنا عدم الشيء لا وجوده فلو قال
العلة التامة هي جملة ما يتوقف عليه الشيء لكان اولى ليتناول هذا وجوابه ان العلية
والمعلولية انما هو صفتان للشيء المحقق الوجود اذ المعدوم نفي محض لا يؤثر في غيره
ولا يتأثر عن غيره اصلا وعلية عدم العلة لعدم المعلول باعتبار العقل لا باعتبار
الخارج والا يلزم التسلسل في العلل والمعلولات الموجودة المرتبة لان انتفاء
الشيء حينئذ يكون لانتفاء علته وانتفاؤها يكون ايضا لانتفاء علتها وهلم جرا الى النهار فيلزم
انتفاء علل ومعلولات غير متناهية مترتبة لا الى النهاية معا وذلك فرع وجودها
معا وذلك عين التسلسل ايضا واورد على التعريف المذكور ورد عليه ايضا بعد
حذف لفظ الوجود لان الشيء والوجود به متلازمان فان قلت ان العلة الغائية
علة العلة الفاعلية ومعلولة بوجودها حتى لا يكون العلة من خواص الوجود
فجاز ان يكون العدم علة لعدم آخر قلت العلة الغائية انما هي في الذهن لم
تصر علة وذلك ليس في حال كونها معدومة بل يكون موجودة في الذهن والغائية
ان تمنع امتناع مثل هذا التسلسل لانه ليس في العلة الموجودة وهو غير محال والمحال
هو التسلسل في العلة الفاعلية والثالث ان العلة التامة على مقتضى هذا التعريف

غير موجودة في الخارج لكون ارتفاع الموانع من اجزائها ولهذا استصعب هذا الاشكال
على من لا بصيرة له حتى اعترف بعدم وجود العلة التامة في الخارج مع ان العقلاء اتفقوا
بوجودها وجواب هذا الاشكال ان ارتفاع الموانع ليس من اجزاء العلة التامة بل
من لوازم اجزائها فان عسل السياب مثلا لا يتوقف على زوال الرمح بالذات
بل يتوقف بالذات على وجود سعاع الشمس الذي يلزم زوال الرمح والدابع لو
قال العلة التامة هي جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء من العلل القريبة لكان اولى
لان العلة البعيدة لا تاثير لها في المعلول بل في العلة التي تؤثر فيه فان النحل مثلا
لا يوجد الحلاوة في الذائق وان اوجد العسل بل الموجد للحلاوة في الذائقة انما
هو العسل فان قلت لا حاجة الى هذا القيد لعدم توقف المعلول على العلة البعيدة
لان القريبة تكفي في وجود المعلول وان لم يوجد العلة البعيدة والا لزم تخلف المعلول
عن العلة القريبة وهو مح فالمعلول بالحقيقة لا يتوقف على العلة البعيدة فح لا احتياج
الى هذا القيد قلت توقف وجود المعلول على العلة القريبة او البعيدة امر ضروري
فمن انكر ذلك فقد انكر الضروري فان قلت قد يحصل الابن من الاب مع عدم اب
الاب فح لا يتوقف وجود المعلول على العلة البعيدة بالضرورة فلا يكون الدعوى
ضروريا قلت العلة البعيدة قسمان قسم يتوقف عليه وجود المعلول دائما كطلوع
الشمس عند وجود النهار المعلول لسعاع الشمس وقسم يتوقف عليه وجود المعلول
في الجملة كوجود الجد لوجود ابن الابن لان علته بالنسبة الى الابن ايضا بهذا المعنى

فالتوقف

فالتوقف في القسم الاول ظاهر وكذا في القسم الثاني لان وجود المعلول بدونها لا ينافي
التوقف في الجملة فح لا يتوجه المنع لوجوب توقف المعلول على العلة البعيدة
في الجملة واعلم ان العلة في علم النظر اذا اطلقت بلا قيد يكون المراد بها العلة الفاعلة
والباقي منها يطلق مع القيد كالعلة التامة والعلة المادية وغير ذلك
والتعليل اه   التعليل لغة سعي بعد سعي وجني الثمرة مرة بعد اخرى واصطلاحا
على ما قاله المص هو تبيين علة الشيء المطلوب اثباته او نفيه واظهارها لينتقل
الذهن بسبب العلم بها الى العلم بالمعلول كقولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير
حادث فالعالم حادث فالتعليل ح هو الاستدلال بالعلة على المعلول وههنا
نظر من وجهين الاول ان التعريف غير جامع لخروج الاستدلال بالمعلول المساوي
على علته كالاستدلال بالدخان على وجود النار اذ لا يصدق عليه انه تبيين علة
الشيء بل هو تبيين معلول الشيء وجوابه منع عدم صدقه عليه اذ العلم بالمعلول
المساوي علة للعلم بالعلة فبهذا الاعتبار يصدق عليه انه تبيين علة الشيء في
الجملة اذ العلة من حيث هي هي اعم من ان يكون العلة في نفس الامر او لا يكون
الثاني ان اريد بالعلة في قوله تبيين علة الشيء العلة التامة فهو باطل لعدم دلالة
العام على الخاص وان اريد العلة الناقصة فهو ايضا باطل اما اولا فلما مر آنفا
واما ثانيا فلان العلم بالعلة الناقصة لا يستلزم العلم بالمعلول وان اريد الاعم
فهو ايضا باطل لان العلة بمعنى الاعم عبارة عما يتوقف عليه وجود الشيء والعلم

بمثل هذا الشيء لا يستلزم العلم بالشيء الموقوف لجواز ان يكون الشيء الموقوف عليه
اعم منه والعلم بالعام لا يستلزم العلم بالخاص فان قلت المراد ههنا بالعلة العلة الفاعلية
لما ذكرتم من ان العلة عندهم بلا قيد هي العلة الفاعلية قلت سلمنا ذلك لكن العلة
الفاعلية قد يكون ناقصة والعلم بها لا يستلزم العلم بالمعلول كما مر قال صاحب المقدمة
التعليل هو انتقال الذهن من المؤثر الى الاثر كانتقال الذهن من النار الى الدخان
والاستدلال هو انتقال الذهن من الاثر الى المؤثر كانتقاله من الدخان الى النار
واعترض عليه بان من المشهور ان اهل العلم يقولون هو يستدل على ذلك بعلة
اذا كان في تقرير الدليل ويفهمون من القول انه في تقرير الدليل ذاهلين عن هذا
الانتقال مع انه لا يصح بحسب ما فهم ان يقال انه انتقال الذهن فالصواب ان يقال
التعليل هو تقرير ثبوت المؤثر لاثبات الاثر والاستدلال هو تقرير ثبوت الاثر
لاثبات المؤثر والاستدلال في عرف اهل العلم هو تقرير الدليل لاثبات المدلول
سواء كان ذلك من الاثر الى المؤثر او بالعكس او من احد الاثرين الى الآخر
والملازمة الملازمة واللزوم والتلازم بمعنى واحد وهي لغة امتناع انفكاك
الشيء عن الشيء واصطلاحا على ما قاله المصنف وهي كون الحكم مقتضيا للآخر على معنى
ان الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء ضروريا والحكم الاول يسمى ملزوما
والحكم الثاني يسمى لازما والمراد بالحكم ههنا الخبري لا التصديقي والمراد بالمقتضي
العلة اعم من ان يكون تامة او ناقصة يمكن اصلح وفيه نظر لان المقتضي الناقص لا يوجب

الملازمة

وايضا يلزم ان لا يكون التعريف جامعا لخروج الملازمة التي بين المتلازمين اذا لم يكن الملزوم
معلولا واللازم علة او بين معلولي علة واحدة بل المراد بالمقتضي المستلزم سواء
كان علة او معلولا وقوله معه ليخرج الاتفاقيات فان كون الانسان ناطقا لا يقتضي
كون الحمار ناهقا بل صدقه على تقدير صدقه انما هو لمجرد الاتفاق لا لعلاقة بحيث
يستتبعها اقتضاء، واللازم قد يكون اعم من الملزوم كالحيوان بالنسبة الى الانسان
وقد يكون مساويا للملزوم كالناطق بالنسبة اليه فان قلت الملك والجن والسفهاء
ناطق اما الملك فانه جوهر بسيط ذو حيوة ونطق عقلي غير مائت كادي العيد
الاخر لاخراج الانسان واما الجن فهو حيوان هوائي ناطق مشف الجرم من شانه
ان يتشكل باشكال مختلفة واما السفهاء فظاهر واذا كان كذلك فلا يكون النا طق
مساويا للانسان قلت المراد بالنطق ههنا ما يجري على الجنان لا ما يجري على
اللسان وليس للملك والجن جنان ولا يجري على جنان السفهاء شيء او نقول
ان النطق اما خارجي او داخلي والمراد الداخلي اما بالقوة او بالفعل فالاول ليس مختصا
بالانسان والثاني هو فصل الانسان والثالث هو خاصة او فصل للملك وزعم صاحب
الاعتماد ان اللازم لا يمكن ان يكون اخص من الملزوم والا يلزم وجود الملزوم بدون
اللازم وهو محال وفيه نظر من وجهين اما اولا فلانا لا نسلم ان الملزوم لو كان اعم من
اللازم يلزم وجود الملزوم بدون اللازم اذ لا يلزم من كون الشيء اعم
من شيء آخر ان يوجد بدونه بل يلزم امكان وجود الملزوم بدون لازمه

وجوابه ان الاعم بحسب الصدق يجب ان يصدق بدون الاخص واما ما قلنا
ما ذكره ليس مسلما على الاطلاق بل في الملازمة الكلية واما في الملازمة الجزئية فلان
اللازم في قولنا قد يكون اذا كان الحيوان موجودا كان الانسان موجودا اخص من
الملزوم واعلم ان اقتضاء الملزوم اللازم قد يكون اقتضاء العلة للمعلول كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون اقتضاء المعلول للعلة كعكس هذا
المثال وقد يكون اقتضاء احد المعلولين للآخر كقولنا ان كان النهار موجودا كان
فوق الافق مضيئا فانهما معلولا علة واحدة وهي طلوع الشمس فان العلة كما يقتضي
تحققها تحقق المعلول فكذلك المعلول لا يمكن تحقق المعلول بدون علته وكذلك
احد المعلولين فان تحقق احدهما يقتضي تحقق الآخر وذلك لانه كلما تحقق احد
المعلولين تحقق العلة وكلما تحقق العلة تحقق المعلول الآخر لكونها علة لهما
فكلما تحقق احد المعلولين تحقق الآخر وقد يكون اقتضاء احد المتضايفين للآخر كقولنا
ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه وفي هذا المقام اعتراضات من وجوه الاول ان
التعريف المذكور لا يتناول الملازمة التي بين طرفي الشرطية لا تحتمل الصدق و
الكذب بسبب اقتران حرف الشرط والجزاء بهما فلم يكن الحكم ملزوما ولازما
لان ما يحكم يحتمل الصدق والكذب واما الثاني فظ والجواب عن الاول لانم ان
الملزوم واللازم لا يحتملان الصدق والكذب فان الملزوم في قولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود هو قولنا الشمس طالعة لا قولنا كلما كانت الشمس طالعة

فان

فان الشرط لا يكون جزاء من طرفي القضية الا لاحتياج في الارتباط الى آخر
ويتسلسل وقولنا الشمس طالعة يحتمل الكذب والصدق وان لم يحتملهما المجموع وكذا
اللازم هو قولنا النهار موجود وانه يحتملهما واما الجواب عن الثاني فقد قيل ان
معنى الملازمة بين الموجودين هو انه كلما تحقق احد المفردين تحقق الآخر لعلاقة
بينهما فيكون التعريف مساويا للملازمة الا ان ما ذكرتم من الدليل على وجوب
الملازمة بين معلولي علة واحدة غير صحيح لان استلزام المعلول للعلة من حيث
المعلولية واستلزام العلة للمعلول من حيث العلية فلا يكون الوسط متحدا
وايضا ينتقض بالفلك الاول والعقل الثاني فانهما معلولان للعقل الاول وليس
بينهما ملازمة لجواز فرض وجود كل واحد منهما منفردا عن الآخر نعم لو كان لكل
واحد من المعلولين مدخل في علية الآخر لكان بينهما ملازمة كما في الهيولى
والصورة الثالث ان الملازمة التي بين المتضايفين اما داخل في الملازمة
التي بين معلولي علة واحدة او في الملازمة التي بين العلة والمعلول فان المتضايفين
ان كان حقيقيا كالابوة والبنوة فيكون داخلا في الاول فان الابوة والبنوة
معلولان لعلة واحدة وهي كون الحيوان بحيث يتولد من نطفته حيوان آخر فانه
عند العقل يحصلان اتفاقا فان حصولهما في العقل وهي الابوة والبنوة وان كان
مشهوريا كالاب والابن فيكون داخلا في الثاني لان الابن يحتاج الى الاب
من غير عكس او نقول ان كل واحد منهما يحتاج الى الآخر بحسب عرضه التي تحتاج

الآخر الذي به فان ذات الاب في الاتصاف بالابوة تحتاج الى ذات الابن
وذات الابن في الاتصاف بالبنوة تحتاج الى ذات الاب فكل منهما علة من جهة
ومعلول من جهة اخرى الرابع لا ملازمة بين الشيئين اصلا لانها لو تحققت لكانت
غير اللازم والملزوم لكونها نسبة بينهما وح لا يخلو اما ان تكون لازمة للملزوم او لا
تكون فان لم تكن لازمة فيمكن انفكاك اللازم عن الملزوم وان كانت لازمة
يتحقق ملازمة اخرى بالضرورة فيلزم التسلسل وهو مح وجوابه اما اولا فلان
ما ذكرتم من الدليل ان سلم المدعي فيتحقق الملازمة والا فلا يلزم نفي الملازمة
واما ثانيا فبجواز ان اللزوم غير لازم قوله يمكن انفكاك اللازم عن الملزوم
قلنا لا نم لجواز ان لا يكون بين الشيئين ملازمة مع استلزام تحقق كل واحد منهما
بدون الآخر كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الله موجودا واعلم ان الملازمة
لا تقتضي الى وجود الملزوم ولا الى وجود اللازم فتجوز الملازمة بين المعدومين وبين
الموجودين وبين الملزوم المعدوم واللازم الموجود واما عكس ذلك فمح
والا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم اما انها لا تقتضي الى وجود الملزوم
فلانها لو كانت مقتضية اليه يلزم من ملزومية احد النقيضين لشيء ان لا يكون
نقيض الآخر ملزوما لذلك الشيء اصلا والا يلزم الجمع بين النقيضين وبطلانه ظ
واما انها لا تقتضي الى وجود اللازم فلانها لو كانت مقتضية اليه يلزم من لازمية
احد النقيضين لشيء ولا نسلم في لازمية كل واحد من النقيضين لكثير من

الاشياء

الاشياء فان قلت الملازمة نسبة بين اللازم والملزوم وتحقق النسبة
بدون المنتسبين محال قلت سلمنا ذلك لكن لا تقتضي الى وجودهما لان النسبة
قد تكون بحسب حقائق الاشياء فلا تحتاج الى وجودهما كالامكان والامتناع
فان كون الشيء ممتنعا بدون الآخر او ممكنا للآخر انما يكون بحسب الطبيعة فلا تقتضي
الى وجودهما وقد تكون بحسب وجودهما كالمعية والتقدم والتأخر قال الامام
في نهاية العقول اللزوم هو امتناع تحقق الملزوم الا عند تحقق اللازم
يعني يكون الملزوم ممتنعا بدون اللازم ولا يكون ممتنعا عند تحقق اللازم
وعليه اعتراض من وجهين الاول انه مشتمل على الدور وذلك لان اللازم ماخوذ
في تعريف الملزوم واللازم اذ الملزوم هو ما يتعلق به لزوم شيء واللازم
ما قام به اللزوم ولا خلاف في ان اللازم والملزوم بمعنى واحد كما مر فيلزم
الدور وجوابه اما اولا فلا نم لزوم الدور لجواز ان يكون الموقوف لغويا والموقوف
اصطلاحيا واما ثانيا فلان هذا التوقف بالنسبة الى من توقف ان ما
يقال له الملزوم وما يقال له اللازم ويعرف ايضا ان الشيء الملزوم
ممتنع بدون الشيء اللازم ولكن لا يعرف ان اللزوم هو هذا الامتناع فيقال
اللزوم هو امتناع تحقق الملزوم الا عند تحقق اللازم والاولى ان يقال
اللزوم امتناع تحقق مفهوم الا عند تحقق مفهوم آخر اي الامتناع متحقق في
جميع الاحوال الا في هذه الحالة فانه لا يتحقق ح ما اللازم في التحقق هو

الامتناع بالغير الذي هو عدم تحقق مفهوم آخر الملازم لو كان هذا الامتناع
وهو غير متحقق عند تحقق اللازم ونح يلزم ان لا يتحقق الملازم بين صادقين قطعا واللازم
بط والملزوم مثله وجوابه منع عدم تحقق الامتناع الذي هو الملازم عند تحقق اللازم فان
الامتناع الذي هو الملازم هو الامتناع بالغير الذي معناه انه لو لم يكن الشيء اللازم
متحققا يلزم ان يكون الشيء الملزوم ممتنعا بواسطة عدم تحققه ولا شك ان هذا المعنى
ثابت على تقدير تحقق اللازم اذ على هذا التقدير يصدق ان هذا الشيء المتحقق الذي
هو اللازم لو لم يكن متحققا لكان الشيء الملزوم ممتنعا بواسطة عدم تحققه الثالث
قد يكون الملزوم لذاته ممتنعا فلا يمكن زواله على تقدير تحقق اللازم كقوله تع
لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكقولنا لو كان اجتماع النقيضين متحققا لكان
احد النقيضين متحققا وجوابه منع جواز تحقق الفساد الذي هو من الآلهة وانما الجائز
ما يلزم من تاثير قدرة الله تعالى وكذا في المثال الثاني وفيه نظر لان المستلزم
للفساد الذي المخصوص مستلزم لنفس الفساد ومن حيث هو هو مستلزم من
امكان نفس الفساد امكان هذا الفساد الذي يلزم من تعدد الآلهة

والدوران اه الدوران لغة الطواف وحصل الحركة في السلك واصطلاحا
هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية كترتب الاسهال على شرب السقمونيا
والشيء الاول يسمى دايرا والثاني يسمى مدارا وقيل هو ترتب الاثر على الشيء
في الوجود مرة بعد اخرى والمراد بالترتب حصول شيء عند حصول شيء آخر كحصول

النهار عند حصول الشمس والمراد بصلوح العلية تعقل الاثر لذلك الشيء كصحة تعقل الاسهال
بشرب السقمونيا قوله ترتب الشيء على الشيء عبارة لكن الشمول الدوران وغيره من
الملازمة بجميع اقسامها وقوله الذي له صلوح العلية بمنزلة الفصل لانه يخرج عنه دوران
الشرط مع المشروط المساوي ودوران احد المتضايفين مع الآخر والعلة مع المعلول
المساوي واحد معلولي علة واحدة مع الآخر والجوهر مع العرض وفي كل واحد
من التعريفين نظر اما الاول فانه غير مانع لدخول الاتفاقيات فيه كوجدان كنز
عند حفر موضع فلو قيد التعريف بقولنا مرة بعد اخرى ليخرج الاتفاقيات لكان
مستقيما فان قلت لا حاجة الى هذا القيد لخروج الاتفاقيات بقوله ترتب الشيء
اذ الترتب في العرف انما يطلق حيث يكون دائما او اكثريا لا حيث يكون ذلك مرة
فلو اورد هذا القيد يكون للتوضيح لا للاحتراز من شيء قلت ان الترتب على
ما فسره القوم هو حصول شيء عند حصول شيء آخر كما ذكرنا ومن البين ان الدوام
والاكثرية لا يفهم منه واما قيل ان الاتفاقيات تخرج بقوله صلوح العلية لان
المدار في الاتفاقيات لا يصلح ان يكون علة للداير ليس بجيد لان المدار في الاتفاقيات
لا بد وان يكون علة للداير لان الاتفاقيات امور ممكنة فلا يقع بدون العلة ولئن
سلمنا انها تخرج بدون ما ذكرنا من القيد لكن ابراد ذلك القيد في هذا التعريف
من الواجبات لان الجزم او الظن بعلية المدار للداير لا يحصل الا بعد ترتب
الداير عليه مرة بعد اخرى كما في شرب السقمونيا فان الجزم بعلية شرب

السقمونيا للاسهال الصفراء انما يحصل بالتجربة وهي انما تحصل بواسطة المشاهدات
المتكررة فالصواب ان يقال هو ترتب الاثر على الشيء الذي له صلوح العلية مرة
بعد اخرى واما ثانيا فلانه غير جامع لخروج الدوران العدمي عنه على ما لا يخفى
اما وجودا آه   الدوران على ثلاثة اقسام الاول ان يكون المدار مدارا للداير
وجودا لا عدما كشرب السقمونيا للاسهال فانه اذا وجد وجد الاسهال واما
اذا عدم فلا يلزم عدم الاسهال لجواز ان يكون الاسهال بدواء آخر والثاني ان يكون
المدار مدار عدما لا وجودا كالحيوة للعلم فانها اذا لم يوجد لم يوجد العلم واما اذا
وجدت فلا يلزم ان يوجد العلم والثالث ان يكون المدار مدارا وجودا وعدما
على معنى انه كلما وجد المدار وجد الداير وكلما عدم المدار عدم الداير كالزنا الصادر
عن المحصن لوجوب الرجم عليه فانه كلما وجد الزنا وجب الرجم وكلما لم يوجد لم يجب
واعلم ان الدوران غير المدار وغير الداير لانه ترتب الشيء على الشيء غيرهما لكونه
نسبة بينهما فلا يتوقف تحققه على تحققهما كما مر في التلازم ان النسبة بين
الشيئين قد يكون بحسب حقايقهما فلا يحتاج الى وجودهما كالامكان والامتناع وايضا
ان الدوران غير الملازمة لان اللازم لا يمكن انفكاكه عن الملزوم والداير يمكن
انفكاكه عن المدار كالاسهال عن شرب السقمونيا واعم من الملازمة من وجه لتصا
دقهما معا في المادة التي يكون الملزوم فيها علة اللازم ويصدق الملازمة بدون
الدوران الملازمة في المادة التي يكون الداير فيها يمكن الانفكاك عن المدار

وسى

وينبغي ان يعلم ايضا ان الدوران اما كلي او جزئي فالكلي هو ترتب الداير على
المدار في جميع زمان وجود المدار وفي جميع الصور والجزئي هو ترتب الداير على
المدار في بعض زمان وجود المدار وفي بعض الصور   والمناقضة آه
المناقضة لغة عبارة عن ابطال احد القولين بالآخر واصطلاحا هي منع مقدمة
معينة من مقدمات الدليل والمراد بمنع المقدمة طلب الدليل والمقدمة يطلق
تارة على ما يتوقف عليه الابحاث الآتية وتارة على قضية جعلت جزء القياس
وتارة على ما يتوقف عليه صحة الدليل والمراد بالمقدمة هاهنا احد المعنيين الاخيرين
وصورة المناقضة هكذا مثلا اذا قال المعلل يجب الزكوة في الحلي بقوله عليه
السلام ادوا زكوة اموالكم وهذا النص متناول للحلي فيجب الزكوة فيه فيقول
السائل لا نم ان النص متناول للحلي وانما يتناوله ان لو كان الحلي مرادا او داخلا
تحت الارادة لكنه مم فذلك المنع هو المناقضة وكذا اذا قال المعلل لو وجب
الزكوة في الحلي لوجب في حلي الصبية واللازم منتف بالاجماع المركب واما
عندنا فلكونه حليا واما عندكم فلكونه مالا للصبية بيان الملازمة انه لو لم تجب
الزكوة في حلي الصبية على تقدير وجوب الزكوة في الحلي يلزم الافتراق بالفرق
وهو منتف لان شمول العدم لا يخ من ان يكون واقعا على هذا التقدير او لا يكون
فان كان واقعا فظ وان لم يكن واقعا فكذلك لانه يلزم شمول الوجوب على تقدير
لا شمول العدم والا يلزم لا شمول الوجوب على تقدير لا شمول العدم فينعكس

بعكس النقيض الى ان يكون شمول العدم من لوازم شمول الوجوب وهو باطل فيقول
السائل لا نم انعكاسه بعكس النقيض وانما ينعكس ان لو كان لا شمول الوجوب
من لوازم لا شمول العدم وهو مم وان قال المعلل لا شمول الوجوب ثابت على تقدير
لا شمول العدم لما سبق وكل ما هو ثابت على تقدير فهو من لوازمه فيقول السائل
لا نم ان ما ثبت على تقدير فهو من لوازمه لا بد له من دليل وما ذكره السائل في
الصورتين هو المناقضة للمعلل اذ حينئذ بان الشيء اذا كان ثابتا على تقدير
علته الموجبة ايضا ثابته على هذا التقدير واذا كان كذلك فيصح الحكم عنه على هذا
التقدير ح والا يلزم تخلف المعلول عن العلة الموجبة وهو مح وفيه نظر والقائل
ان يقول لو قال المناقضة هي منع مقدمة الدليل او الدليل نفسه لكان انسب
ليشمل الصورة الثانية لمنع السائل فيها مقدمة الدليل بل الدليل نفسه كما
اذا استدل المعلل بنقل غير ثابت ومنع السائل ثبوته كما يقول المعلل
تجب الذكوة في حلي النساء لقوله عم في الحلي زكوة ويمنع السائل بان يقول
لا نم ان النبي عم قال في الحلي زكوة ثم اعلم ان شرط المناقضة ان لا يكون
المقدمة من الاوليات ولا من المسلمات والا لم يجز منعها واما اذا كانت
من التجربيات والحدسيات والمتواترات فيجوز منعها لانها ليست بحجة على الغير
والمعارضة   المعارضة هي لغة المقابلة على سبيل الممانعة واصطلاحا
هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم كما اذا قال المعلل يجب

الذكوة

الذكوة في حلي النساء لقوله عم في الحلي زكوة فقال السائل وما ذكرتم وان
دل على ما ادعيتم لكن عندنا ما ينافيه وهو قوله عم لا زكوة في الحلي وكما اذا
قال المعلل لو وجبت الذكوة على المديون لوجبت على الفقير واللازم منتف
بالاجماع اما الملازمة فلانه لو لم تجب على هذا التقدير يلزم الافتراق وهو منتف
لا شمول الوجوب لانه من ان يكون ثابتا على ذلك التقدير او لا يكون فان كان
ثابتا فظ وان لم يكن ثابتا فثبت لا شمول الوجوب على هذا التقدير ح يلزم
ان يكون شمول العدم ثابتا على تقدير لا شمول الوجوب والا يلزم ان يكون لا شمول
العدم من لوازم لا شمول الوجوب فيلزم ان يكون شمول الوجوب من لوازم
شمول العدم بحكم عكس النقيض وهو مح واذا ثبت شمول العدم على هذا
التقدير يلزم انتفاء الافتراق انتهى فيقول السائل في جواب المعلل على
سبيل المعارضة وان دل دليلكم على عدم وجوب الزكوة على المديون لكن
عندنا ما يدل على وجوب الذكوة عليه وهو ان مدار وجوب الذكوة على المديون
وجودا وعدما او ملزومه كالارادة من النصوص المقتضية وشمول الوجوب
له وللفقير ثابت لان الافتراق بين شمول العدم للمدار والملزوم وبين الافتراق ق
بينهما اما ان يكون متحققا او لا يكون فان لم يكن متحققا وكل واحد من الشمولين ح
تحقق احدهما اعني المدار او الملزوم وان كان متحققا فان تحقق تحقق الافتراق
بتحقق احدهما او بتحقق الاخر لا الافتراق ليس مدارا لاحدهما فعلى تقدير تحققه

والسقاية يتحقق احدهما والا لا يكون مدارا بل يتحقق المدار او الملزوم فيلزم الوجوب
على المديون بثبوت مداره او ملزومه وللسائل ان يقول ان يقول ان التوقف
المذكور غير مانع اما اولا فلانه لو استدل الشخص على حدوث العالم وشخص آخر
على وجود صانعه يصدق عليه التوقف المذكور ويمكن ان يجاب عنه بالتزامه او بالاختلاف
الماخوذ في تعريف المعارضة اما النقيض او الضد فان قلت هذا اطلاق العام
وارادة الخاص وهو غير جائز قلت التقييد بالحيثية قد خصصه بالنقيض او بالضد
واما ثانيا فلدخول النقض فيه مثلا اذا قال المعلل يجب الزكوة في الحلي لقوله عليه
السلام ادوا زكوة اموالكم وهذا النص متناول لمحل النزاع فيجب الزكوة فيه
فيقول السائل لا نم ان النص متناول لمحل النزاع بل ليس متناولا له اذ لو كان متناولا
له لكان متناولا للالى والجواهر لكون المالية مشتركة بينهما ولكن لا يتناولهما والا
لثبت الوجوب فيهما لكن الوجوب منتف للاجماع فيرد النقض فيلزم انتفاؤه في
الحلي فالصواب ان يقال المعارضة هي تسليم الدليل ومنع المدلول واقامة الدليل
على نفي المدلول فان قلت هذا التوقف ايضا فاسد لان تسليم الدليل ومنع
المدلول يفضي الى التناقض وذلك لان الدليل ملزوم للمدلول وتسليم الملزوم
مستلزم لتسليم اللازم والا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم قلت لا نم
ان تسليم الدليل مستلزم لتسليم المدلول وانما يلزم هذا ان لو كان تسليمه لصحته
لا لخفاء خلله لكن التسليم لخفاء خلله ولذلك يقال في المعارضة وان دل دليلكم

دون وان صح او ان ثبت ولئن سلمنا ذلك لكن هذا في الدليل القطعي
لا في الظني والمعارضة انما يجيء في الظني لا في القطعي والنقض اه النقض
لغة هو الكسر واصطلاحا هو بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته او نفيه عن دليل المعلل
الدال عليه في بعض الصور كما اذا قال المعلل يجب الزكوة في الحلي لقوله عم ادوا
زكوة اموالكم وهذا النص متناول للحلي فيجب الزكوة فيه فيقول السائل دليلكم
بجميع مقدماته غير صحيح اذ لو صح لثبت الحكم في اللآلي والجواهر عملا بالدليل لتناوله اياهما
واللازم منتف وكذا الملزوم وللسائل ان يقول لو قدم تعريف النقض على
المعارضة لكان انسب لان النقض انما يرد على نفس الدليل والمعارضة على
نفس المدلول وينبغي ان يعلم ان النقض كما يطلق على المعنى المذكور فقد يطلق
على صورة لو وجد فيها الموقوف بدون الموقوف عليه وبالعكس وقد يطلق على المناقضة
لكن اطلاق النقض على الاولين مطلق وعلى الثالث مقيد بالتفصيل
المستند اه المستند والسند هو ما يكون المنع مبنيا عليه اي يكون مصححا
لورود المنع اما في نفس الامر او في زعم السائل كما اذا قال المعلل النية شرط
في الوضوء لقوله عم انما الاعمال بالنيات وهذا النص متناول لمحل النزاع
فيلزم منه اشتراط النية في الوضوء فيقول السائل لا نم ان النص متناول
له وانما يتناول ذلك ان لو كان محل النزاع فردا منه او داخلا تحته فهو مستند
المنع لان منعه شيء مبني على وجود الملزوم لان الجزم بوجود اللازم للجهل

الا بعدم وجود الملزوم على الاطلاق فعلى هذا لا يكون الجواب عن المستند جوابا
عن المنع لان الملزوم قد يكون اخص من اللازم ولا يلزم من رفع الاخص
رفع الاعم ولهذا قال المحققون من اهل النظر ان الكلام على المستند غير مسموع
نعم لو كان السند منحصرا فيما ذكره بان يكون مساويا للمنع فيلزم من
ارتفاعه ارتفاع المنع لكن المعلل يحتاج الى بيان انحصار المستند في المذكور
والكلام على المستند مسموع عند القوم من المحصلين وقالوا اذا لم يقدر دفع
المستند ولا يجوز البحث عليه فكيف يمكن الجواب عن المنع مع بقاء المستند

الفصل الثاني في ترتيب البحث

الترتيب لغة هو جعل كل شيء في مرتبته واصطلاحا
هو جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعض اجزائه نسبة الى
البعض بالتقدم والتأخر والتأليف هو جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم
الواحد سواء كان لبعض اجزائه نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر اولا فعلى
هذا يكون التأليف اعم من الترتيب وانما اختار الترتيب دون التأليف لان معنى
الترتيب معتبر في البحث اذ البحث له اجزاء مترتبة بعضها على بعض وهي المبادي
والاوساط والمقاطع فالمبادي هي الدعاوي وتحرير البحث وتحرير المذاهب
والاوساط هي الدلائل والحجج التي يستدل بها على الدعاوي والمقاطع هي المقدمات
التي تنتهي الادلة والحجج اليها من الضروريات والمسلمات ومثل الدور والتسلسل
واجتماع النقيضين اذا شرع المعلل قبل الخوض في المطلوب

نذكر عدة امور من الشرايط التي اعتبرها الامام فخر الدين الرازي للمناظرة
وهي تسعة الاول انه يجب على المناظرة ان يحترز من الايجاز والاقتصار
في الكلام عند المناظرة لئلا يكون مخلا بالفهم والثاني ان يحترز عن التطويل
في الكلام لئلا يؤدي الى الملالة والثالث ان يحترز عن استعمال الالفاظ
الغريبة في البحث لئلا يؤدي الى التكلف في الفهم والرابع ان يحترز
عن استعمال اللفظ المجمل المحتمل للمعاني في السؤال والجواب لئلا يؤدي
الى التردد الا اذا حقق المعنى المقصود بالقيد والخامس ان يحترز عن
الدخل في الكلام الخصم قبل الفهم بتمامه وان افضى الى اعادته بانها فلا
باس بالمطالبة عنها اذ الدخل في كلامه قبل الفهم بتمامه اقبح من مطالبة الاعادة
والسادس ان يحترز عما لا مدخل له في المقصود لئلا يخرج الكلام عن الضبط
ويلزم البعد عن المقصود فلا يحصل المط في مجلس واحد والسابع ان يحترز
عن الضحك ورفع الصوت والسفاهة لان هذه الصفات كلها من خصايص
الجهال ووظائفهم لانهم يسترون بها جهلهم والثامن ان يحترز في المناظرة
عمن كان مهيبا محترما اذ هيبة الخصم واحترامه ربما يزيل دقة نظر
المناظر وحدة ذهنه والتاسع ان يحترز في المناظرة عن ان يحسب الخصم
حقيرا لئلا يصدر عنه بسببه كلام ضعيف وبذلك يغلب عليه الخصم الضعيف
واذا عرفت ذلك فنقول لا بد للمعلل من امور ثلاثة احدها تقديم

الاشارة الى المبحث وهو لئن يتصور المبحث على وجه ليتمكن من تطبيق الدليل عليه
والثانى التلفظ بتقدم الاشارة اى التلفظ بذلك المتصور ليصير متصورا
لمن يناظره فيه والثالث تحرير المبحث اى تعيينه وتسميته لان الكلام من
الجانبين انما يتوجه الى ما يبحث فيه فلو لم يكن ذلك معينا ولا مستحصلا لم يعلم ان
الدليل المعلل مظهر لثبوته اوليس بمظهر فكذلك بالنسبة الى دليل المعارض كما
يقول المعلل عند دعوى اشتراط النية فى الوضوء المراد بالنية هو قصد القلب
والمراد بالشرط هو ما يكون تاثير المؤثر موقوفا عليه دون وجود المؤثر والمراد
بالوضوء ايصال الماء الى الاعضاء الاربعة مع النية عندنا هذا اذا كان
المبحث مهما واما اذا كان بينا فلا حاجة الى البيان اذا تصورت ذلك
فلنشرع فى المقصود فنقول اذا شرع المعلل فى تعديد اقوال الائمة اى ذكر
مذاهبهم كما يقول النية شرط فى الوضوء عند الشافعى رحمه الله عليه وليست
بشرط عند ابى حنيفة رحمه الله عليه فلا يتوجه عليه المنع بان يقول السائل
لا نسلم ان النية شرط فيه اولا نسلم انها شرط فى الوضوء اولا نسلم قال الشافعى انها شرط
فيه وابو حنيفة ليست بشرط لانه ذكر اى تعديد اقوال الائمة وذكر مذاهبهم
بطريق الحكاية فلا دخل عليها فانه لم يخبر كون النية شرطا فى الوضوء بل حكى
عن الشافعى رحمه الله بانه قال كذا وعن ابى حنيفة رحمه الله بانه قال كذا واذا
حكى فلا يتوجه عليه المنع لان المنع طلب الدليل والحاكى لم يكن عليه دليل فلا يطلب

عنه

عنه دليل نعم يتوجه عليه طلب تصحيح النقل بان يقول السائل لا نسلم ان الشافعى
رحمه الله قال كذا وابا حنيفة رحمة الله قال كذا فيجب على المعلل تصحيح النقل عنهما وانما
يتوجه عليه طلب تصحيح النقل لان المعلل ربما يضع غير المتنازع مقام المتنازع فيه فقد
يستعمل فى اثناء البحث مقدمة من مقدمات مسلمة عنده وذلك الغير على انها مسلمة عند المنازع
فيلزم الخبط كما لو قال المعلل العالم حادث خلافا للمتكلمين فيجعل المتكلمين منازعا
ثم يستعمل فى اثناء البحث ان الواجب فاعل مختار على انه مذهب المنازع ويثبت حدوث
العالم بناء على ذلك . الا اذا سهى اذا انتهض المعلل باقامة
الدليل على ما ادعاه فحينئذ يتوجه المنع على المعلل الى ان يتم دليله فالسائل لا يخلو اما ان
يمنع المعلل فى شىء من مقدمات دليله اولا يمنعه اصلا بل يسلم جميع مقدمات
دليله وان لم يمنع اصلا فيسقط الكلام ويلزم الالزام واليه اشار بقوله فقط
وان منعه فلا يخلو اما ان يكون قبل تمام الدليل اى قبل تمام استدلاله للمدعى او بعد تمامه
فان كان قبل تمام الدليل فانما يكون ذلك المنع على مقدمة من مقدمات الدليل
سواء كان واردا على مقدمة واحدة او اكثر فحينئذ لا يخلو اما ان يقتصر بمجرد المنع اولا
يقتصر فان لم يقتصر فاما ان يقول المستند اولا يقول فهذه ثلاثة اقسام ويسمى
الاول اى مجرد المنع والمنع مع السند مناقضة ونقضا تفصيليا لانه منع مقدمة
معينة وللمستند صيغ ثلث احدها ان يقال لا نسلم هذا لم لا يجوز ان يكون كذا والثانى
لا نسلم لزوم ذلك وانما يلزم ان لو كان كذا والثالث لا نسلم هذا كيف يكون هذا

والحال انه كذا مثال محض المنع كما لو اذا قال المعلل تجب الزكوة في الحلي لقوله عم
ادوا زكوة اموالكم وهذا النص متناول للحلي فيقول السائل لا نم ان النص متناول
له ومثال المنع مع المستند كما اذا قال المعلل هذه مبداء مثل مستند بداء فمنع ان
يكون هذه مبداء مثل مستقيم لامتناع ان تكون الطبيعة الواحدة لاثرين متساويين فيقول السائل
لا نم امتناع ذلك لجواز اقتضائها لاثرين متساويين بحسب الشرطين المختلفين مثلا
ان الطبيعة تقتضي الحركة المستقيمة بشرط خروجها عن المكان الطبيعي وتقتضي الحركة المستديرة
بشرط حصولها فيه او نقول لا نم امتناع ذلك وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن اقتضائها
لها بحسب الشرطين المختلفين او نقول لا نم امتناع ذلك كيف يكون ممتنعا والحال انه
واقع في الطبيعة العنصريات مثل الهواء والماء يمكن بحسب الشرطين المختلفين في الثالث
وهو ان لا يقتصر لمحض المنع ولا يقول المستند بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة
التي منعها قبل ان يستدل المعلل على ثبوتها يسمى غصبا مثاله اذا قال المعلل تجب الزكوة
في الحلي لقوله عم ادوا زكوة اموالكم وهذا النص متناول للحلي فيقول السائل
لا نم ان النص متناول له بل هو غير متناول له اذ لو كان متناولا له لثبت الحكم فيه
لكنه غير ثابت فيه لقوله عم لا زكوة في الحلي فهذا انما يسمى غصبا لان السائل
اذا كان في منع المقدمة لا يكون معارضا فيكون المعارضة منصب الغير وقد غصب
ذلك المنصب الذي هو المعارضة وفي التحقيق يعني ان في غصب السائل المنصب الذي
هو المعارضة لعدم تسليم الدليل بل غصب المنصب الذي هو للمعارض وقيل

انما يسمى غصبا لان التعليل قبل اثبات تلك المقدمة حق المعلل فلا حق للسائل
الا المنع المجرد او المنع مع المستند لتبين صحة دليل المعلل او فساده فينقطع البحث
فلو تعرض بدليل فقد غصب منصب المعلل فعلم مما ذكرنا ان الغصب هو منع مقدمة
الدليل واقامة الدليل على نفيها قبل اقامة المعلل الدليل على ثبوتها سواء كان
يلزم منه اثبات الحكم المتنازع فيه ضمنا او لا يلزم هذا على راي المصنف واما على
راي صاحب المقدمة فالغصب هو منع المقدمة مع اثبات الحكم المتنازع فيه
نظر بوجهين اما اولا فلانا بينا ان هذا المنع انما يسمى غصبا لان التعليل قبل اثبات
المقدمة الممنوعة حق المعلل ولا حق للسائل فيه الا المنع فلو يعرض بالتعليل
فقد غصب منصب المعلل وهو الثابت انه لا يلزم منه لئن يكون مشتملا على اثبات
الحكم المتنازع فيه واما ثانيا فلانه يلزم عدم انحصار المنع فيما انقسام في الثلاثة
المذكورة وذلك ظ وهو غير مسموع الغصب لا يسمع ولا يليق الدفع
اصطلاح اهل النظر لا يستلزمه الخبط في البحث وذلك لانه لو جاز سماعه لجاز ان
يغصب السائل منصب المعلل والمعلل منصب السائل فيلزم الاشتغال من الكلام
الذي هو المنع الى الكلام الذي هو الاستدلال فيلزم تعديهما عما كان فيه وخلا لهما
عما هو طريق التوجيه والمقصود وزعم نعمان الخوارزمي ان الغصب انما لا
يسمع الدفع لئلا ينسد باب الالزام والافحام وفيه نظر لجواز انتهاء كلام احدهما
الى حد لا يمكن منعه اصلا فينقطع الكلام ويحصل الالزام والافحام وانما قال

وانما قال عند المحققين احترازا عن الامام ركن الدين العميدي فانه قد يسمع الغصب فقال
ان السائل قد يكون دمنيا صحيحا حاله عن صورة الغصب بادنى تغيير مثلا في
المثال المذكور يقول لا نم ان الحلي مراد بل هو غير مراد اذ لو كان مرادا لثبت الحكم
فيه لكنه غير ثابت فيه لقوله عم لا زكوة في الحلي فان قال المعلل هذا غصب وهو غير
مسموع فنقول السائل هكذا الحلي غير مراد من النص اذ لو كان مرادا منه لكان
مرادا مع جميع لوازم الارادة كالحكم في صورة النزاع والحرج بعدم الاداء لكن
جميع اللوازم غير مراد لقوله عم لا زكوة في الحلي فح يكون هذا سائلا متشبثا وجب
السمع واذا كان واجب السمع يكون الغصب مسموعا اذ استماعه والالتفات اليه والاشتغال
بدفعه اولى اولى من الحمل عليه اما اولا فلان هو مربوط فالاصل فيه ان لا يجاب عنه لان
ما لا يتوقع الا من البعض الاحيان فلا يترك الاصل لاجله واما ثانيا فلان الجواب
عن الغصب لا بد من ان يكون جوابا عن نفس الغصب وهو مربوط لان الغصب باطل بالاتفاق
والباطل لا يستحق الجواب اصلا او جوابا عما يقال بعد المنع وهو مربوط ايضا لان الجواب
عن ذلك لا يكون جوابا عن الغصب فان قيل للخصم ان يقول لا نم انه لو كان باطلا لا يستحق
الجواب لان هذا عين النزاع فكيف يجعله مقدمة قلت عين النزاع ان الغصب لا يسمع
لا ان الباطل لا يستحق الجواب فان قلت ان المدعي ان الغصب [illegible] بطلانه يسمع قلت
سماعه غير موجه لان التوجيه ان لا يسمع غير الموجه وهذا ضروري فمن سمعه فهو خارج
عن التوجيه نعم قد يتوجه يمكن للسائل ان يستدل بدليل على انتفاء

تلك المقدمة الممنوعة لكن بعد اقامة المعلل الدليل على ثبوتها وح يكون معارضة في
مقدمة الدليل وهي جائزة كما سيجيء ولما كان المنع قبل تمام الدليل مقدما على المنع
بعد تمام الدليل طبعا قدمه عليه وضعا لتوافق الوضع الطبع وان منع
ان منع السائل بعد تمام الدليل فذلك المنع على قسمين احدهما ان لا يسلم الدليل
لتخلف الحكم عنه في صورة من الصور ويسمى نقضا اجماليا لان حاصله يرجع الى
منع شيء من مقدمات الدليل على الاجمال والثاني ان يسلم لا لتخلف الحكم عنه فهو مكابرة
لا تسمع والثالث ان يسلم الدليل دون المدلول بدليل آخر يوجب خلافه ويسمى معارضة
وان كان لا بدليل آخر فهو مكابرة ايضا ولا يلتفت اليها واعلم ان الدليل اذا كان
قطعيا فالسائل يجب ان يساعد المعلل في ذلك الدليل ويلتزم المدلول وينقطع
الكلام سواء كان ما عداه في المدلول او لم يكن ويسمى ان يعلم ايضا ان دليل
المعارض ان كان عين دليل المعلل يسمى قلبا والا فان كان صورته كصورته يسمى
معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير مثال الاول كما اذا قال المعلل يجوز للاب
العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه لان الشيء الذي هو اخص من المدعي كاستقرار
التزويج ثابت لانه من ان يكون واقعا في الواقع او لم يكن فان كان واقعا
يلزم ثبوت صحة التزويج وان لم يكن واقعا يجب ان يكون جواز التزويج ثابتا
في الجملة لانه لو لم يكن ثابتا اصلا يلزم ان يكون الاخص مساويا للاعم لانه
كلما ثبت ثبت المدعي وكلما لم يثبت لم يثبت المدعي فلا يكون الخاص خاصا

ولا العام عام هذا خلف فيقول السائل لا يجوز لابن العم ان يتزوج ابنة عمه
من نفسه لان الشيء الذي هو ان حصل من المدعى كعدم صحة وطئه مهرا لا يخلو من ان
يكون واقعا في الواقع او لا يكون فان كان واقعا يلزم ثبوت عدم جواز التزوج
وان لم يكن واقعا يلزم ان يكون عدم جواز التزوج واقعا في الجملة لانه لو لم
يكن واقعا اصلا يلزم ان يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت المدعى
وكلما لم يثبت لم يثبت المدعى فلا يكون الخاص خاصا هف ومثال الكل كما اذا قال
المعلل لا تجب الزكوة في حلي النساء والا لوجبت في حلي الصبية واللازم منتف بالاجماع
المركب اما الملازمة فلان الوجوب في حلي الصبية ثابت على تقدير شمول الوجوب
الثابت على تقدير بعض شمول العدم الثابت على تقدير الوجوب في حلي النساء
فيكون الوجوب في حلي الصبية ثابتا على تقدير الوجوب في حلي النساء اما ان الوجوب
في حلي الصبية ثابت على تقدير شمول الوجوب فقط واما شموله الوجوب ثابت على
تقدير بعض شمول العدم فلانه لو لم يثبت لثبت بعض شمول الوجوب على
تقدير بعض شمول العدم ولزم ح ان يثبت شمول العدم على تقدير شمول
الوجوب بحكم عكس النقيض وهو مح واما ان بعض شمول العدم ثابت على تقدير
الوجوب في حلي النساء فلان الثابت على تقدير الثابت على تقدير آخر ثابت
على ذلك التقدير لان الثابت على ذلك التقدير لازم من لوازم ذلك التقدير
ولازم اللازم لازم فيقول السائل هذا معارض بالمثل وهو ان شمول

فلما وان ثبت الوجوب في حلي الصبية ثابت على تقدير الوجوب في حلي النساء ح

الوجوب

الوجوب ثابت لانه لو ثبت العدم في حلي النساء لثبت العدم في المضروب
واللازم منتف بالاجماع بيان الملازمة ان العدم في المضروب ثابت على تقدير
شمول العدم الثابت على تقدير بعض شمول الوجوب الثابت على تقدير العدم
في حلي النساء فيلزم ان يكون العدم في المضروب ثابتا على تقدير العدم في حلي
النساء واما مثال الثالث فقد مر في تعريف المعارضة فعلمنا انه
قد سمعت ان النقض مقول باشتراك الاسم على معنيين فهما اعني النقض التفصيلي
وقد مر ذكرهما وعلى النقض الاجمالي وتوجيهه ان يقال ان ما ذكرتم من الدليل
غير صحيح بتمام مقدماته لانه لو كان صحيحا لثبت الحكم في كل صورة من صور وجود
الدليل عملا بالدليل عملا بالدليل لكنه ليس كذلك مثاله كما اذا قال المعلل تجب
الزكوة في الحلي قياسا على المضروب والجامع بينهما هو المالية وهو مشترك
بينهما فيقول السائل لا نم ان المشترك علة اذ لو كان علة لوجوب الزكوة في
كل صورة من صور وجود المشترك لكنه ليس كذلك لوجود المشترك الذي هو المالية
في اللآلي والجواهر مع عدم وجوب الزكوة فيها ح لا يكون الدليل الذي استدللتم
به على وجوب الزكوة صحيحا والا يلزم تخلف المعلول عن العلة واما المعارضة
فتوجيهها ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت المدلول لكن
عندنا ما ينافي ثبوته ومثالها قد مر ولا نعيده هنا خوفا عن الاطناب
واذا شرع المعلل اذا شرع المعلل الذي هو السائل اولا في الدليل

على انتفاء ثبوت المدلول يصير المعلل ههنا كالسائل ثمه وبالعكس اي يصير السائل
ههنا كالمعلل ثمه واذا انتهض المعلل الذي هو السائل اولا باقامة الدليل على انتفاء
المدلول فالسائل الذي هو المعلل اولا اما ان يمنع شيئا من مقدمات الدليل
او لا يمنعه اصلا فان لم يمنعه وسكت عنه يتم كلام المعارض ويحصل مقصوده
لان الدليلين اذا تعارضا تساقطا لان كل واحد منهما مانع للآخر في اثبات
مقتضاه وذلك لا يتحقق الا بان يكون احد الدليلين في قوة الآخر والا لتحقق
مدلول الراجح ولم يعارضه المرجوح كالدليل العقلي المطابق بالنقل فان خبر
الواحد لا يعارضه اصلا وان منعه فاما ان يمنع قبل تمام الدليل او بعده فان منعه
قبل تمام الدليل فيصير مناقضا وان منع بعد تمام الدليل فيصير ناقضا بالنقض الاجمالي
او معارضا في عكس المنصب   والمعارضة والنقض   المعارضة والنقض
الاجمالي كما يأتي بيانه بعد تمام الدليل كذلك يأتي قبل تمامه مثلا اذا منع السائل مقدمة
من مقدمات الدليل واقام المعلل على صحتها دليلا آخر فيقول السائل هذا كذا ثم
من الدليل غير صحيح بتمامه اذ لو صح لثبت الحكم في تلك الصورة او يقول وان دل دليلكم
على صحة المقدمة المذكورة لكن عندنا ما ينافيها قوله وذلك اي تلك المعارضة بالنسبة
الى تلك المقدمة التي وقعت المعارضة فيها تكون معارضة وبالنسبة الى مجموع الدليل
تكون مناقضة على سبيل المعارضة اما انها مناقضة فلورودها على مقدمة معينة
وهي من مقدمات مجموع الدليل واما انها مناقضة فهو على سبيل المعارضة فلانه

يعبّر

يعبّر عنها بما يعبّر عن المعارضة وكذلك النقض فانه بالنسبة الى تلك المقدمة يكون
نقضا اجماليا وبالقياس الى مجموع الدليل يكون نقضا تفصيليا على سبيل الاجمالي
اما انها تفصيلي فلورودها على مقدمة معينة من مقدمات مجموع الدليل واما انها
على سبيل الاجمالي فلانه يعبّر عنه بما يعبّر عن النقض الاجمالي وهذا بيانها وعده
من قبل بقوله كما سيجيء   هذا من طرف السائل   لما فرغ من بيان
الآداب والشرائط التي تتعلق بمنصب السائل شرع الآن في الآداب والشرائط
التي تتعلق بمنصب المعلل فان قلت لو قدم ما يتعلق بمنصب المعلل على ما يتعلق بمنصب
السائل لكان انسب واولى لتقدم المعلل على السائل طبعا قلت ان المناظرة
لا تحصل بالفعل الا بعد انتهاض السائل بالمنع والمعارضة وهذا يستحق التقديم
وقيل الخوض في المقصود يذكر للمعلل شرطا آخر وهو ذكر المص ههنا وهو ان السائل
اذا سأل فلابد للمعلل ان لا يستعجل في الجواب بل يطلب عن السائل توجيه
المنع وتحقيقه اذ ربما لا يتمكن التوجيه فينقطع ويظهر فساده ويذكر جوابه عند التوجيه
والتفصيل اذ المنع على قسمين احدهما يضر للمعلل والآخر لا يضر كما سيجيء اذا عرفت
ذلك فنقول اذا منع السائل مقدمة من مقدمة دليل المعلل سواء كان منعا مجردا
او منعا مع السند فيلزم على المعلل دفع هذا المنع اما بدليل ان كانت المقدمة
الممنوعة نظرية واما بتنبيه ان كانت غير نظرية لتتم دليله اما الاول فسيجيء امثلة
واما الثاني فكما لو قال المعلل العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم

حادث فيقول السائل لا نم لم لا يجوز ان يكون العالم مستغنيا فيقول المعلل انا نشاهد هذه التغيرات
في العالم من حركات الافلاك والاثار المختلفة الحادثة كالكسوف والخسوف وغيرهما
وان اتى بدليل ثان   ان اتى المعلل بدليل ثان لاثبات المقدمة التي منعها
السائل فالحال بمنعه السائل ايضا او يسلمه فان سلمه فيلزم الزام السائل فان
منعه فالاقسام المذكورة من المعارضة والمناقضة والنقض الاجمالي اتية فيه وكذلك
ان اتى بدليل ثالث ورابع فصاعدا الى ان ينتهي البحث الى الزام السائل او افحام
المعلل اي اسكاته لان المعلل لا يخلو من انه ينقطع بالمنع او المعارضة او النقض او لا
ينقطع بل يستدل على اثبات كل مقدمة منعها السائل بدليل اخر او تنبيه فان انقطع
فقد حصل الافحام وان لم ينقطع بشيء منها فلا يخلو من انه ينتهي ادلته في تلك
المناظرة الى امر ضروري القبول الذي يجب على السائل قبوله او لا ينتهي فان
انتهى يلزم الزام المانع لان المناقشة في البديهيات غير مسموعة وان لم ينته
يلزم افحام المعلل لانه احال الى العجز عن اقامة الدليل على مقدمة منعها السائل او يتسلسل
ادلته الى غير النهاية وذلك صحيح لكونه من طرف العلة بناء على ان الدليل علة للمدلول
والذكر فالاول من طرف المبدا فعلى الاول فيلزم الافحام وعلى تقدير عدم استحالة
التسلسل فيلزم الافحام ايضا لانه لا يتمكن من اثبات امور لا نهاية لها في مدة عمره
فضلا عن اثباتها في مجلس واحد او في مجالس متعددة لامتناع احاطة الذهن بما
لا نهاية له اذ لو احاط به لكان متناهيا وفي هذا الموضع اعتراض من وجوه الاول

ان هذا

ان هذا التقسيم فاسد لان العجز عن الاستدلال داخل في الانقطاع بالمنع او المعارضة
وقد جعله قسيما له وجوابه ان يمنع دخوله فيه لان العجز اعم من الانقطاع بهما والعام لا يكون
مندرجا تحت الاخص بل الامر بالعكس والثاني لا نم ان الدليل علة للمدلول حتى
يلزم التسلسل من طرف المبدا بل معد للنفس لقبول المدلول من واهب الصور
عند الحكماء ولئن سلمنا ذلك لكن ليس كله علة للمدلول لان الدليل قد يكون
معلولا للمدلول والثالث لا نم ان احاطة الذهن بما لا نهاية له ممتنع لانه اذ لو
احاط به لكان متناهيا قلنا نعم وانما يلزم ذلك ان لو كان الذهن حادثا
اما اذا كان مجردا كما هو مذهب الحكماء فلا امتناع في احاطته بما لا نهاية له لو
كالواجب   تنبيه منع المقدمة اه   منع المقدمة على قسمين احدهما
ان يضر المعلل ويفيد السائل وذلك بان يكون تمام دليله موقوفا على صحة المقدمة
التي منعها السائل مثلا اذا قال المعلل تجب الزكوة في حلي النساء
لقوله عم في الحلي زكوة وهذا النص متناول لمحل النزاع فتجب الزكوة فيه
فيقول السائل لا نم ان النص متناول له فهذا المنع مضر للمعلل ومفيد للسائل
والثاني لا يضر المعلل ولا يفيد السائل وذلك بان يكون اثبات تلك المقدمة الممنوعة
مستلزما للمطلوب المعلل وجواب مثل هذا المنع يتحقق بان ما يريد المعلل
في ثبوت تلك المقدمة الممنوعة او لا ثبوتها بان يقول لان اما ان يتحقق تلك
المقدمة او لا يتحقق فان تحقق ثبت ما ذكرنا سالما عن المنع والمعارضة وان

لا يصح ذلك المقدمة يلزم المدعى لان عدمها ملزوم للمدعى مثلا اذا قال المعلل لو وجب
الزكوة على المديون لوجب على الفقير بالمقتضى للوجوب فيقول السائل لا نم
ان المقتضى للوجوب متحقق فيقول المعلل هذا المنع لا يضرنا لانه لا يخلو من ان يكون المقتضى
للوجوب متحققا او لا يكون فان كان متحققا تم ما ذكرنا سالما عن المنع وان لم يكن
متحققا فلا تجب الزكوة على المديون لعدم المقتضى للوجوب وهو المدعى ولقائل
ان يقول ان التنبيه بحسب الاصطلاح انما يستعمل في شيء لو جرد النظر الى
ما قبله يفهم ذلك الشيء منه ومن البين ان هذا الكلام لا يفهم مما قبله ويمكن
ان يجاب عنه بان المراد بالتنبيه ههنا اللغوي لا الاصطلاحي   ولنمثل اه
لما فرغ من بيان مصطلحات هذا الفن والآداب المتعلقة بالسائل
والمعلل اراد ان يمثل بعض ما ذكره من المناقضة والمعارضة والنقض الاجمالي
في مسئلة للتوضيح لان القواعد والضوابط اذا علمت على الوجه الكلي ثم استعملت
على وجه جزئي في المواد الجزئية صارت واضحة على النفس غاية الوضوح
مسئلة العالم   قال الشيخ العالم هو مجموع الاجسام البسيطة كلها
ويقال عالم لكل جملة من موجودات متجانسة كقولهم عالم الطبيعة وعالم النفس
وعالم العقل وقيل العالم هو مجموع ما سوى الله تعالى من الموجودات وانما قيد
بالموجودات ليخرج المعدومات اذ لا يطلق عليها العالم بحسب الاصطلاح
لان الاعدام لا تحتاج الى المؤثر وفيه نظر اما اولا فلانه يلزم منه عدم الاحتياج

في حدوث

في حدوث العالم الى البرهان لان بعض المجموع كالحوادث اليومية
حادثة وحدوث الجزء مستلزم لحدوث الكل اللهم الا ان يقال المراد بحدوث
المجموع بجميع اجزائه مع اجزائه فح لا يلزم الاستغناء واما ثانيا فلانه يفضي
الى الدور لتوقف معرفة العالم على معرفة الله تعالى وذلك ظ ومعرفة الله تعالى
موقوفة على معرفة العالم لانهم يعرفونه تعالى بحدوث العالم وجوابه ان تصور
العالم موقوف على تصور الباري تعالى وتصوره تعالى لا يتوقف على تصور
العالم حتى يلزم الدور بل التصديق بوجود الباري تعالى يتوقف على التصديق
بحدوث العالم فلا دور واما ثالثا فلانه يلزم منه ان يكون صفات الله تعالى
من اجزاء العالم على مذهب القائلين بزيادتها على ذات الله تعالى وقيل العالم
عبارة عن كل واحد واحد مما سوى الله تعالى من الموجودات وقد عرفه
والمراد بالمؤثر ما يفيد وجود الشيء وهو علة الفاعلية والحدوث يطلق على
معنيين احدهما الذاتي وهو كون الشيء مفتقرا في وجوده الى الغير والثاني
الزماني وهو كون الشيء مسبوقا بالعدم سبقا زمانيا والاول اعم مطلقا
من الثاني والمراد بالحدوث ههنا الزماني لا الذاتي لان الحكماء لا ينكرون
كون العالم حادثا بالذات بل ينكرون كونه حادثا بالزمان هذا هو تحرير
المبحث اذا عرفت ذلك فنقول اذا قال المعلل العالم مفتقر الى المؤثر لان
العالم محدث وكل محدث فله مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر فان قال

السائل لا نم ان العالم محدث فنقول المعلل لان العالم متغير وكل متغير حادث سح
ان العالم محدث فيقول السائل لا نم ان العالم محدث مثال المنع المجرد وقول
المعلل لان العالم متغير وكل متغير حادث دليل ثان فان قال السائل لا نم ان كل
متغير محدث فنقول المعلل لانه كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث لا يخ
عن الحوادث وكل ما لا يخ عن الحوادث فهو حادث سح لكن كل متغير حادث هذا
هو دليل ثالث مركب من مقدمات ثلث ويسمى في عرف المصطلحين تكثير الدليل مفصول
السابق فان به المعلل لا يثبت كبرى الدليل الثاني وانما يبين كبراه دون صغراه لانها
بديهية وقد نبه عليها من قبل انما ببيان المقدمة الاولى فلان التغير هو انتقال الشيء
من حالة الى حالة اخرى والحالة الاخرى حادثة لانها لم تكن فكانت فيكون حادثة
وتلك الحالة قائمة بذات المتغير لكونها صفة له ووجوب قيام صفة الشيء بموصوفها
لانها لو لم تكن قائمة فلا يخ اما ان تكون قائمة بغيره من الذات او لم تكن فان كان الاول
فلا تكون صفة للمتغير بل تكون صفة للمحل الذي يقوم به وان كان الثاني فلا تكون صفة
لاستقلالها بنفسها وهو خلاف المفروض فعلم ان الصفة يجب ان تكون قائمة
بذات الموصوف فيكون المتغير محلا للحوادث وهو المط هذا هو دليل رابع فان قيل
ما فرع من ايراد المنع المجرد فيريد ان يذكر المنع مع السند والعبرة ان
السائل ان قال لا نم ان الحالة الاخرى قائمة بالمتغير وهو محل لها ولم لا يجوز ان تكون
التغير بزوال ما كان لا بحصول امر ما كان حتى تكون تلك الامر الحادث قائمة

بوجه

بوجه لا يلزم ان تكون المتغير محلا للحوادث لان الزوال امر عدمي والعدمي لا يكون
محدثا لان الحوادث من لواحق الوجود لكونه عبارة عن وجود الشيء بعد عدمه
في زمان ماض ولئن سلمنا كونه محدثا لكن لا يلزم ان يكون المتغير محلا له لان
الصفة العدمية لا تقتضي محلا تقوم به وصفة له لان المحتاج الى المحل انما هو الامر
الوجودي لا العدمي فح لا يلزم ان يكون المتغير محلا للحوادث فيقول المعلل ان
التغير لا يخ اما ان يكون بحصول امر ما كان او بزوال ما كان وعلى التقديرين
يكون المتغير محلا للحوادث اما اذا كان بحصول امر ما كان فظ واما اذا كان
بزوال ما كان فلان كون التغير عدميا لا ينافي حادثيته ولا وصفيته اما الاول
فلان الامر العدمي ايضا قد يكون حادثا والزوال ايضا كذلك لانه لم يكن فكان وكل
ما هذا شانه فهو حادث واما الثاني فلان الامر العدمي قد يكون صفة قائمة بالمحل
والزوال ههنا كذلك لان زوال حالة عن المحل هو عدم تلك الحالة عما من شانه
الاتصاف بها واما من شانه الاتصاف بها هو محل ذلك العدم وسـ ان كونه
عدميا لا ينافي حادثيته ولا وصفيته وههنا اعتراض من وجهين الاول ان
الزوال عدم الشيء بعد وجوده والحدوث وجود الشيء بعد عدمه فكونه عدميا
ينافي حادثيته وجوابه ان المراد بالوجود اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا
وعدم الشيء له وجود في الذهن فيصدق عليه انه وجود الشيء بعد عدمه لكونه
عدميا لا ينافي حادثيته الثاني ان الزوال صفة الزائل فكيف يقوم بغيره

وهو المتغير وجوابه ان الزوال يطلق على معنيين احدهما الحركة كقولك زال الشمس عن كبد
السماء والثاني الانعدام والمراد بالزوال ههنا الاول لا الثاني فح يكون الزوال صفة للمتغير
وحاصل ان هذا المنع معارض للمنع الذي لا يغير المعلل ولا يفيد السائل لانه ليس تحديد لان
اثبات المعدوم الممنوع في هذا المنع يمكن ان يكون مستلزما لمدعى المعلل وههنا ليس
كذلك . واذا ثبت اه لما فرغ عن بيان المقدمة الاولى شرع
في بيان المقدمة الثانية وقال وكل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث لان
كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن قابلية تلك الحوادث اي من صحة اتصافه بتلك الحوادث
الذي قبوله هو حال فيه لامتناع ان يخلو المحل عن قابلية الحال والا لم يكن الحال حالا
ولا المحل محلا وتلك القابلية حادثة لانها مشروطة بامكان وجود الحادث لان القابلية
نسبة بينهما فلا يتحقق بدون القابل والمقبول فح لا يتحقق بدون امكان وجود الحادث
الذي هو المقبول فيتوقف القابلية وهو خارج عنها فيكون شرطا لها ولان الحادث
لو كان ممتنعا لا يكون المحل الوجودي قابلا له اذ الموجود لا يكون محلا للممتنع والا يلزم
وجود الممتنع وهو مح فثبت ان القابلية مشروطة بامكان وجود الحادث وامكان
وجود الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث هو
ما يكون مسبوقا بالعدم والازلي هو ما لا يكون كذلك واذا لم يكن الحادث ازليا
لم يكن امكانه ايضا ازليا لكان اذ لو كان امكانه ازليا لكان الحادث
ممكنا في الازل لان الممكن في الشيء ما يمكن فرض صدوره والا لم يكن ممكنا
فه

فه فيمكن فرض وجود الحادث في الازل وهو محال ويمكن تقريره بوجه آخر وهو
ان يقال لو لم يكن امكان وجود الحادث حادثا لكان ازليا لعدم الواسطة بينهما
والثاني باطل لانه لو كان ازليا لكان الحادث ايضا ازليا لان امكان وجود الحادث
صفة للحادث وازلية الصفة تستدعي ازلية الموصوف والا يلزم تحقق الصفة قبل
تحقق الموصوف وانه مح لان الصفة لو تحققت قبل الموصوف فلا يخلو من ان يكون
قائمة بنفسها او بغيرها لا سبيل الى الاول والا لم يكن صفة ولا الى الثاني لامتناع
قيام صفة الشيء بغيره والا لم يكن صفة له فلو كان امكان وجود الحادث ازليا
لزم ان يكون الحادث ازليا وهو مح فثبت ان امكان وجود الحادث حادث
واعترض عليه بانه لا يلزم من ازلية صفة الشيء ازليته وذلك الشيء لجواز ان يكون
الصفة امرا عدميا فلا يحتاج الى محل يقوم به وجوابه ان الصفة ههنا هو الامكان ل
والامكان صفة ثبوتية للشيء لانه رافع للمجموع المركب من الوجوب والامتناع
وهذا المجموع من حيث انه مجموع عدمي والا لكان الامتناع وجوديا فيتصف
واذا كان رافعا للعدم لكان وجوديا لعدم التعاند بين العدمين كما تقرر في
الحكمة فللسائل اه للسائل ان يقول ان امكان وجود الحادث
انما يكون حادثا لو اخذ الحادث مع شرط كونه حادثا لان الحادث من
حيث انه حادث يستحيل ان يكون ازليا لان الازلي والحادث مع شرط
كونه حادثا متباينان فلا يكون ممكنا في الازل اما لو اخذ الحادث بالنظر

الى ذاته اى مع قطع النظر عن كونه حادثا فلا يمكن ان يكون امكانه حادثا بل يجب ان
يكون ازليا والا يلزم الانقلاب من الامتناع الذاتى الى الامكان الذاتى لان الحادث
لا يكون ممكنا فى الازل فيكون ممتنعا فاذا احدث صار ممكنا فيلزم الانقلاب
من الامتناع الذاتى الى الامكان الذاتى وهو محال لان الممتنع بالذات ما يقتضى لذاته
عدمه والممكن ما لا يقتضى لذاته لا يكون مقتضيا شيئا من الوجود والعدم فكل
واحد من الامتناع والامكان ذاتى وهو اقتضاء العدم وعدم اقتضائه واذا كان
كذلك يمتنع ان ينقلب شئ منهما الى الآخر لانه يزول لازم الذاتى ويحصل له لازم
آخر لان اللازم للشئ يمتنع انفكاكه عنه وما ذكره السائل ههنا هو المناقضة على
سبيل المعارضة وتوجيهه انه لو سلم ما ذكرتم من الدليل وان دل على حدوث امكان
الحادث لكن عندنا ما ينافيه وذلك لان امكان الحادث لو كان حادثا يلزم
الانقلاب من الامتناع الذاتى الى الامكان الذاتى كما ذكرنا وهو محال اما انه مناقضة
فلوروده على مقدمة معينة من مقدمات الدليل وهى امتناع كون الحادث ازليا
لا على اصل الدليل واما انه بطريق المعارضة فلانه عبر عنه بما عبر عن المعارضة
وهو قوله وان دل دليلكم اه   فلو خلص المعلل   الامكان على
قسمين احدهما الذاتى وهو ما لا يكون طرفه المخالف واجبا بالذات وان كان واجبا
بالغير والثانى الاستعدادى ويسمى ايضا الامكان الوقوعى وهو ما لا يكون طرفه
المخالف ايضا لا بالذات ولا بالغير حتى لو فرض وقوع الطرف الموافق

لا يلزم

لا يلزم المحال بوجه والاول اعم من الثانى مطلقا واذا عرفت ذلك فنقول طريق
خلاص المعلل عن هذا الموضع الذى هو المناقضة على سبيل المعارضة بان
يقول ان المراد بالامكان فى قولنا ان امكان وجود الحادث حادث الامكان
الاستعدادى لا يلزم انتفاء هذا من الامكان فى الازل ان يكون الامكان
ممتنعا بالذات فى الازل حتى لو وجد صار ممكنا فيلزم الانقلاب المحال اذ لا
يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام وههنا اعتراض من وجهين الاول ان
الامكان الذاتى للحادث ايضا لا يجوز ان يكون ازليا والا يلزم ان يكون
الحادث ازليا لان الممكن ما له الامكان وازلية الصفة يستدعى ازلية الموصوف
وجوابه انه لا يلزم من ازلية امكان الشئ امكان ازلية ذلك الشئ وانما يلزم
ذلك لو كان امكانه الاستعدادى ازليا ايضا لكنه ممنوع الثانى ان الامكان الاستعدادى
للحادث ايضا ليس بحادث والا فهو اما ان كان لامر كان الامكان ممكنا
ويعود الكلام فى امكان الامكان بانه ان كان لامر فيلزم التسلسل وان
كان لا لامر فيلزم حدوث امر لا لمرجح وكلا القسمين باطل وجوابه منع لزوم
التسلسل لان امكان الامكان عينه   بقوله اه   اذا خلص المعلل
عن هذا الموضع بما ذكرنا فنقول اذ ثبت ان امكان وجود الحادث
حادث فيلزم ان يكون العلة ايضا حادثة لان حدوث الشرط يستلزم
حدوث المشروط واذا كانت العلة حادثة فلا يخلو اما ان يكون تلك العلة

من لوازم وجود المعلول اولا فان كان الاول فيلزم المدعى وهو ان كل ما
هو محل للحوادث لايخ عن الحوادث لان الملزوم كليا يمتنع خلوه عن
اللازم وان كان الثاني فيكون عرضية مفارقة لوجود المعلول فيكون بين وجود
المتغير وتلك القابلية قابلية ثانية فيكون وجود المعلول قابلا لها والقابلية الثانية
حادثة لانها مشروطة بالقابلية الاولى التي هي حادثة وينقل الكلام الى القابلية
الثانية ونقول فيها كما في القابلية الاولى فيلزم اما التسلسل او الانتهاء
الى قابلية ثابتة ونقول فيها كما في القابلية الاولى فيلزم اما لازم لوجود المعلول
والاول محال فتعين الثاني وهو ان كل ما هو محل للحوادث لايخ عن الحوادث وهو
المدعى وفيه نظر لانا لانم ان القابلية لو لم تكن لازمة لوجود المعلول تكون عرضية
مفارقة لجواز ان لا تكون لازمة لوجود المعلول وتثبت له دائما كحركة الافلاك ولئن
سلمنا ذلك لزوم التسلسل مم لان قابلية القابلية هي عينها كما في وجود الوجود
ولزوم اللزوم ولئن سلمنا ذلك لكن بطلانه مم لانه في الامور الاعتبارية
والتسلسل فيها ليس بمحال بل واقع كما لزم الواحد للزوم نصف الاثنين وثلث
الثلاثة وربع الاربعة الى غير النهاية ولئن سلمنا انه ليس في الامور
المجتمعة لكن بطلانه ممنوع لانه في القابليات وهي معلولات والتسلسل
في المعلولات ليس بمحال لكن المحال هو التسلسل في العلل الفاعلة ويمكن ان
يجاب عن المنع الاول بان الدوام لا ينفك عن الضرورة وعن الاخير بان البرهان

المطلق

المطلق دال على امتناع التسلسل مطلقا   وكل ما لايخ اه   لما فرغ من
بيان المقدمة الثانية شرع في بيان المقدمة الثالثة وهي ان كل ما لايخ عن الحوادث
فهو حادث وذلك لان كل ما لايخ عن الحوادث لو لم يكن حادثا لكان ازليا اذ لا
واسطة بينهما فيلزم وجود الحوادث في الازل لان ازلية الملزوم مستلزمة
لازلية اللازم والا يلزم الانفكاك الخ لكن وجود الحادث في الازل محال
فتعين ان كل ما لايخ عن الحوادث فهو حادث وهو المطلوب قيل عليه لانم ان كل ما لايخ
عن الحوادث فهو حادث لان المبدع الاول لايخ عن العقل الاول وهو لايخ
عن الثاني والثاني لايخ عن الثالث الى ان ينتهي الى العاشر مع ان شيئا منها
ليس بحادث وجوابه من وجهين الاول ان المراد بما لايخ عن الحوادث هو
ما يكون محلا للحوادث بها والمبدع الاول ليس محلا للعقل الاول وكذا العقل
الاول ليس محلا للعقل الثاني وكذا الى العاشر بل هي علل والعلة لا يكون محلا للمعلول
الثاني ان المراد بالحوادث ههنا الحوادث الزمانية والعقول ليست حوادث
زمانية عند الحكماء   والقابلية اه   لقائل ان يقول لانم ان كل ما لايخ
عن الحوادث فهو حادث لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا ومع ذلك لايخ عن
الحوادث بان يكون قبل كل حادث حادث آخر الى غير النهاية كالفلك
فانه ازلي عند الحكماء ومع ذلك لايخ عن الحوادث التي هي الحركات
الجزئية المتعاقبة الى غير النهاية وهذا ايضا سؤال المنع مع السند وجوابه لانم

ان الحركات الجزئية المتعاقبة لازمة للفلك بل اللازم له هو الحركة من حيث
هي هي ليست بحادثة ولئن سلمنا اه لما فرغ من بيان المقدمة
الاولى من الدليل الاول اراد ان يشير الى معارضة في تلك المقدمة على سبيل
المناقضة وتوجيهها لئن دل وان دل دليلكم على ان العالم حادث ولكن عندنا
ما ينافيه وهو ان العالم ازلي وذلك لان كل ما لا بد منه في موجدية الله تع في ايجاد
العالم من وجود الشرائط وارتفاع الموانع لا يخلو من ان يكون ثابتا في الازل
او لا يكون الثاني الى الكل او الا لكان بعضه حادثا وهو باطل لانه ح يلزم اما ان
يكون الحادث قديما او التسلسل وكل واحد منهما باطل اما الملازمة فلان كل ما لا بد منه
تم في ايجاد ذلك البعض الحادث ان كان ثابتا في الازل يلزم قدم الحادث
لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة كما سيجيء وان لم يكن ثابتا في الازل فيكون
بعضه حادثا وينقل الكلام الى ذلك البعض ونقول فيه كما في الازل فيلزم
اما قدم الحادث او التسلسل من طرف المبدا وكل واحد منهما باطل فثبت
ان كل ما لا بد منه في ايجاد العالم حاصل في الازل واذا كان كذلك ثبت انه يكون
العالم ازليا والا لكان حادثا فاختصاص حدوثه بوقت معين اعني وقت
حدوثه مع امكان حدوثه قبل ذلك الوقت وبعده ان كان لامر زائد لم يكن
في الازل يلزم ان لا يكون كل ما لا بد منه في ايجاد العالم حاصلا في الازل لان
التقدير هذا وغير حاصل فيه لتوقف اختصاص حدوثه على امر زائد لم يكن في الازل

ملف وان

ملف وان لم يكن لامر زائد يلزم ترجيح احد طرفي الممكن بلا مرجح وهو محال
وعندنا من قبيل قولنا كما سيجيء واذا كان العالم ازليا فلا يفتقر الى المؤثر
فيلزم بطلان ما ادعيتم من ان العالم مفتقر الى المؤثر فان قال اه
فان قال المعلل لا نم ان الترجيح بلا مرجح محال بل هو واقع لان الهارب عن
السبع يختار احد الطريقين المتساويين وكذا الجائع يختار احد الرغيفين المتساويين
وكذا العطشان يختار احد الانائين المتساويين من غير مرجح فنقول
السائل هذا المنع لا يضرنا لان الترجيح بلا مرجح ان كان جائزا لا يتم ما ذكرتم
سالما عن المنع وان لم يكن محالا لانتفى وجود العالم بدون المؤثر فبطل اصل
دليلكم وهو ان كل محدث فله مؤثر ويحصل مطلوبنا وهو ان العالم مستغن عن
المؤثر وهذا امثال المنع الذي لا يضر المعلل ولا يفيد السائل واعلم ان الترجيح
مغاير للترجح لان الاول يقتضي الايقاع بلا مرجح والثاني يقتضي الوقوع
بلا مرجح والاول مختص عن الفاعل المختار دون الموجب بالذات لان الفاعل
المختار يرجح احد الطرفين على الآخر بلا مرجح كما ذكرنا في الهارب
بل يجوز ان يرجح المرجوح لان الارادة صفة من شانها ان يرجح اي شيء
تتعلق به راجحا كان او مرجوحا او مساويا واما الموجب فلان نسبته الى
الاشياء المتماثلة نسبة واحدة ضرورة تساوي نسبته بالنسبة اليهما وتساوي
الفاعل فلم يكن وقوع شيء منها اولى من وقوع الآخر لا بد من مرجح

يحصل بذلك الطرف حتى يحصل بواسطة تأثير الموجب بدون غيره كما في ان الشمس اذا اشرقت
على الاجسام فانها تستنير بها حالا اذ بها وانما قال لا لو ترجح احد طرفي الممكن لا لمرجح
كان ذلك الطرف اولى بالممكن والراجح اولا وهو محال لان الممكن نسبة طرفيه اليه
على السوية وجوابه اه جواب ما ذكره الشارح هنا من المعارضة
بالنقض الاجمالي وتوجيهه لم يبطل المعلل ما ذكرتم من الدليل على كون العالم ازليا
غير صحيح بتمامه لتخلف الحكم الذي هو الازلية عنه في الحوادث اليومية وذلك لان كل
ما لا بد له للواجب في ايجاد هذا الحادث اليومي ان لم يكن حاصلا في الازل
فيكون بعضه حادثا وهو باطل لانه يلزم اما قدم الحادث او التسلسل الى آخر التقرير
وان كان حاصلا فيلزم ان يكون هذا الحادث اليومي حاصلا في الازل لامتناع
تخلف المعلول عن العلة لكن كون الحادث اليومي ازليا باطل فبطل ما ذكرتم من
الدليل المعارض له لعلها فيبقى ما ذكرنا سالما عن المعارضة فيكون العالم حادثا
ويمكن ان يجاب عنه ايضا بالنقض التفصيلي بان يقال لا نم ان كل ما لا بد له
تع منه لو كان حادثا لزم ما ذكرتم من احد الامرين لجواز ان يكون كل ما لا بد له
تع منه حادثا بالحدوث تعلق ارادته به وذلك التعلق لا يحتاج الى مخصص لان
ارادته تع لذاتها اقتضت التعلق فان ذا العالم في ذلك الوقت ح لا يلزم
تسلسل في الحوادث على التدريج وهو غير محال بل اللازم هو التسلسل في الامور
الموجودة المرتبة فعلى هذا يوجد حزوة المختار هو ح لانه ح

يكون

يكون ممكنا من الفاعل في وقت آخر وجوابه منع صدوره تع هو ح وانما يلزم
ذلك لو لم يكن فعله تع مسبوقا بالقصد والارادة واذا ثبت اه
لما فرغ من بيان المقدمة الاولى من الدليل الاول شرع في بيان المقدمة الثانية
وهي ان كل محدث فله مؤثر وذلك لان كل محدث ممكن وكل ممكنا فله مؤثر فكل
محدث فله مؤثر اما ان كل محدث ممكن فلانه لو لم يكن ممكنا لكان اما واجبا او
ممتنعا لا سبيل الى الاول والا لم يكن مسبوقا بالعدم ولا الى الثاني والا لم يكن
حاصلا لعدم ما لم يكن واما بيان ان كل ما هو ممكن فله مؤثر فلان الممكن هو ما
لا يقتضي شيئا من الوجود والعدم فحصول الوجود له لا بد وان يكون من مؤثر
لامتناع ترجح احد طرفي الممكن المتساوي الاطراف الآخر بلا مرجح فثبت ان
العالم محدث وكل محدث فله مؤثر فالعالم له مؤثر وذلك المؤثر يجب ان
يكون واجبا لذاته والا لكان ممكنا فيفتقر الى مؤثر آخر فيلزم الدور و
التسلسل وكل واحد منهما بط فتعين الاول وهو المطلوب الفصل
الثالث اه هذا الفصل مشتمل على المسائل ابداها الحق وهي
بلفظ الاول في الكلام والثانية من الحكمة والثالثة من الطلاق والكلام علم يبحث
عن ذات الله تع وصفاته واحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون
الاسلام والقيد الاخير لاخراج العلم الالهي وفيه نظر لانه يلزم منه ان يكون
اثبات ذات تع من مسائل علم الكلام لا موضوعه فان قلت المراد انه

بع ههنا الذات مع الصفات لا الذات حسب هي هي والموضوع هو ذاته
حسب هي لا ذاته من حيث الصفات فانها من مسئله قلت هذا اطلاق العام واراده
الخاص وهو غير جايز في التعريفات وقيل هو علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتيه
للموجود من حيث هو على قاعدة الاسلام والحكمة هو علم يبحث فيه عن حقائق الاشياء
على ما هي عليه في الوجود بقدر الطاقة ليصير النفس الانسان بتحصيلها كاملة
مضاهية للعالم الموجود وتستعد بذلك للسعادة القصوى الاخروية والجدل
ويقال له الجدال ايضا هو ما يراد به تحرير من المعارضين يحصل حق او ابطال
باطل وهذا يستفاد من قوله تعالى ما يجادل في ايات الله الا الذين كفروا الا انه لم
يسلم لما قيل مع ان مقصودهم من ذلك الى دليل ليس بحصول حق ولا
ابطال باطل وجوابه ان المراد به ابطال باطل في زعمهم ثم يندفع هذا النقض
وقيل هو معرفة الاختلاف الواقع بين المجتهدين مع التمكن على اقامة الدليل
لحفظ احد القولين او لهدم الاخر وقيل هو صناعة علمية بها يمكن الانسان على
اقامة الدليل من مقدمات مشهورة او مسلمة على حفظ اي وضع وعلى هدم اي
وضع اراد بحيث لا يتوجه عليه شيء من الاسولة بقدر الامكان والصناعة ملكة
نفسانية يصدر عنها الافعال الاختيارية من غير روية وقيل هو ملكة نفسانية
يقدر بها الانسان على استعمال موضوعات ما نحو غرض من الاغراض على
سبيل الارادة عن بصيرة بحسب الممكن فيها الاداء بل بحسب الامكان كالطب

فانه

فانه هو الذي يفيد الصحة لا مطلقا بل بحسب الامكان وكذلك الجدل فانه
هو الذي يقوى على الفعل المذكور لا مطلقا بل بحسب الامكان لكن
شرط النية في الوضوء شرط ويقول الاخر اشتراط النية في الوضوء
عبث خروج وضوء وكل ذلك مبني على ما نطق به الكتاب والسنة فلا يكون النية
شرطا في الوضوء وكما يقول في الطب لا بد من تنقية البدن عن الاخلاط
الفاسدة في اغلب الاحوال كما قال افراط البدن الذي ليس بالنقي كلما
غذوته زدته شرا ويقول الاخر حسب ان كثير من الافراط في التنقية كما
قال ابقراط الدواء للبدن كالصابون للثوب ينقيه ولكن يبليه المسئلة
الاولى واه   الواجب هو الذي يجب له الوجود فان كان واجب الوجود
لذاته فيسمى واجبا لذاته وان كان لغيره يسمى واجبا لغيره والواجب يطلق
على معان كثيرة كما هو مسطور في الحكم لكن المراد بالواحد ههنا هو الواحد
بالشخص اعني ما يمنع نفس تصوره من الشركة فيه لو اعرف ذلك
فنقول الواجب لذاته واحد اي نوعه منحصر في شخصه اذ لو كان متعددا فالاثنان
اي يعني اثنان منها اما ان يكون بينهما ملازمة ام لا فان كان الاول فيكون
بينهما علاقة كالعلة التضايف والعلاقة بين الشيئين يستدعي احتياج
احدهما الى الاخر او احتياجهما الى غيرهما والا لاستغنى كل واحد منهما
عن الاخر فلا يكون بينهما ملازمة والمقدر خلافه واذا كان بينهما ملازمة

فلزم احتياج احد الواجبين الى الآخر او احتياجهما الى غيرهما وكل محتاج الى
الغير لا يكون واجبا لذاته هف وان كان الثاني فيجوز انفكاك احدهما عن الآخر والا
لكان بينهما ملازمة اذ لا نعني بالملازمة بين الشيئين الا امتناع انفكاك
احدهما عن الآخر والتقدير انتفاء الملازمة هف لكن الانفكاك بين الواجبين
محال اذ الانفكاك بينهما انما يكون بتحقق احدهما مع عدم تحقق الآخر وذلك محال
لاستحالة عدم تحقق الواجب فكذا لكن جوازه لان جواز المحال محال لانه لو لم يكن محالا
لجاز ثبوت المحال بالفرض وحيث ان عدم الملازمة ايضا محال فيكون تعدد الواجب
لذاته منحصرا في شخص وهو المطلوب وفيه منع لطيف في الدليل
المذكور منع لطيف وتقديره ان يقال ان عنيت بجواز الانفكاك بينهما جواز
الافتراق وهو جواز تحقق احدهما مع عدم تحقق الآخر فلا نم انه لو لم يكن بين الشيئين
ملازمة يلزم جواز الانفكاك بهذا المعنى لجواز ان لا يكون بين الشيئين ملازمة
اصلا مع ثبوتهما بالضرورة كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الله
تعالى موجودا فان وجودهما ضروري مع عدم الملازمة بينهما ضرورة انتفاء
العلاقة الموجبة للملازمة بينهما اعني العلية فلان كون الانسان حيوانا ليس
بعلة لوجود الباري تعالى وكذلك العكس لان الحيوان ذاتي للانسان
والذاتي للشيء حاصل لذاته فلا يحتاج الى الغير فلا يكون الواجب علة
لكون الانسان حيوانا واما انهما ليسا معلولي علة واحدة فظاهر ولما

انه

انه ليس بينهما انفصال هف فانتفاء وان عنيت بجواز الانفكاك
بينهما جواز ثبوت احدهما بدون الآخر على معنى انه يجوز ثبوت احدهما
من غير احتياج الى الآخر بالذات فلم لا يجوز ذلك لازم لعدم الملازمة بينهما
ولكن لا نسلم ان الانفكاك بهذا المعنى في الواجب محال لجواز ان يوجد
الواجبان دائما مع عدم الاحتياج بينهما وان عنيت امرا آخر فلا بد
من افادته حتى ننظر في صحته وفساده المسألة الثالثة الموجب
بالذات هو الذي يجب ان يصدر عنه الفعل كان علة له من غير قصد
وارادة كوجوب صدور الاشراق عن الشمس والاحراق عن النار والفاعل
المختار تعالى له القادر ايضا هو الذي يصح ان يصدر عنه الفعل مع قصد وارادة
وبعبارة اخرى هو الذي ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل واما لا
يقتضي وجوده ولا عدمه لذاته بل يمكن عند الحكماء وجايز عند المتكلمين
والباري تعالى موجب بالذات عند الفرقة الاولى فاعل بالاختيار عند
الفرقة الاولى فاعل بالاختيار عند الفرقة الثانية اذا عرفت ذلك فنقول
ان الباري تعالى موجب بالذات اذ لو لم يكن موجبا بالذات لكان
فاعلا بالاختيار لعدم الواسطة بينهما واذا كان فاعلا بالاختيار
فلا يخلو اما ان يكون فعله جائزا في الازل او لم يكن فكل واحد من التقديرين
مستلزم للمحال فالقول بكونه تعالى فاعلا بالاختيار محال لكونه مستلزما

للمحال والمستلزم للمحال محال اما الاول فلان فعله تع لو كان جايزا في الازل
اذ الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال لكن وقوع فعله تع في الازل محال وذلك
لانه لو وقع فيه لزم احد الامرين المستحيلين وهو اما كون الامر الاول حادثا
او كون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات واللازم ظاهر البطلان لعدم
اما الملازمة فلان فعله تع لو كان ازليا فلا يخلو من ان يكون له قصد وارادة
في ايجاد ذلك الفعل الازلي او لم يكن فان كان الاول يلزم حدوث فعله تع
على تقدير كونه ازليا لكن الثاني بط المقدم مثله اما الملازمة فلان الشرط
ان لا يكون موجودا حالة الارادة لامتناع تحصيل الحاصل فيكون مسبوقا بالارادة
وكل ما هو كذلك فهو حادث واما بطلان التالي فلان الازلي لا يكون مسبوقا بشيء
فالحادث يكون مسبوقا به ولان فعله تع لو كان حادثا لكان الباري
تع محلا للحوادث فعل الشيء صفته وصفة الشيء حالة فيه وهذا هو الامر
الامر الاول وان كان الثاني يلزم كونه تع موجبا بالذات لا فاعلا با
لاختيار وهذا هو الامر الثاني فثبت ان فعله تع لا يجوز ان يكون ازليا
واما الثاني فلان فعله تع لو لم يكن جايزا في الازل يكون ممتنعا فيه
فاذا وجد صار ممكنا والا لم يوجد فيلزم انقلاب الشيء من الامتناع
الذاتي الى الامكان الذاتي بعد واذا بطل كون فعله تع جايز الصدور
في الازل وغير جايز الصدور بطل كونه فاعلا بالاختيار لان الشيء اذا انحصر

في اقسام

في اقسام معينة ملزم من بطلانها بطلانه بالضرورة فثبت ان الباري تعالى
موجب بالذات وهو المطلوب فيه نظر لانه ان اريد بالجواز الامكان الذاتي
فنختار ان فعله تع جايز في الازل قوله لجاز وقوعه فيه قلنا مم وانما يلزم
ذلك لو كان فعله تع في الازل ممكنا بالامكان الاستعدادي وان اريد
بالجواز الامكان الاستعدادي فنختار ان فعله تع غير جايز في الازل قوله
فيكون ممتنعا فيه فاذا وجد صار ممكنا فيلزم الانقلاب الخ قلنا مم لو
لا يلزم من انتفاء الامكان الاستعدادي انتفاء الامكان الذاتي حتى يلزم
ان يكون ممتنعا بالذات وجوابه ان اجاب عنه المص بطريق
المعارضة وتوجيهها لئن سلمنا ما ذكرتم ولكن دل على ان الباري تع موجب انام
بالذات لكن عندنا دليل يدل على ان الباري تع فاعل بالاختيار وتقريره
انه تع لو لم يكن فاعلا بالاختيار لكان موجبا بالذات لكن التالي بط فكذا
الملازمة فلعدم الواسطة بينهما واما بطلان التالي فلانه تع لو كان موجبا
بالذات يلزم احد الامرين المستحيلين وهو اما كون الواجب لذاته
معلولا لغيره او كون الواجب جايز العدم وكل واحد منهما بط اما الاول
فلان كل معلول محتاج الى غيره وكل ما هو محتاج الى غيره فهو ممكن
وكل ممكن ممتنع ان يكون واجبا واما الثاني فظاهر البطلان اما الملازمة
فلانه لو كان موجبا بالذات لكان لا بد له من فعل صادر عنه او لا

كمعلول الاول وكذا الاذ ولئن يكون معلوله الاول موجودا معه كذلك لانه لو تخلف
عنه فلان اما ان يتوقف على امر او لا يتوقف فيلزم ان لا يكون معلوله الاول
معلولا اول هف وان لم يتوقف يلزم الترجيح بلا مرجح وهو مح على الموجب
كما عرفت فثبت ان معلوله الاول يجب ان يكون موجودا معه تع لان اما ان
يكون ذلك المعلول جائز العدم او لا يكون فان كان الثاني يلزم ان يكون واجبا لذاته
لانا لا نعني بالواجب الا ما يكون عدمه جايزا فيلزم ان يكون الواجب معلولا لغيره
وهو بط وهذا هو الامر الاول وان كان الاول يلزم ان يكون الواجب جائز العدم
لان المعلول لازم للعلة الموجبة والا يلزم التخلف وقد عرفت بطلانه وجواز عدم
اللازم مستلزم لجواز عدم الملزوم لكن عدم الواجب مح فكذا جوازه
لان جواز المح وهذا الامر الثاني واذا بطل اللازم بطل الملزوم فيكون البارى
تع فاعلا بالاختيار وهو المط وفيه نظر لانه ان اريد بالجواز الامكان
الاستعدادي فنختار ان معلوله الاول ليس جائز العدم قوله يلزم ان يكون
واجبا لذاته قلنا لم لجواز ان يكون ممكنا بالامكان الذاتي اذ لا يلزم من رفع
الاخص رفع الاعم وان اريد به الامكان الذاتي فنختار انه جائز العدم قوله
يلزم ان يكون الواجب جائز العدم قلنا لم وانما يلزم ذلك لو كان معلوله الاول
جائز العدم بالامكان الاستعدادي وانه لا فان المعلول الاول لو لم يكن
جائز العدم لكان واجبا لذاته وانما يلزم ذلك لو لم يكن جائز العدم لذاته

لكنه

لكنه لم بل هو ممتنع العدم لغيره لامتناع تخلف المعلول عن علته الموجبة هذا
هو حاصل الكلام ولقائل ان يقول ان اريد بكون البارى تع فاعلا بالاختيار
انه كان مختارا ابتداء ثم صار مختارا بالفعل فهو بط والا يلزم ان يكون البارى
تع محلا للحوادث وهو مح وان اريد انه تع لم يزل مختارا بالفعل انه كان مختارا
بالفعل وانه لم يجبر على ما فعله وانما فعله لذاته وخيريته ذاتها لا لداع يدعوه الى
ذلك فمسلم لكن البارى تع بهذا المعنى هو بعينه الموجب لان معنى قولهم انه تع
موجب بالذات لا فاعل بالاختيار ان فعله ليس لداع يدعوه الى الفعل
حتى يكون القدرة فيه بالقوة ثم تخرج الى الفعل بسبب مرجح بل انه تع قادر
بالفعل وقدرته علمه فهو من حيث هو قادر عالم ان علمه سبب صدور
الفعل عنه وليس قدرته بسبب داع وهذا لا ينافي الاختيار على معنى انه
ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل فان الفعل الصادر عنه صادر بارادته
فيكون قد فعل لانه شاء فلو لم يشاء لم يفعل ولكنه لا يلزم انه لا يشاء
لان صدق الشرطية لا يقتضي صدق الطرفين ، تنبيه اه هذا
اشارة الى جواب سؤال مقدر وتقرير السؤال ان المعارضة المذكورة
في المسئلة المتقدمة غير موجهة اذ المعارضة في الدلائل العقلية غير
جائزة لانها تقتضي اجتماع النقيضين وذلك لان الدليل العقلي كالعلة
للمعلول فلا يتخلف عنه المعلول اصلا فيلزم من ثبوته ثبوت المدلول

بالضرورة وح لا تجوز فيه المعارضة والا يلزم ثبوت مدلولهما لان المعارض
يسلم الدليل فيلزم اجتماع النقيضين وجوابه منع لزوم ذلك لاختلاف
الجهتين لان ثبوت المدلول انما يلزم من دليل المعلل بعينه في دليل المعارض
واجاب عنه المص بان المعارضة في المعقولات يرجع الى النقض الاجمالي لان
السائل اذا عارض دليل المعلل فلا يريد عليه مدلول دليله بل يتخلو عند
تحقق النقض الاجمالي فطريق ردها اليه بان يقول السائل للمعلل ما ذكرتم
من الدليل غير صحيح بجميع مقدماته اذ لو صح لما صدق نقيض مدلوله لكنه صادق
وبيان ذلك بدليل يدل على نقيضه كما تقول ما ذكرتم من الدليل على الموجبة
غير صحيح بجميع مقدماته اذ لو صح لكان الفعل الاول لازما للواجب تع
ويلزم الح المذكور وانما اختص هذا بالدلائل العقلية لان الدلائل النقلية انما
راب بالنسبة الى مدلولاتها فلا يلزم من تحققها تحقق مدلولاتها فلو عورض
فيها لم يلزم اجتماع النقيضين وانما قال يشبه لان المتكلمين يستعملون هذا اللفظ
في شيء لا يجزم به بل علق على الظن ولما كان المص غير جازم بان المعارضة
في المعقولات كالنقض للدليل فقال يشبه اه المسئلة الثالثة
لا بد للاب والابن الاجبار بالاجماع لكن علة الاجبار عند الش في المكابرة
وعند ابي حنيفة رحمه الله الصغر فيجوز عند الش رح ان يجبر الاب البكر البالغة
على النكاح دون الثيب الصغيرة ويجوز عند ابي حنيفة ان يجبر الاب الثيب

الصغيرة

الصغيرة على النكاح دون البكر البالغة اذا عرفت ذلك فنقول المدعى
ان للاب ولاية الاجبار للبكر البالغة على النكاح مطلقا اي سواء كان
قبل وقوع الاجبار اي قبل وقوع النكاح بالفعل او عند وقوع الاجبار اي
وقوع النكاح بالفعل وذلك لان احدى الولايتين للاب على البكر البالغة
ثابتة اعني ولاية الاجبار قبل وقوع النكاح بالفعل او عنده واذا ثبت احدى
الولايتين ثبت مطلق الولاية لان ثبوت الخاص مستلزم لثبوت العام اما
احدى الولايتين ثابتة فلان شمول الولاية للوقتين اعني الوقت الذي
قبل الاجبار والوقت الذي هو عند الاجبار ولانه اما الذي يكون علة موجبة لاحد
الشمولين اعني شمول وجود الولاية للوقتين وشمول عدمها للوقتين مطلقا
اي لا على التعيين او لم يكن وايا ما كان يلزم احدى الولايتين اما الاول اي ان كان
علة فظاهر انه يلزم احدى الولايتين لا شمول للوقتين على تقدير العلية سواء
كان متحققا في الخارج او لم يتحقق يلزم احدى الولايتين بالضرورة اما الثاني
فلانه يتحقق احدى الولايتين بالضرورة لانه اذا لم يتحقق مجموع الولايتين
يستلزم تحقق احدهما بالضرورة واما اذا لم يتحقق لم يتحقق احد الشمولين مطلقا
لان انتفاء العلة الموجبة يوجب انتفاء المعلول واذا لم يتحقق احد الشمولين
مطلقا ~~لان انتفاء العلة~~ لم يتحقق مجموع الشمولين لان انتفاء احد الامرين
لا على التعيين انما يكون بانتفاء مجموعهما واذا انتفى مجموع الشمولين تحقق الافتراق

بين الولايتين بالضرورة واذا تحقق الافتراق بينهما تحقق احديهما واذا تحقق احديهما
تحقق مطلق الولاية وهو المدعى وان ما يكون علة ان لم يكن
شمول الولاية للوصيين علة موجبة لاحد الشمولين مطلق فكذلك يلزم احد
الولايتين لان علة شمول الولايتين للوصيين لاحد الشمولين ليست
مدار النقيض شمول عدم الولاية للوصيين وجودا وعدما في نفس الامر
لانا فرضنا شمول الوجود والافتراق بين الولايتين يتحقق نقيض شمول العدم
سواء كانت علة شمول الولاية للوصيين لاحد الشمولين متحققة ام لم يتحقق لان
كل واحد من شمول الوجود والافتراق اخص من نقيض شمول العدم وتحقق
الخاص مستلزم لتحقق العام اما الثاني فلان كل واحد من شمول الوجود والافتراق
اخص من نقيض شمول العدم فلان كل واحد منهما اذا تحقق يجب ان يتحقق نقيض
شمول العدم والا يتحقق شمول العدم فيلزم ثبوت الولاية وعدم ثبوتها
وهو مح واذا تحقق نقيض شمول العدم فيلزم ثبوت الولاية وعدم ثبوتها وهو
مح واذا تحقق نقيض شمول العدم فيلزم ثبوت الولاية وعدم ثبوتها وهو مح واذا
تحقق نقيض شمول العدم على تقدير شمول الولاية او على تقدير الافتراق بين شمول
الولايتين مع قطع النظر عن علة شمول الولاية فلا يكون علة شمول الولاية مدار
النقيض شمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر فلا يخ اما ان يكون علة شمول
الولاية متحققة فتحقق نقيض شمول العدم لان علته ان كانت متحققة تحقق احد الولايتين

لما ساول

لما ساول واذا تحقق احدى الولايتين لا يتحقق شمول العدم وهو ظ فيتحقق
نقيض شمول العدم وان لم يكن متحققة فيجب ايضا ان يتحقق نقيض شمول
العدم في الجملة لانه لو لم يتحقق على هذا التقدير اصلا يلزم ان يكون علية
شمول الولاية مدار النقيض شمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر لان
نقيض شمول العدم يتحقق على تقدير تحققها ويتحقق على تقدير انتفائها ولا نعني
بالمدارية وجودا وعدما الا هذا والتقدير خلافه فثبت ان نقيض شمول
العدم يتحقق ايضا على تقدير علية شمول الولاية واذا تحقق على تقدير علية
شمول الولاية وعدمها متحققا اما تحقق شمول الولاية للوصيين او يتحقق
الافتراق بين الولايتين وعلى كلا التقديرين يلزم احد الولايتين فاذا
تحقق احد الولايتين تحقق مدار الولاية حال كونها بكرا بالغة وهو المدعى
هذا هو تقرير النكتة واما جوابها فمن وجوه اما اولا فلانا ان شمول الولاية
ليس علة لاحد الشمولين قوله فيلزم احد الولايتين قلنا ممنوع لجواز ان يكون
صدق قوله ان شمول الولاية ليس علة لاحد الشمولين بانتفاء شمول
الولاية لا بحصة مع انتفاء علية و ح لا يلزم احد الولايتين واما ثانيا فلانا
ان شمول الولاية على تقدير العلية لو لم يكن متحققا يتحقق الافتراق بين
الولايتين لان شمول الولاية على تقدير العلية لا يجوز ان يكون علة لشمول
وجود الولاية والا يلزم ان يكون الشيء علة لنفسه وكذا لا يجوز ان يكون

على الشمول عدم الولاية والا يلزم ان يكون الشيء علة لمنافيه فيه فبعض ان
شمول الولاية على تقدير العلة انما يكون على المجموع الشمولين فاذا انتفى شمول
الولاية على تقدير العلة انما يكون على المجموع الشمولين فاذا انتفى شمول الولاية
وانتفاء مجموع الشمولين يجوز ان يكون بانتفاء شمول الوجود لا بانتفاء شمول
العدم فلا يلزم الافتراق بين الولايتين فلا يلزم احد الولايتين واما ثالثا
فلان ان شمول الوجود او الافتراق بين الولايتين لو تحقق يتحقق شمول
العدم لجواز ان يكون شمول الوجود او الافتراق بين الولايتين محالا ويستلزم
محالا آخر وهو شمول العدم واما رابعا فلان ان نقيض شمول العدم لو انتفى
عند انتفاء العلة لكانت العلة مدار النقيض شمول العدم لكنه ثم فان قيل
فان قال السائل سلمنا ان شمول الولاية للوقتين على تقدير العلة ليس
مدار النقيض شمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر لكن لم قلت انه
ليس مدار النقيض شمول العدم على تقدير عدم علته لاحد الشمولين لجواز
ان يكون ذلك التقدير اعني تقدير عدم علته شمول الولاية محالا والمحال جاز ان
يستلزم محالا آخر وهو مداره ما ليس بمدار في نفس الامر فيقول المعلل
هذا المنع لا يضرنا لانه لا يخ اما ان يكون هذا التقدير ثابتا في نفس الامر او لا
لا يكون فان كان في نفس الامر ثم ما ذكرنا سالما عن المنع لانه اذا كان
ثابتا في نفس الامر يكون ممكنا فلا يستلزم المح وفيه نظر لان العقد الاول

وجودا وعدما واي لا يلزم ذلك لو كانت العلة علة لنقيض شمول العدم في

ممكن

ممكن لذاته مع انه مستلزم للمحال وان لم يكن هذا التقدير ثابتا في نفس
الامر فيكون شمول الولاية للوقتين علة
موجبة لاحد الشمولين فيصح
الكلام الى الشق الاول
المذكور في العلة
فيتصل بها
المفضي
قد تم
تم بعون الله وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين
والطاهرين اجمعين برحمتك
يا ارحم الراحمين
والله اعلم بالصواب

ظلّ زلفینی یوزنده ... گورن ... عجیب ... زنخ ... عجیب

زلفنوکی وجهی سیاه اولدوغنه وجهی حسنی نه اودر ایکم قدم بعدی شاه وجه حسن

خطی زنخ ... یوزنده اول ... دیرنه عجیب

کونش اوسته ... اولدی سایه ... امر غریب

٤١

عالم همه هیچ در هیچ در عالم هیچ

ای هیچ ز هیچ هیچ در هیچ هیچ

٣٠

شرح آداب البحث للسمرقندي

بخط طاشكوبري زاده

سعد ... العصر

اسعد العريف ... سوى

العصى ... العلماء

...

اقر واعترف عبد الله بن عبد الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لله مولانا المعظم بن مانى

لازال ركن الشرع بعين عنايته ركينا ومتن الدين بكمال رعايته قويا ومتينا غب
ابلاغ شرايف التحيات اللايقه وانهاء وظايف التسليمات الغالية الفايقه
معروض الوركم حامل وثيقة الثناء وناقل صحيفة الدعاء افتخار المشتغلين واختيار
المحصلين مولانا فلان الدين املا و مستعدكشى درشبله كه جميع علوم على الترتيب
كورمشدر خصوصا علوم شرعيه اصليه وفرعية على التمام والكمال احاطه قلمشدر
پس ايله اولسه الطاف عاميدن متمنى ومتوقع الدوركم بزداعى مخلص فاطر نگار
مذكور فلان الدين فقيره عين عنايت ونظر مرحمت برله ملحوظ قلوب مناصبدن
بر منصب ايله بق وار زانى گوروب انعام اده سز تا كه حضور قلب برله دعا كوزه ومباحثه
علميه يه مشغول اوله والسلام خدمت سيد الاخولن سند الاخدان
كريم الشمايل والاخلاق جامع الخصايل على الاطلاق بالاستحقاق فلان
الدين دامت فضايله لاعيبة صالحة لايقه واثنية بالغة فايقة ابلاغ قلمقدن
صكره عرضه وارادكم حامل ورقة الدعا افتخار الاحباب زين الاصحاب مولانا
فلان الدين املا و مستعدكشيدر مولكمال گوردن اول دركم بنلرى منبع
المعالى فلان الدين تربيت ادوب مناصبدن بر منصب احيون سعى
بليغ ى دريغ تقصير ايتمسز عند الله ضايع دكل در وهم بن عظيم منت در والسلام

امراة علمت ان زوجها طلقها ثلاثا وهو ينكر ولا تقدر ان تقتله
المراة على منع نفسها عنه وسعها فيباح لها ان تقتله
لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها الا بالقتل
ولو كان الرجل في القراءة فسمع الاذان لا يترك القراءة لانه اجابة
من فتاوى قاضيخان

اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا يوم لا ينفع
وحقق منزل الميت بالروح والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين

الكحل للزوج حق زوجته امتعها الا انها متهيئة على الخروج دون امتها

قال بعض مشايخنا رحمهم الله الاقتداء بشفعوي المذهب جائز اذا كان يحتاط في موضع الخلاف ولم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه وانكر الاخرون ذلك وروي عن ابي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع تفسد صلوته لانه عمل كثير فصلوته فاسدة عندنا ولا يصح الاقتداء به من الجامع الصغير الحسامي

نويت ان اصلي لله تع صلوة الجنازة اربع تكبيرات ثناء لله تع ودعاء للميت انا امام لمن يتبعني . الله اكبر . اللهم انك دائم تبقى وما سواك يفنى وكل شيء هالك الا وجهك لك الحكم واليك ترجعون . الله اكبر . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وسلمت وباركت ورحمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد . الله اكبر . ثم يقرأ هذا الدعاء اللهم اغفر لحينا وميتنا الى آخره
صلسلم

واذا اردت ان لا ينام ... فاكتب وارفع وعلقها عليه ... ح ه ه ه ح ا م

واذا اردت ان يسقط ... [illegible]

واذا اردت ان ... [illegible]

واعلم ان حل هذا المقام موقوف على معرفة الفاظ معدودة وقعت في هذا الموضع الاول
المدار وهو ترتب الشيء على ماله صلوح العلية وجودا وعدما او احدهما فقط والمدار
هنا الارادة من النصوص المقتضية كقوله عم ادوا زكوة اموالكم مثلا والدائر وجوب
الزكوة على المديون والثاني الملزوم وهو يستلزم وجوب الزكوة على المديون على تقدير وجوبها
على الفقير وهو شمول الوجوب لهما والثالث شمول الوجود لهما اي يشمل وجود وجوب
الزكوة عليهما والرابع شمول العدم لهما اي لا يجب الزكوة على كل منهما والخامس الافتراق
وهو وجوبها على احدهما فقط وهو على قسمين لانهما احدهما شمول العدم للمدار والملزوم
والافتراق بينهما والثاني الافتراق الكبير والثالث الافتراق بين المدار والملزوم وهو الافتراق الصغير
وهو وجود احدهما بدون الآخر اذا عرفت هذا الكلام فلنرجع الى حل المقام ليحصل لنا المرام
فنقول اذا قال المعلل من طرف الحنفي لو وجبت الزكوة على المديون لوجبت على الفقير وهو
منتف بالاجماع فلا تجب على المديون يقول السائل من طرف الشافعي مثلا في جواب المعلل
على سبيل المعارضة وان دل دليلكم على عدم وجوب الزكوة على المديون لكن عندنا ما يدل على وجوب
الزكوة عليه لان الافتراق الكبير بين شمول العدم للمدار والملزوم وبين الافتراق بينهما وهو
الافتراق الصغير اي وجد المدار دون الملزوم او بالعكس اما ان يكون متحققا اولا يكون
فان لم يكن متحققا اي لا يوجد شمول العدم للمدار والملزوم اي يكونان معدومين ولا يوجد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا الى سواء السبيل وارشدنا فى اقتناء الفضايل بالبرهان والدليل والصلوة على محمد المبعوث للعدل والتكميل وبعد فهذه حواشى كتبتها للرسالة الموسومة بآداب البحث للامام الفاضل افضل المتاخرين شمس الملة والدين السمرقندى تغمده الله برحمته واسكنه فى فراديس مغفرته بالتماس بعض الاصحاب مستعينا بالله واهب العقل ملهم الصواب

قال هذه رسالة الى قوله من الحكيم الوهاب اقول آداب البحث صناعة نظرية يستفيد منها الانسان كيفية المناظرة وشرايطها صيانة له عن الخبط فى البحث والزاما للخصم وافحامه والبحث لغة هو التفحص والتفتيش واصطلاحا على ما قاله الشيخ الرئيس هو اثبات النسبة الايجابية او السلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال والضلالة هى فقدان ما يوصل الى المطلوب ويكون ذلك اما باخذ سبيل لا ابتداء او بفقدان السبيل وباخذ غير السبيل مكانه فيها له سبيل وفيه نظر والحق ان يقال هى سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب والتفهم هو تصور المعنى من لفظ المخاطب والتفهيم هو ايصال المعنى الى فهم السامع بواسطة اللفظ ومتدا وله معنا متعورة والمحققون جمع واحده المحقق وهو من قولهم حققت الامر اذا تحققته وصرت

فيه على يقين ومنظومة من نظمت اللؤلؤ اى جمعته فى سلك والسلك معناه الخيط والعقد بالكسر معناه القلادة والمنثور معناه المتفرق والماثور معناه المروى ومنه حديث ماثور والتحفة ما اتحفت به الرجل من البر والالهام ما القى فى الروع بطريق الفيض وفيه نظر لانه ملهم الصواب ان يقال القاء معنى فى القلب بطريق الفيض والصواب لغة هو السداد بالفتح وهو الاستقامة واصطلاحا هو ما يكون مطابقا للامر نفسه والحكيم هو المتقن للامور فى قوله لتكون حافظة الخ نظر اذ هذه الصناعة بنفسها ليست حافظة عن الضلالة بل مراعاتها كالمنطق ويمكن ان يجاب بان فى هذه العبارة نوعا من المبالغة وحثا على الطلاب لتحصيل هذه الصناعة وفى قوله فالتمست الهام الصواب من الحكيم الوهاب نظر ايضا اذ الالتماس على ما فسره القوم هو الطلب مع التساوى بين الآمر والمامور فى الرتبة ومن البين ان الامر هنا ليس كذلك ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالالتماس ههنا اللغوى لا الاصطلاحى نعم لو قال فسالته لم يتوجه ذلك السوال ابتداء قال وهى مرتبة الخ اقول هذه الرسالة مرتبة على ثلثة فصول الاول فى تعريف معانى الالفاظ المصطلحة بين المناظرين كالدليل والدوران وغيرهما والثانى فى معرفة

آداب البحث وترتيبه ورعاية ما يجب على الجانبين من الشرايط وغاية
ما ينتهي اليه البحث والثالث في المسائل التي اخترعها المص لبيان
كيفية استعمال الآداب والقوانين المذكورة في الفصول الجزئية والاختراع
مرادف للابداع على ما قاله الشيخ في الاشارات وهو ان يكون من الشيء
وجود لغيره متعلق به فقط دون متوسط من مادة او آلة او زمان
واما انحصرت الرسالة في هذه الفصول لان المبحوث عنه في هذه الرسالة
ان كان مما يتوقف عليه الشروع في المقصود بالذات منها فهو الفصل
الاول والا فان كان مقصودا بالذات فهو الفصل الثاني والا فهو الثالث

قال الاول في التعريفات اقول اجزاء العلوم ثلثة موضوع وهو ما
يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية ومبادي وهي الاشياء التي يتوقف
عليها مسائل العلم ومسائل وهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم
واما انحصرت اجزاء العلوم فيها لان ما يتعلق بالعلم ان كان مما يبحث
فيه عن عوارضه الذاتية فهو الموضوع وان لم يكن كذلك فان كان مقصودا
بالذات في ذلك العلم فهو المسائل والا فهو المبادي ولما كانت هذه
الصناعة من العلوم المدونة فلا محالة ان يكون لها اجزاء ثلثة مبادي

الاول في التعريفات
والثاني ترتيب البحث
والثالث في المسائل التي
اخترعها المص

اي في الصناعة

وهي التعريفات المذكورة في هذا الفصل ومسائل وهي ما يبين فيها بدليل
او موضوع وهو المباحث والابحاث من حيث انها يبحث عن عوارضها الذاتية التوجيه ولما
كانت المبادي متقدمة على المسائل بحسب الطبع قدمها وضعا ليوافق
الوضع الطبع قال المناظرة الخ اقول انما ابتدا بتعريف المناظرة لان الغرض
من وضع هذه الرسالة معرفة كيفية المناظرة مع الخصم والزامه وافحامه ولا ريب
ان معرفة كيفيتها متوقفة على معرفتها ولانها واقعة في كل واحد
من الابحاث الآتية اذا عرفت هذا فنقول المناظرة لغة اما مشتقة
من النظير بان صار المناظر نظيرا لمن يناظره في الكلام على معنى ان
كلام كل واحد منهما يتوجه الى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب
واما من النظر بالبصيرة اذ المناظرة المعتبرة في العلوم هي منها واما من النظر
الذي هو بمعنى الانتظار كانه انتظر كل واحد منهما جواب الآخر واصطلاحا
على ما قاله صاحب المقدمة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين
الشيئين اظهارا للصواب المراد من النظر بالبصيرة الفكر وهو مقول
بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما الحركات التخييلية والثاني ترتيب
امور معلومة للتادي الى مجهول والاول اعم من الثاني مطلقا وليس المراد

بالتكرمنا المعنى الثاني والا لم يكن تعريف المناظرة جامعا لخروج المناقضة منه
وفي ذلك ظاهر من المركب بالتكرمنا المعنى الاول ليتناول المناقضة لان المانع
اذا منع مقدمة من مقدمات لا بد له من حركة تخييلية بان المنع وارد
فعلى اي مقدمة من مقدمات الدليل لان كثيرا من المقدمات
كالبديهيات والمسلمات لا يوجد عليها المنع والمركب من الجانبين جانبي
المعلل والسائل والمركب بالمعلل هو الحافظ للوضع باقامة الحجة وبالسائل
هو الهادم للوضع بالمنع والمعارضة قيل المركب بالمعلل ناقض رأي
باقامة الحجة ومن سائل حافظ وهذا خلاف ما هو المتعارف بين
الاقدمين في صناعة الجدل اي المتعارف فيما بينهم ان ناقض الوضع
باقامة الحجة سائل وحافظه مجيب وقيل المركب بالمعلل من نصب نفسه
لاثبات الحكم ومن السائل من نصب نفسه لنفيه والمركب بالوضع الرأي
الذي يكون معتقدا او ملتزما كالمذاهب المختلفة التي يلتزمها اهل
الاديان والمركب بالنسبة النسبة الحكمية المفيدة للمخاطب بحيث تامة
ايجابية كانت او سلبية والمركب بالشيئين طرفا الكلام مفردين كانا كقولنا
النية شرط في الوضوء او ليست بشرط فيه او قضيتين اما متصلة كقولنا ان

كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل
موجود او منفصلة كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا
وليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او حيوانا والمركب باظهار الصواب
اظهار ما هو واقع في الواقع قوله هي النظر كالجنس البعيد لدخول المناظرة
وغيرها من الاشياء المباينة لها قوله بالبصيرة احتراز عن النظر بغير البصيرة
وهذا القيد مع الاول كالجنس المتوسط قوله من الجانبين احتراز عن النظر
بالبصيرة الذي يصدر عن الشخص الواحد في مسئلة علمية فانه لا يسمى
مناظرة وهذا القيد مع القيدين الاولين كالجنس القريب قوله في النسبة
احتراز عن النظر بالبصيرة من الجانبين لكن لا في النسبة في المحكوم عليه
او به في المسئلة التي مناظرة فيها فانه لا يسمى ايضا مناظرة قوله بين
الشيئين لبيان الواقع لا للاحتراز لان النسبة لا تكون الا بين الشيئين
ويجوز ان يكون للاحتراز عن النظر الواقع بين المناظرين في حقيقة
النسبة بانها ما هي واي شيء هي من غير اعتبار شيئين معينين
وغير مباحثها فيها فانه يصدق عليه هو النظر بالبصيرة من الجانبين
في النسبة لكن لا في النسبة بين الشيئين المعينين فلم يكن مناظرة

اذ المناظرة يجب فيها ان يكون المحكوم عليه وبه متعينين ليتعين محل
النزاع ويظهر صحة كلام الجانبين وفساده قوله اظهارا للصواب
احترازا عن المكابرة اذ غرض المكابرين ونظرهم ليس اظهارا
للصواب بل الزام الخصم واظهار الفضل ولو اريد شمول التعريف
لها لضم اليه او الزاما للخصم ومما يجرى من المباحثة بين المعلم والمتعلم
تخرج بقوله من الجانبين لان المراد جانب المعلل والسايل كما ذكرنا قوله
في النسبة الى قوله اظهارا للصواب كالفصل القريب وهذا التعريف
مشتمل على العلل الاربع فان النسبة بين الشيئين هي المادة والنظر
بالبصيرة من الجانبين على الوجه الخاص هو الصورة وقوله اظهارا للصواب
هو الغاية والنظر يدل على الفاعل وهو العقل بطريق الالتزام وانما
عرفها بالعلل الاربع لان المراد بيان حقيقة المناظرة والتعريف بها يفيد
حقيقة المعرف فان وجود المعلول في الذهن من لوازمها فاذا وجد علله
في الذهن يلزم وجوده فيه وههنا اعتراض من وجوه الاول ان التعريف
بالعلل تعريف الشيء بالمباين وهو غير جايز وجوابه اما اولا فلانا لا نسلم انها
علل بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز واما ثانيا فلانا لا نسلم ان التعريف

من الجانبين صح

من هذا التعريف صح

بالمباين كيف اتفق غير جايز فان الشيخ ذكر في الشفاء ان التعريف
اما بحسب الماهية وهو بالاجزاء المحمولة او بحسب الانية اي الوجودية
وهو بالاجزاء الغير المحمولة كالتعريف بالعلل الاربع الثاني ان النظر مع
في يدل على البصيرة كما يدل مع الى على الرؤية ومع اللام على الرحمة والنظر
ههنا مذكور مع في فذكر البصيرة يكون مستدركا فان قلت ان النظر
مع في يدل على البصيرة بالالتزام ودلالة الالتزام مهجورة في التعريفات
قلنا لا نسلم ان النظر مع في يدل على البصيرة بالالتزام بل بالمطابقة لان
النظر مع في موضوع للبصيرة ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان دلالة الالتزام
مهجورة في التعريفات بل مهجورة في جواب ما هو الثالث لم قال المناظرة هي
النظر بالبصيرة ولم يقل هي الفكر من الجانبين على ان الفكر اخصر منه و
مرادف له وجوابه ان الفكر وان كان اخصر منه لكن في ذكره فايدة و
هي المناسبة بين الاسم والمسمى الرابع ان الجانبين اعم من المعلل و
السايل والعام لا دلالة على الخاص باحد الدلالات المعتبرة وجوابه
ان الجانبين وان كانا اعم من المعلل والسايل في اللغة اما في عرف
اهل النظر موضوعان للمعلل والسايل وضعا او غلبا الخامس

لاغير صح

انها مفاكرة لا مناظرة وهذا مما اورده الملص في شرح المقدمة وجوابه
انا قد ذكرنا ان المراد من الجانبين المعلل والسائل وشيء منهما لا يصدق
على المفاكر وما قيل ان الغرض من البحث اظهار الصواب وذلك من
غير التلفظ بالالفاظ غير متصور ليس بشيء لجواز ان يكون ذلك بالمكاتبة
الخامس ان التعريف غير جامع لعدم تناوله البحث الذي يجري بين
المعلل والسائل في المغالطة لانه ليس لاظهار الصواب وجوابه ان المناظرة
في كل الموارد تستدعي اظهار الصواب وكون الزام الخصم وتغليطه
مع اظهار الصواب غرضا لا ينافي ذلك اقصى ما في الباب ان الاصابة
لا تكون غرضا ولا يلزم من عدم غرض المناظر الاصابة عدم عرضه
الاصابة قال الملص في شرح المقدمة المناظرة هي مدافعة الكلام من
الجانبين اظهارا للصواب وفيه نظر لانه غير مانع لدخول المدافعة
الكائنة في المحكوم عليه وبه وقال بعضهم هي تردد الكلام بين الشخصين
يقصد كل منهما تصحيح قوله وابطال قول صاحبه ثم قال والفرق
بين المناظرة والجدل ان المناظرة قد تكون للمرء مع نفسه والمجادلة
لا تكون الا مع الغير وفيه نظر لان ما للمرء مع نفسه هو المفاكرة

والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول متن

والدليل الخ اقول انما قدم الدليل على تعريف المعارضة والمناقضة وغيرهما
لتوقفها عليه وايضا ان الدليل يتعلق بمنصب المعلل وغيرها
يتعلق بمنصب السائل والمعلل مقدم على السائل فما يتعلق بمنصبه
اولى بالتقدم اذا عرفت ذلك فنقول الدليل لغة هو المرشد وما به
الارشاد واصطلاحا على ما قاله الملص هو الذي يلزم من العلم به العلم
بشيء آخر اي يتحقق شيء آخر وهو المدلول اي ويقال له المدلول ككون
الدخان المرئي في النهار دليلا على وجود النار والمرئية دليلا على وجود الدخان
والمراد باللزوم الملازمة على ما سيجيء ذكرها واعم من ان يكون بينا او غير
بين ليعم جميع افرادها واعلم ان لزوم المدلول عن الدليل عند المعتزلة
بطريق التوليد وعند الاشاعرة بطريق العادة وعند الفلاسفة
ليس كذلك بل الدليل عندهم معد لحصول المدلول من واهب
الصور والعلم يطلق على معنيين احدهما الاعتقاد الجازم المطابق
الثابت والثاني حصول صورة الشيء عند العقل والاول اخص من
الثاني والمراد بالعلم ههنا الاول لا الثاني لئلا يلزم ان يكون ذكر الامارة
بعده مستدركا قوله هو الذي يلزم من العلم به يخرج المعرفات والملزومات
بالنسبة الى المعرفات

بالنسبة الى لوازمها البينة قوله العلم بخروج الامكان في شيء آخر يخرج ما
يلزم من العلم به العلم لكن لا بشيء آخر كالعلم بالمقدمتين اللتين على هيئة
غير منتجة فانه يلزم من العلم بهما العلم لكن لا بشيء آخر مغاير لهما بل باحديهما
مثل قولنا الاله واحد والخلاء موجود فانه يستلزم عدم الخلاء وعلى
هذا التعريف اعتراض من وجوه الاول انه غير جامع لخروج الاقيسة
الاستثنائية باسرها لان ما يلزم منها ليس مغايرا لمقدماتها كقولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان فان
قوله فهو حيوان بعينه مذكور في هذا القياس وجوابه اما اولا
فلان اللازم قولنا فهو حيوان هو مغاير لما هو جزء الدليل لان
ما هو جزؤه هو هذا القول موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور
في هذا التلازم غاية ما في الباب انهما متوافقان في اللفظ وهذا القدر
غير كاف في الاتحاد واما ثانيا فلان المذكور في القياس الاستثنائي
لا يحتمل الصدق والكذب واللازم منه محتمل لهما واما ثالثا فلان المذكور
فيه هو جزء المقدم فيكون مغايرا لها الثاني ان المراد من اللزوم في قوله
يلزم اما البين او غيره او الاعم منهما فان كان الاول يلزم خروج

اكثر الدلايل كالاشكال الثلثة وان كان الثاني فيلزم خروج اكثر الدلايل
البينة كالشكل الاول وان كان الثالث فلانا ان اشتراكه معنوي
في مفهوم واحد اعم من كل واحد منهما مطلقا ولئن سلمنا ذلك لكن الامر
الاعم لو دخل في الوجود لابد وان يدخل في ضمن احدهما فالمنع الوارد
عليهما وارد عليه وجوابه انا نختار الشق الثالث قوله فلانا ان اشتراكه
اشتراك معنوي قلنا لو قطعنا النظر عن الالفاظ والعبارات نجد اشتراكهما
في معنى اللزوم فلا يكون الاشتراك لفظيا قوله ولئن سلمنا ذلك لكن
لو دخل في الوجود لدخل في ضمن احدهما فيرد المنع عليه قلنا لانم ذلك
لجواز ان يدخل في الوجود بان يكون موجودا فيهما واذا كان موجودا فيهما
فلا يرد ما ذكره الثالث ان قوله وهو المدلول ان كان من تتمة التعريف
فيلزم الدور والتعريف بالمضايف فلا فايدة في العدول وان لم
يكن كذلك فيلزم ان يكون القضية المستلزمة لعكسها وعكس
نقيضها دليلا وليس كذلك وجوابه انا نختار انه من تتمة التعريف
قوله يلزم الدور والتعريف بالمضايف فلا فايدة في العدول قلنا
اما الدور والتعريف بالمضايف فيجيء جوابهما فيما بعد واما الفايدة في

في العدول نفي دخول الدليل الذي يكون مدلوله عدميا فيه وفيه نظر
من وجوه الأول ان من المدلول ما لا وجود له ويستدل عليه كنفي العلم
الذي يستدل عليه بنفي الحيوة فالصواب ان يقال ان الدليل هو
الذي يلزم من النظر فيه العلم بالمدلول هكذا ذكره الامام نصير الدين
الطوسي في تلخيص الملخص فان قلت المراد بالوجود اعم من ان يكون
في الذهن او في الخارج فيشمل التعريف المذكور المعدوم لان له
وجودا في الذهن قلت لا يلزم من حصول امر في الذهن العلم
بذلك الحصول والا يلزم من العلم بشيء واحد العلم بما لا نهاية له وهو التسلسل
م وفيه نظر لان حصول الشيء بالعلم يجوز ان يكون نفسه فلا يلزم التس
واذا كان كذلك فلا يلزم من العلم بالمعدوم العلم بوجوده الذهني
والتحقيق في هذا المقام ان الدليل اربعة اقسام قسم يستدل بوجوده
على وجود شيء آخر كما يستدل بوجود طلوع الشمس على وجود النهار وقسم
يستدل بعدمه على عدم شيء آخر كما يستدل بعدم طلوع الشمس
على عدم وجود النهار وقسم يستدل بوجوده على عدم شيء آخر كما يستدل
بوجود طلوع الشمس على عدم الليل وقسم يستدل بعدمه على وجود شيء آخر

كما يستدل بعدم طلوع الشمس على وجود الليل فلذلك ترك المص لفظ
الوجود ليشمل التعريف جميع هذه الاقسام الثاني ان الدليل متضايف
للمدلول وتعريف احد المتضايفين بالآخر غير جائز وجوابه ان للدليل
والمدلول ذاتا وصفة عارضة لهما وتعريف احدهما بالآخر باعتبار
الذات لا باعتبار الصفة والتضايف بينهما باعتبار الصفة لا با
عتبار الذات الثالث ان المدلول في وجوده لا هو الرابع انه يلزم
الدور لان معرفة الدليل يتوقف على معرفة المدلول ح ومعرفة المدلول
يتوقف على معرفة الدليل اذ المدلول هو الذي يلزم من العلم بالدليل
العلم به وجوابه من وجهين الاول ان المراد بالمدلول هنا اللغوي
لا الاصطلاحي والموقوف على الدليل المدلول الاصطلاحي لا اللغوي
فلا دور الثاني ان هذا التعريف بالنسبة الى من يعرف ان شيئا ملقى
دليلا وشيئا ما يسمى مدلولا ولكن لا يعرف ان ايهما يسمى دليلا فيتبين
ان الدليل هو الذي يكون العلم به ملزوما للعلم بآخر قيل فيه نظر
لان تعريف الشيء لا يكون بالنسبة الى شخص دون شخص بل ينبغي ان
يكون تعريفا بالنسبة الى كل الاشخاص وجوابه ان الشيء قد يكون

عنها عن التعريف عند الشخص دون شخص آخر فلا يكون تعريف الشيء بالنسبة الى كل الاشخاص الخامس ان العلم بالدليل سابق على العلم بالمدلول فلو ذكر المدلول في تعريف الدليل لكان العلم بالمدلول سابقا على العلم بالدليل فيلزم الدور وجوابه منع لزوم الدور اذ التصديق بالمدلول موقوف على التصديق بالدليل ولا يتوقف التصديق بالدليل على التصديق بالمدلول حتى يلزم الدور بل تصور الدليل موقوف على تصور المدلول فلا دور واعلم ان الدليل مطلقا ينقسم بالقسمة الاولية الى عقلي ونقلي ومركب منهما والقسم الثاني غير متحقق لان حصول العلم منه بشيء آخر يتوقف على صدق الناقل والعلم بذلك لو كان بنقل آخر فان عاد يلزم الدور والا يلزم التسلسل فثبت انه لا بد من دخل العقل فلا يكون نقليا محضا والعقلي المحض كالقياس والاستقراء والتمثيل والمركب كالكتاب والسنة والاجماع واما انحصار الدليل العقلي في هذه الثلثة لانه ان كان استدلالا بكلي على كلي او على جزئي فهو القياس وان كان استدلالا بجزئي على كلي فهو الاستقراء وان كان استدلالا بجزئي على جزئي

آخر فهو التمثيل الذي يسميه الفقهاء قياسا وينبغي ان يعلم ايضا ان الدليل ان كان مركبا من المقدمات القطعية الصدق كان تحقق المدلول ايضا قطعيا ويسمى برهانا وان كان مركبا من الظنيات او اليقينيات والظنيات كان ثبوت المدلول ظنيا لان ثبوت المدلول فرع ثبوت الدليل والفرع لا يكون اقوى من الاصل ويسمى دليلا فهو الذي يلزم من العلم والظن به المدلول فان قلت او للتشكيك فلا يجوز استعمالها في التعريف الذي هو للتوضيح قلت لفظة او ههنا للتنبيه يعني ان كل واحد منهما دليل قال صاحب المقدمة ان تقسيم الدليل الى النقلي المحض غير صحيح اذ ليس يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول للزوم الدور او التسلسل كما مر واجاب الجيلي بان هذا يدل على ان العلم بالنقلي المحض لا يمكن حصوله وهذا ليس مما ينافي كونه بحيث يلزم من العلم به العلم بالمدلول فلا يلزم من هذا عدم كونه دليلا وكونه قسيما له غاية ما في الباب ان العلم به محال ولا يلزم من انتفائه انتفاء الملازمة بين المستحيلات لثبت من المستحيلات قال الامام في الحاقه الامالة

اقتنا عبارة امانة ولو اريد شمول التعريف لهما لقيل الدليل ما يلزم من العلم او الظن به العلم او الظن

لغة العلامة واصطلاحا هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود
المدلول كالغيم الرطب بالنسبة الى المطر وكنجابة من له بصارة بالنسبة
الى الربح فانه يلزم من العلم بها الظن بوجود المطر والربح والمراد
باللزوم الملازمة واعم من ان يكون بينا او غير بين ليتم جميع اقسام
الامارة والمراد بالعلم هاهنا المعنى الاعم والمراد بالظن هو
الاعتقاد الراجح مع تجويز النقيض وبعبارة اخرى هو التصديق
العاري عن الجزم المحتمل للنقيض احتمالا مرجوحا وقوله هي التي يلزم
من العلم بها بمثابة الجنس لدخول الدليل وغيره من المعرفات والملزومات
فيه وقوله الظن بوجود المدلول بمثابة الفصل لانه يخرج هذه باسرها وههنا
اعتراض من وجوه الاول انه غير جامع لعدم شمول الامارة التي يلزم
من العلم بها الظن بعدم المدلول كنجابة من لا بصارة له فانه يلزم من
العلم بنجابته الظن بعدم الربح فان قلت المراد بالوجود اعم من
ان يكون ذهنيا او خارجيا فيدخل هذه الامارة فيه لان مدلولها في
الذهن قلت هذا باطل من وجهين اما اولا فلما مر في تعريف
الدليل واما ثانيا فلان وجوده في الذهن مستفاد من الظن

لان

لان الاعتقاد الراجح بالشيء يقتضي وجوده في الذهن فلا يحتاج الى قوله
بوجود المدلول الثاني ان الامارة لا يخلو من ان تكون دليلا ولا تكون
وايا ما كان لا يصح ذكر المدلول في تعريفها اما اذا كانت دليلا فلانه
يلزم الدور والتعريف بالمضايف والعلم بها يستلزم العلم بالمدلول
لا الظن واما اذا لم تكن فلان المدلول بازاء الدليل
فاذا انتفى الدليل انتفى المدلول والتقدير انتفاؤه فلا يتحقق
المدلول فيمتنع ان يحصل بوجودها الظن وجواب الاول والثاني
قد مر في بحث الدليل واما جواب الثالث فلانا نسلم ان الامارة
لو كانت دليلا يلزم من العلم بها العلم بالمدلول لا الظن وانما
يلزم ان لو كانت الامارة دليلا قطعيا واما اذا كانت دليلا
ظنيا فلا الثالث ان المراد بالعلم في هذا التعريف اما اليقين
او الظن او الاعم منهما والكل باطل اما الاول فلان الشيء اذا علم على
سبيل اليقين علم مدلوله كذلك لان العلم بالعلة يستلزم العلم
بالمعلول فقوله الظن بوجود المدلول باطل واما الثاني فلان دلالة
العلم على الظن غير ظاهر لان العلم اما اليقين وهو مباين للظن

دليلا صح

بوجوده صح

مختار الشق الاول في جواب الثاني والاول قد مر

واما الادراک المطلق وهو اعم من الظن والعام لا دلالة له على الخاص واما
الثالث فلان اشتراکهما في العلم اشتراک معنوی حتی یجوز ارادتهما منه
بل هما متباینان لان الیقین لا یحتمل النقیض والظن یحتمله وجوابه
انا نختار الشق الاول ونمنع ان العلم الیقینی بالشیء یستلزم العلم الیقینی
بمدلوله وانما یکون کذلک ان لو کان ذلک الشیء علة في الحقیقة اما اذا
کان امارة للشیء فلا یلزم من العلم الیقینی بها العلم بمدلولها کما في التجارة
بالنسبة الى الربح ولا یلزم من العلم الیقینی بالتجارة العلم الیقینی بالربح
لجواز ان یتحقق مانع عن الربح کقلة البضاعة وقاطع الطریق وغیر
ذلک وایضا نختار الشق الثالث وندفع منع الاشتراک المعنوی
بان المراد من العلم المفهوم الواحد الذی یشترک کل واحد منهما فیه
وهو الادراک المطلق ولا شک انهما مشترکان فیه ق وما یتوقف علیه
وجود الشیء الخ اعلم ان توقف الشیء على الشیء ان کان من جهة الشروع یسمی
مقدمة وان کان من جهة الشعور یسمی معرفا وان کان من جهة الوجود
فان کان داخلا في ذلک الشیء یسمی رکنا کالقیام والقراءة والقعود
بالنسبة الى الصلوة وان لم یکن کذلک فان کان مؤثرا فیه ای یکون

وما یتوقف علیه وجود الشیء ان کان داخلا فیه یسمی رکنا وان کان خارجا فان کان مؤثرا في وجوده یسمی علة والا فشرطا منه

53

الایجاد مستندا الیه یسمی علة فاعلیة کالمصلی بالنسبة الى الصلوة
وان لم یکن کذلک یسمی شرطا سواء کان وجودیا کالوضوء والطهارة
بالنسبة الى الصلوة او عدمیا کازالة النجاسة عن الثوب بالنسبة
الى الصلوة وههنا اعتراض من وجوه الاول انه یلزم مما ذکر ان یکون
العلة الغائیة من جملة الشرائط لانها خارجة عن الشیء ولیست مؤثرة
فیه فان قلت العلة الغائیة متاخرة عن المعلول بحسب الوجود واذا
کان کذلک فلا یتوقف علیها المعلول في وجوده والا یلزم الدور فیکون
خارجة عن المقسم اذ المقسم هو ما یتوقف علیه وجود الشیء قلت العلة
الغائیة علة بحسب الماهیة لان الفاعل ما لم یتصور الغرض والغایة
المطلوبة من الفعل لم یفعل فهی علة لعلیة العلة الفاعلیة فیتوقف علیها
المعلول في وجوده بالضرورة واما بحسب الوجود الخارجی فهی متاخرة عن
المعلول ولا امتناع ان یکون الشیء علة بحسب الماهیة ومعلولا بحسب
الوجود بالنسبة الى شیء واحد وجوابه ان اصطلاح اهل النظر لما کان
مخالفا لاصطلاح الحکماء جاز ان یکون الشیء علة عند الحکماء وشرطا
عند اهل النظر واعلم انه لو قال وما یتوقف علیه وجود الشیء اما ان یکون

داخلًا فيه او خارجًا عنه والخارج اما ان يكون مؤثرًا في وجوده او
في مؤثريته اولا هذا ولا ذاك لما ورد هذا الاعتراض ابتداءً التالي
ان قوله ما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلًا فيه يسمى ركنًا باطل
اذ الداخل في الشيء يسمى ركنًا باعتبار كونه جزءًا وعنصرًا باعتبار كونه
بحيث ابتداء منه التركيب واسطقسًا باعتبار كونه منتهى التحليل ومادة
وهيولى باعتبار كونه قابلًا للصور المعينة واصلًا باعتبار كون
المركب ماخوذًا منه وموضوعًا باعتبار كونه محلًا للصور المعينة بالفعل
واذا كان كذلك فلا يصح ان يقال ان الداخل في الشيء يسمى ركنًا فالصواب
ان يقال وما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلًا فيه باعتبار
كونه جزءًا يسمى ركنًا الثالث لم قال وما يتوقف عليه وجود الشيء
ولم يقل وما يتوقف عليه الشيء حتى يتناول ما يتوقف عليه عدم
الشيء او الماهية من حيث هي هي وجوابه ان المصنف يريد ان يبين
ما يتوقف عليه وجود الشيء لا غير وايضًا ان الركن والعلة الفاعلية
والشرط لا يطلق الا على ما يتوقف وجود الشيء فلو لم يتعرض للفظ
الوجود لم يصدق هذا التقسيم اصلًا وما قيل ان الشيئية والوجودية

متلازمتان فلو قال وما يتوقف عليه الشيء لم يتناول له ايضًا ضعيف
لان الشيء يطلق على المعدوم اذا كان معلومًا لكونه شيئًا في العقل
ويدل عليه قوله تعالى انما امره اذا اراد شيئًا ان يقول له كن فيكون
بخلاف الوجود فانه لا يطلق على المعدوم والتحقيق في ذلك ان الوجود
ان فسر بكون الشيء في الاعيان فهو اخص من الشيء مطلقًا وان فسر
بالثبوت سواء كان ذهنيًا او خارجيًا فالشيئية والوجودية متلازمتان
واعلم ان التقسيم المذكور ههنا على اصطلاح اهل النظر والاصوليين
واما على اصطلاح الحكماء فما يتوقف عليه وجود الشيء يسمى علة وهي
ان كانت داخلة في المعلول ان كان بها بالقوة يسمى علة مادية
كالخشب بالنسبة الى السرير وان كان بالفعل يسمى علة صورية كصورة
السرير وان كانت خارجة عنه فان كانت مؤثرة في وجود
المعلول يسمى علة فاعلية كالنجار بالنسبة الى السرير وان لم تكن
كذلك فان كان التاثير لاجله يسمى علة غائية كالجلوس بالنسبة
اليه وان لم تكن يسمى شرطًا ويندرج فيه عدة امور كالموضوع مثل
الثوب للصباغ وكالآلة مثل القدوم والمنشار للنجار وكالوقت

مثل الحيف للذى يصبغ الادم ولكالداعية مثل الجوع للاكل
ولارتفاع الموانع مثل زوال الدجن للقصار وقيل ان الشرائط مغايرة
للالات والادوات اذ الشرائط من اجزاء العلة المادية لان القابل
انما يكون قابلا بالفعل معها واما الالات والادوات فهى من اجزاء
العلة الفاعلية لان الفاعلية لا تتم الا معها ان ثبت دونها امتنع
توسطها و العلة التامة اه اى العلة مطلقا هى ما يتوقف عليه وجود
الشيء وهى تامة او ناقصة فالتامة هى جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء
اعنى المجموع المركب من العلة المادية والصورية والغائية والفاعلية و
الشرائط والناقصة هى بعض ما يتوقف عليه وجود الشيء كواحدة منها
وههنا نظر من وجوه الاول ان التعريف للعلة التامة غير جامع لخروج
واجب الوجود عنه مع انه علة تامة بالنسبة الى العقل الاول ولما
استصعب هذا الاشكال على الناس ولم يظفروا بدفعه عدلوا
عن هذا التعريف وقالوا المراد بالعلة التامة المؤثرة المستجمع للشرائط
وارتفاع الموانع ليتناول الواجب ايضا ويمكن ان يجاب عنه بمنع عليته
التامة للعقل الاول او تاثيره فيه يتوقف على امكانه وارتفاع الموانع

جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء اص

بناء على انه ليس بقادر على الممتنعات الثانى ان ما ينعدم بعد الوجود
يكون لعدمه ايضا علة تامة فان عدم العلة علة لعدم المعلول كعدم
طلوع الشمس فانه علة لعدم النهار مع ان التعريف غير شامل له لان
الموقوف ههنا عدم الشيء لا وجوده فلو قال العلة التامة هى جملة ما
يتوقف عليه الشيء لكان اولى ليتناول هذا وجوابه ان العلية والمعلولية
انما تعرضان للشيء المتحقق الوجود اذ المعدوم نفى محض لا يؤثر فى غيره
ولا يتاثر عن غيره اصلا وعلية عدم العلة لعدم المعلول باعتبار
العقل لا باعتبار الخارج والا يلزم التسلسل فى العلل والمعلولات الموجودة
المترتبة لان انتفاء الشيء يكون لانتفاء علته وانتفاء علته يكون
لانتفاء علتها وهلم جرا الى غير النهاية فيلزم انتفاء علل ومعلولات
غير متناهية مترتبة لا الى نهاية معا وذلك فرع وجودها معا وذلك
عين التسلسل فان قلت ان العلة الغائية علة لعلية العلة الفاعلية
ومعلولة لوجودها فلا يكون العلية عن عوارض الوجود فجاز ان يكون
العدم علة لعدم كذا قلت العلة الغائية ما لم تتحقق فى الذهن
لم تصر علة وذلك بين فهى لم تكن معدومة بل تكون موجودة فى الذهن

ولقائل ان يمنع امتناع هذا التسلسل لانه تسلسل في العلل الموجبة
وهو غير ممتنع والممتنع هو التسلسل في العلل الفاعلية الثالث ان العلة
التامة على مقتضى هذا التعريف غير موجودة في الخارج لكون
ارتفاع الموانع من اجزائها ولقد استصعب هذا الاشكال على من
لا بصيرة له حتى اعترف بعدم وجود العلة التامة في الخارج مع ان
العقلاء اتفقوا بوجودها وجواب هذا الاشكال ان ارتفاع الموانع ليس
من اجزاء العلة التامة بل من لوازم اجزائها فان غسل الثياب مثلا بل هو
لا يتوقف على زوال الدرن بالذات بل يتوقف بالذات على
وجود شعاع الشمس الذي يلزمه زوال الدرن الرابع لو قال العلة
التامة هي جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء من العلل القريبة لكان اولى
لان العلة البعيدة لا تاثير لها في المعلول بل في العلة التي تؤثر فيه فان
النحل مثلا لا يوجد الحلاوة في الذائقة وان اوجد العسل بل موجد الحلاوة
في الذائقة انما هو العسل فان قلت لا حاجة الى هذا القيد لعدم
توقف المعلول على العلة البعيدة لان القريبة تكفي في وجود المعلول
وان لم توجد العلة البعيدة والا يلزم تخلف المعلول عن العلة القريبة

وهو

وهو ممنوع فالمعلول بالحقيقة لا يتوقف على العلة البعيدة فلا يحتاج
الى هذا القيد قلت توقف وجود المعلول على العلة القريبة والبعيدة
امر ضروري فمن انكر ذلك فقد انكر الضروري فان قلت قد يحصل
الابن من الاب مع عدم اب الاب فلا يتوقف وجود المعلول
على العلة البعيدة بالضرورة فلا يكون الدعوى ضرورية قلت العلة
البعيدة قسمان قسم يتوقف عليه وجود المعلول دائما كطلوع الشمس
عند وجود النهار المعلول لشعاع الشمس وقسم يتوقف عليه وجود
المعلول في الجملة كوجود الجد لوجود ابن الابن لان عليته بالنسبة الى
ابن الابن ايضا بهذا المعنى فالتوقف في القسم الاول ظاهر
وكذا في الثاني لان وجود المعلول بدونه لا ينافي التوقف في
الجملة وح لا يتوجه المنع لوجوب توقف المعلول على العلة البعيدة
في الجملة واعلم ان العلة في علم النظر اذا اطلقت بلا قيد يكون
المراد بها العلة الفاعلية والباقي منها يطلق مع القيد كالعلة
هو تبيين علة الشيء من التامة والعلة المادية وغير ذلك مال والتعليل الخ اقول التعليل لغة
سقي بعد سقي وجني الثمرة مرة بعد اخرى واصطلاحا على ما قاله

المص هو تبيين علة الشيء المطلوب ثباتًا او نفيًا واظهارها بتنقل
الذهن بسبب العلم بها الى العلم بالمعلول كقولنا العالم حادث
لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث فالتعليل ح هو الاستدلال
بالعلة على المعلول وههنا نظر من وجهين الاول ان التعريف غير
جامع لخروج الاستدلال بالمعلول المساوي على علته كالاستدلال
بالدخان على وجود النار اذ لا يصدق عليها انه تبيين علة الشيء بل
هو تبيين معلول الشيء وجوابه منع عدم صدقه عليه اذ العلم بالمعلول
المساوي علة للعلم بالعلة فبهذا الاعتبار يصدق عليه انه تبيين علة
الشيء في الجملة اذ العلة من حيث هي علة اعم من ان تكون علة في نفس الامر
او لا تكون الثاني ان اريد بالعلة في قوله تبيين علة الشيء العلة التامة
فهو باطل لعدم دلالة العام على الخاص وان اريد بها العلة الناقصة
فهو ايضا باطل اما اولا فلما مر آنفا واما ثانيا فلان العلم بالعلة الناقصة
لا يستلزم العلم بالمعلول وان اريد الاعم فهو ايضا باطل لان العلة
بمعنى الاعم عبارة عما يتوقف عليه وجود الشيء والعلم بمثل هذا الشيء
لا يستلزم العلم بالشيء الموقوف لجواز ان يكون ذلك الشيء الموقوف

عليه

عليه اعم منه والعلم بالعام لا يستلزم العلم بالخاص فان قلت المراد
بالعلة ههنا العلة الفاعلية لما ذكرتم من ان العلة بلا قيد عندهم هي
العلة الفاعلية قلت سلمنا ذلك لكن العلة الفاعلية قد تكون ناقصة
والعلم بها لا يستلزم العلم بالمعلول كما مر قال صاحب المقدمة التعليل
هو انتقال الذهن من المؤثر الى الاثر كانتقال الذهن من النار
الى الدخان والاستدلال هو انتقال الذهن من الاثر الى المؤثر
كانتقال من الدخان الى النار واعترض عليه بان من المشهور
ان اهل العلم يقولون هو يستدل على ذلك ويعلل اذا كان في تقرير
الدليل ويفهمون من هذا القول انه في تقرير الدليل ذاهلين عن
الانتقال فح لا يصح بحسب عرفهم ان يقال انهما انتقال الذهن
فالصواب ان يقال ان التعليل هو تقرير ثبوت المؤثر لاثبات
الاثر والاستدلال هو تقرير ثبوت الاثر المؤثر والاستدلال
في عرف اهل العلم هو تقرير الدليل لاثبات المدلول سواء كان ذلك
من الاثر الى المؤثر او بالعكس او من احد الاثرين الى الآخر قال والملازمة
الخ اقول الملازمة منه واللزوم والتلازم بمعنى واحد وهي لغة امتناع

انه عند اهل العلم بلا خلاف

انما قال قد تكون لانها قد تكون تامة بالنسبة الى الواجب الوجود

فلا ح

لاثبات مع

[illegible]

اي كون الحكم مقتضيا للآخر والاول هو الملزوم والثاني هو اللازم منه

انفكاك الشيء عن الشيء واصطلاحاً على ما قاله المص هي كون الحكم
مقتضياً لآخر على معنى ان الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم اقتضاءً آخر صح
ضروريا والحكم الاول يسمى ملزوما والثاني يسمى لازما والمراد بالحكم
ههنا الخبري لا التقييدي والمراد بالمقتضي العلة اعم من ان تكون
تامة او ناقصة هكذا قيل وفيه نظر اذ المقتضي الناقص لا يوجب الملازمة
وايضا يلزم ان لا يكون التعريف جامعا لخروج الملازمة التي بين
المتلازمين اذا كان الملزوم معلولا واللازم علة او هما معلولا
علة واحدة بل المراد بالمقتضي المستلزم سواء كان علة او معلولا
(كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة ٢)
وقوله مقتضيا لخروج ——— الاتفاقيات فان كون الانسان
ناطقا لا يقتضي كون الحمار ناهقا بل صدقه على تقدير صدقه انما هو
لمجرد الاتفاق لا لعلاقة يتحقق بسببها الاقتضاء واللازم قد يكون اعم
من الملزوم كالحيوان بالنسبة الى الانسان وقد يكون مساويا للملزوم
كالناطق بالنسبة اليه فان قلت الملك والجن والببغاء ناطق فانه
جوهر بسيط وحيوة ونطق عقلي غير مادي والقيد الاخير لاخراج
الانسان واما الجن فانه حيوان هوائي ناطق مشف من شانه ان يتشكل — الجسم صح

با

58

باشكال مختلفة واما الببغاء فهو ظاهر واذا كان كذلك فلا يكون الناطق
مساويا للانسان قلت المراد بالنطق ههنا ما يجري على الجنان
لا ما يجري على اللسان وليس للملك والجن جنان ولا يجري على جنان (ان القلب ٢)
الببغاء شيء او نقول ان النطق اما خارجي او داخلي اما بالقوة او — والداخلي صح
بالفعل فالاول ليس مختصا بالانسان والثاني هو الفصل للانسان
والثالث هو خاصته او فصل للملك وزعم صاحب المقدمة ان اللازم
(لان الملك مركب عند المتكلمين ٢) (لان الملك بسيط عند الحكماء ٢)
لا يمكن ان يكون اخص من الملزوم والا يلزم وجود الملزوم بدون
اللازم وهو محال وفيه نظر من وجهين اما اولا فلان الملزوم لو
كان اعم من اللازم يلزم وجود الملزوم بدون اللازم اذ لا يلزم من
كون الشيء اعم من شيء آخر ان يوجد بدونه بل يلزم امكان وجود الملزوم
بدون لازمه وجوابه ان الاعم بحسب الصدق يجب ان يصدق بدون
الاخص واما ثانيا فلان ما ذكره ليس مستقيما على الاطلاق بل في
الملازمة الكلية واما في الجزئية فلا لان اللازم في قولنا قد يكون اذا
كان الحيوان موجودا كان الانسان موجودا اخص من الملزوم
واعلم ان اقتضاء الملزوم اللازم قد يكون اقتضاء العلة للمعلول

كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون اقتضاء المعلول
للعلة كعكس هذا المثال وقد يكون اقتضاء احد المعلولين للآخر
كقولنا ان كان النهار موجود الكان فوق الافق مضيئًا فانهما معلولا
علة واحدة وهي طلوع الشمس فان العلة كما يقتضي تحققها المعلول كذلك
المعلول لامتناع تحقق المعلول بدون علة وكذلك احد المعلولين
فان تحقق احدهما يقتضي تحقق الآخر وذلك لانه كلما تحقق المعلولين
تحققت العلة وكلما تحققت العلة تحقق المعلول الآخر لكونها علة
لهما فكلما تحقق احد المعلولين تحقق الآخر وقد يكون اقتضاء احد
المتضايفين للآخر كقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه وفي
هذا المقام اعتراضات الاول ان التعريف المذكور لا يتناول
الملازمة التي بين طرفي الشرطية ولا الملازمة التي بين المفردين
اما الاول فلان كل واحد طرفي الشرطية لا يحتمل الصدق بسبب
اقتران حرف الشرط والجزاء بهما فلم يكن الحكم ملزوما ولا لازما لان
الحكم يحتمل الصدق والكذب واما الثاني فظاهر والجواب عن الاول
لا نم ان الملزوم واللازم لا يحتملان الصدق والكذب فان

فان الملزوم في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود هو قولنا
الشمس طالعة لا قولنا كلما كانت الشمس طالعة فان السور لا يكون جزءًا
من طرفي القضية والا لاحتاج في الارتباط الى آخر ويتسلسل وقولنا
الشمس طالعة يحتمل الصدق والكذب وان لم يحتملهما المجموع وكذا
اللازم هو قولنا النهار موجود وانه يحتملهما واما الجواب عن الثاني
فنقول ان معنى التلازم بين المفردين هو انه كلما تحقق احد المفردين
تحقق الآخر لعلاقة بينهما فيكون التعريف متناولا للتلازم الثاني
ان ماذكرتم من الدليل على وجوب الملازمة بين معلولي علة واحدة
غير صحيح لان استلزام المعلول العلة من حيث المعلولية واستلزام
العلة المعلول من حيث العلية فلا يكون الوسط متحدا وايضا
ينتقض بالفلك الاول والعقل الثاني فانهما معلولان للعقل الاول
وليس بينهما ملازمة لجواز فرض وجود كل واحد منهما منفردًا عن
الآخر نعم لو كان لكل واحد من المعلولين مدخل في علية الآخر
لكان بينهما ملازمة كما في الهيولى والصورة الثالث ان
الملازمة التي بين المتضايفين اما داخلة في الملازمة التي بين

٢ العلة والمعلول فان التضايف ان كان حقيقيا كالابوة
والبنوة فتكون داخلة في الاولى فان الابوة والبنوة معلولتان
لعلة واحدة وهي كون الحيوان متولدا من نطفة حيوان آخر
فان عند العلم به يحصل اضافتان حقيقيتان في العقل وهما الابوة
والبنوة وان كان مشهوريا كالاب فتكون داخلة في الثانية لان
الابن يحتاج الى الاب من غير عكس او نقول ان كل واحد منهما
يحتاج الى الآخر بجهة غير الجهة التي يحتاج الآخر اليه بها فان ذات
الاب في الاتصاف بالابوة تحتاج الى ذات الابن وذات الابن في
الاتصاف بالبنوة تحتاج الى ذات الاب فكل منهما علة من وجه
ومعلول من وجه الرابع لا ملازمة بين الشيئين اصلا لانها لو تحققت
لكانت غير اللازم والملزوم لكونها نسبة بينهما وح لا تخ اما ان تكون
لازمة للملزوم او لا تكون فان لم تكن لازمة فيمكن انفكاك اللازم
عن الملزوم وان كانت لازمة فيتحقق ملازمة اخرى بالضرورة فيلزم
التسلسل وهو مح وجوابه اما اولا فلان ما ذكرتم من الدليل ان استلزم
المدعى فيتحقق الملازمة والا فلا يلزم نفي الملازمة واما ثانيا فنختار انه

معلول علة واحدة او
في الملازمة التي بين صح

والابن صح

اللزوم غير لازم قوله يمكن انفكاك اللازم عن الملزوم قلنا ممنوع لجواز
ان لا يكون بين الشيئين ملازمة مع امتناع تحقق كل واحد منهما بدون
الآخر كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان اسود موجودا واعلم
ان الملازمة لا تفتقر الى وجود اللازم ولا الى وجود الملزوم فجاز الملازمة
بين المعدومين وبين الموجودين وبين الملزوم المعدوم واللازم
الموجود واما عكسه فلا لئلا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم اما
انها لا تفتقر الى وجودها واما انها لا تفتقر الى وجود اللازم فلانها لو كانت
مفتقرة اليه يلزم من لازمية احد النقيضين لشيء ان لا يكون النقيض
الآخر لازما لشيء اصلا والا يلزم الجمع بين النقيضين ولا شك في لازمية
كل واحد من النقيضين لكثير من الاشياء فان قلت الملازمة نسبة
بين الملزوم واللازم وتحقق النسبة بدون المنتسبين مح قلت سلمنا
ذلك لكن قد لا تفتقر الى وجودهما لان النسبة قد تكون بحسب حقائق
الاشياء فلا تحتاج الى وجودهما كالامكان والامتناع فان كون الشيء
ممتنعا بدون الآخر او ممكنا للآخر انما يكون بحسب الحقيقة فلا تفتقر
الى وجودهما او قد تكون بحسب وجودهما كالمعية والتقدم والتأخر

مثال الموجودين ان كان الانسان موجودا كان الحيوان موجودا ٢

مثال الملزوم المعدوم واللازم الموجود ان كان الانسان فرسا كان الحيوان موجودا ٢

قال الامام في نهاية العقول التلازم هو امتناع تحقق الملزوم الا عند تحقق
اللازم يعني ان يكون الملزوم ممتنعا بدون اللازم ولا يكون ممتنعا عند
تحقق اللازم وعليه اعتراض من وجوه الاول انه يشتمل على الدور
وذلك لان التلازم مأخوذ في تعريف الملزوم واللازم اذ الملزوم هو
ما تعلق به لزوم شيء واللازم هو ما قام به اللزوم ولا خلاف في ان
التلازم والملزوم بمعنى واحد كما مر فيلزم الدور وجوابه اما اولا
فلا نسلم لزوم الدور لجواز ان يكون المعرف لغويا والمعرف اصطلا حيا
واما ثانيا فلان هذا التعريف بالنسبة الى من يعرف ان شيئا ما
يقال له الملزوم وشيئا ما يقال له اللازم ويعرف ايضا ان الشيء
الملزوم ممتنع بدون الشيء اللازم ولكن لا يعرف ان التلازم هو
هذا الامتناع فيقال هو امتناع تحقق الملزوم الا عند تحقق
اللازم والاولى ان يقال التلازم هو امتناع تحقق مفهوم الا عند
تحقق مفهوم آخر اي الامتناع متحقق في جميع الاحوال الا في هذه
الحالة فانه لا يتحقق ح فالتلازم في التحقيق هو الامتناع بالغير الذي هو
عدم تحقق مفهوم آخر الثاني ان التلازم لو كان هذا الامتناع

اي التلازم — التلازم صح — اي الوجه الثاني من الاعتراض — اي امتناع تحقق الملزوم الا عند تحقق اللازم

61

وهو غير متحقق عند تحقق اللازم وح يلزم ان لا يتحقق بين
الصادقين قطعا واللازم باطل والملزوم مثله وجوابه منع عدم
تحقق الامتناع الذي هو التلازم عند تحقق اللازم فان الامتناع
الذي هو التلازم هو الامتناع بالغير الذي معناه انه لو لم يكن
الشيء اللازم متحققا يلزم ان يكون الشيء الملزوم ممتنعا بواسطة
عدم تحققه ولا شك ان هذا المعنى ثابت على تقدير تحقق اللازم
اذ على هذا التقدير يصدق ان الشيء المتحقق الذي هو اللازم
لو لم يكن متحققا لكان الشيء الملزوم ممتنعا بواسطة عدم تحققه
الثالث قد يكون الملزوم ممتنعا لذاته فلا يمكن زواله على تقدير
تحقق اللازم كقوله تع لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكقولنا لو
كان اجتماع النقيضين متحققا لكان احد النقيضين متحققا
وجوابه منع جواز تحقق الف والذي من الآلهة وانما الجايز ما يلزم
من تأثير قدرة الله تع وكذا في المثال الثاني وفيه نظر لان المستلزم
للف والمخصوص مستلزم لنفي الف ومن حيث هو فيلزم من
امكان هذا الالف وامكان الالف والذي من الآلهة قال الدوراني

اي هذا الامتناع — التلازم صح — ان صح — يلزم صح

الى اقول الدوران لغة الطواف وقيل الحركة في الشكل واصطلاحا هو
ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية كترتب الاسهال على شرب
السقمونيا والشيء الاول يسمى دائرا والثاني مدارا وقيل هو ترتب
الاثر على الشيء في الوجود مرة بعد اخرى والمراد بالترتب
حصول شيء عند حصول شيء آخر كحصول النهار عند حصول الشمس
والمراد بصلوح العلية صحة تعليل الاثر بذلك الشيء كصحة تعليل الاسهال
بشرب السقمونيا قوله ترتب الشيء على الشيء بمثابة الجنس لشموله الدوران
وغيره من الملازمة بجميع اقسامها وقوله الذي له صلوح العلية بمثابة الفصل
لانه يخرج عنه دوران الشرط مع المشروط المساوي ودوران احد
المتضايفين مع الآخر والعلة مع المعلول المساوي واحد معلولي
علة واحدة مع الآخر والجوهر مع العرض وفي كل واحد من التعريفين
نظر من وجهين اما الاول فانه غير مانع لدخول الاتفاقيات فيه كوجود
الكنز عند حفر موضع فلو قيد التعريف بقولنا مرة بعد اخرى
ليخرج الاتفاقيات لكان مستقيما فان قلت لا حاجة الى هذا القيد
لخروج الاتفاقيات بقوله ترتب الشيء اذ الترتب في العرف انما يطلق

حيث يكون دائما او اكثريا لا حيث يكون ذلك مرة فلو قيد بهذا القيد او ردمه
يكون للتوضيح لا للاحتراز عن شيء قلت ان الترتب على ما فسره القوم
هو حصول شيء عند حصول شيء آخر كما ذكرنا ومن البين ان الدوام
والاكثرية لا يفهم منه وما قيل ان الاتفاقيات تخرج بقوله صلوح العلية
لان المدار في الاتفاقيات لا يصلح ان يكون علة للدائر ليس بجيد لان
المدار في الاتفاقيات لا بد وان يكون علة للدائر لان الاتفاقيات
امور ممكنة فلا تقع بدون العلة ولئن سلمنا انها تخرج بدون ما ذكرنا
من القيد لكن ايراد ذلك القيد في هذا التعريف من الواجبات لان اي بقوله مرة بعد اخرى
الجزم او الظن بعلية المدار لا يصلح الا بعد ترتب الدائر عليه مرة بعد
اخرى كما في شرب السقمونيا فان الجزم بعليته لاسهال الصفراء انما
يحصل بالتجربة والتجربة انما تحصل بواسطة المشاهدات المتكررة فالصواب
ان يقال هو ترتب الاثر على الشيء الذي له صلوح العلية مرة بعد اخرى
واما الثاني فلانه غير جامع لخروج الدوران العدمي عنه على ما لا يخفى قال
اما وجوده الخ اقول الدوران على ثلثة اقسام الاول ان يكون المدار مدارا
للدائر وجودا لا عدما كشرب السقمونيا للاسهال فانه اذا وجد وجد الاسهال

اما اذا عدم فلا يلزم عدم الاسهال لجواز ان يحصل الاسهال بدواء آخر
والثاني ان يكون المدار مدارا للدائر عدما لا وجودا كالحيوة للعلم فانها
اذا لم توجد لم يوجد العلم اما اذا وجدت فلا يلزم ان يوجد العلم
والثالث ان يكون المدار مدارا للدائر وجودا وعدما على معنى انه
كلما وجد المدار وجد الدائر وكلما عدم المدار عدم الدائر كالزنا الصادر
عن المحصن لوجوب الرجم عليه فانه كلما وجد وجب الرجم وكلما لم يوجد لم
واعلم ان الدوران غير المدار وغير الدائر لان ترتب الشيء على غيره الشيء مع
لكونه نسبة بينهما ولا يتوقف تحققه على تحققهما كما مر في التلازم ان النسبة
بين الشيئين قد تكون بحسب حقايقهما فلا تحتاج الى وجودهما كالامكان
والامتناع وايضا ان الدوران غير الملازمة لان اللازم لا يمكن انفكاكه
عن الملزوم والدائر يمكن انفكاكه عن المدار كالاسهال عن شرب
السقمونيا واعم من الملازمة من وجه لتصادقهما معا في المادة التي
يكون الملزوم فيها علة للازم ويصدق الملازمة بدون الدوران
في المادة التي يكون الملزوم فيها معلولا للازم ويصدق الدوران
بدون الملازمة في المادة التي يكون الدائر يمكن الانفكاك عن المدار

وينبغي ان يعلم ايضا ان الدوران اما كلي او جزئي فالكلي هو ترتب الدائر
في جميع زمان ثبوت المدار وفي جميع الصور والجزئي هو ترتب الدائر
على المدار في بعض زمان ثبوت المدار وفي بعض الصور قال
والمناقضة الخ اقول المناقضة لغة عبارة عن ابطال احد القولين بالآخر
واصطلاحا هي منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل والمراد بمنع هي منع مقدمة الدليل منه
المقدمة طلب الدليل والمقدمة تطلق تارة على ما يتوقف عليه
الابحاث الآتية وتارة على قضية جعلت جزءا للقياس
وتارة على ما يتوقف عليه صحة الدليل والمراد بالمقدمة ههنا احد
المعنيين الاخيرين وصورة المناقضة هكذا مثلا اذا قال المعلل
تجب الزكوة في الحلي لقوله عم ادوا زكوة اموالكم وهذا النص متناول
للحلي فيجب الزكوة فيه فيقول السائل لا نم ان النص متناول للحلي وانما يتناوله
ان لو كان الحلي مرادا جايز الارادة لكنه ممنوع فذلك المنع هو المناقضة او داخلا تحت الارادة منه
وكما اذا قال المعلل لو وجبت الزكوة في الحلي لوجبت في حلي الصبية واللازم منتف
بالاجماع المركب اما عندنا فلكونه حليا اما عندكم فلكونه مالا للصبية
بيان الملازمة انه لو لم تجب الزكوة في حلي الصبية على تقدير وجوب الزكوة

في الحلي يلزم الافتراق بالضرورة وهو منتف لان شمول العدم لا يخ
من ان يكون واقعا على هذا التقدير او لا يكون فان كان واقعا
فظاهر وان لم يكن واقعا فكذلك لانه يلزم شمول الوجوب على تقدير
لا شمول العدم والا يلزم لا شمول الوجوب على تقدير لا شمول العدم
فينعكس بعكس النقيض الى ان يكون شمول العدم من لوازم شمول
الوجوب وهو باطل فيقول السائل لا نم انعكاسه بعكس النقيض
وانما ينعكس ان لو كان لا شمول الوجوب من لوازم لا شمول العدم وهو
ممنوع ولئن قال المعلل لا شمول الوجوب ثابت على تقدير لا شمول
العدم لما بينا وكل ما هو ثابت على تقدير فهو من لوازمه فيقول
السائل لا نم ان ما ثبت على تقدير فهو من لوازمه لا بد له من دليل
وما ذكره السائل في الصورتين هو المناقضة وللمعلل ان يجيب عنه
بان الشيء اذا كان ثابتا على تقدير فعلته الموجبة ايضا ثابتة على
ذلك التقدير واذا كان كذلك فيمتنع انفكاكه عن هذا التقدير ح
والا يلزم تخلف المعلول عن علته الموجبة وهو محال وفيه نظر
وللقائل ان يقول لو قال المناقضة هي منع مقدمة الدليل او الدليل

لجواز ان يكون ثبوت النبي على تقدير اتفاقيا فلا يوجد علته

نفسه لكان انسب ليشمل الصورة التي لم يمنع السائل فيها مقدمة
الدليل بل الدليل نفسه كما اذا استدل المعلل بنص غير ثابت
ومنع السائل ثبوته كما يقول المعلل يجب الزكوة في حلي النساء لقوله
ع م في الحلي زكوة ويمنع السائل بان يقول لا نم ان النبي عليه السلام قال
في الحلي زكوة وينبغي ان يعلم ايضا شرط المناقضة ان لا يكون المقدمة
من الاوليات ولا من المسلمات والا لم يجز منعها واما اذا
كانت من التجربيات او الحدسيات او المتواترات فيجوز
منعها لانها ليست بحجة على الغير قال المعارضة الخ اقول المعارضة
لغة هي المقابلة على سبيل الممانعة واصطلاحا هي اقامة الدليل على
خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم كما اذا قال المعلل يجب الزكوة في
حلي النساء لقوله ع م في الحلي زكوة فقال السائل ما ذكرتم وان
دل على ما ادعيتم لكن عندنا ما ينافيه وهو قوله ع م لا زكوة
في الحلي وكما اذا قال المعلل لو وجب الزكوة على المديون لوجب
على الفقير واللازم منتف بالاجماع اما الملازمة فلانه لو لم يجب
على هذا التقدير يلزم الافتراق وهو منتف لان شمول الوجوب

هي اقامة الدليل على خلاف ما عليه الخصم

في الموضعين

اي على تقدير وجوب الزكوة على المديون

لانه من ان يكون ثابتا على ذلك التقدير او لا يكون فان كان ثابتا
فظاهر وان لم يكن ثابتا فثبت لا شمول الوجوب على هذا التقدير
فيلزم ان يكون شمول العدم ثابتا على تقدير لا شمول الوجوب
والا يلزم ان يكون لا شمول العدم من لوازم لا شمول الوجوب
فيلزم ان يكون شمول الوجوب من لوازم شمول العدم بحكم
عكس النقيض وهو محال واذا ثبت شمول العدم على هذا التقدير
يلزم انتفاء الافتراق ايضا فيقول السائل في جواب المعلل على
سبيل المعارضة وان دل دليلكم على عدم وجوب الزكوة على
المديون لكن عندنا ما يدل على وجوب الزكوة عليه وهو ان
مدار وجوب الزكوة على المديون وجودا او عدما او ملزومه
كالاول من النصوص المقتضية وشمول الوجوب له وللفقير
ثابت لان الافتراق بين شمول العدم للمدار والملزوم وبين
الافتراق بينهما اما ان يكون متحققا فان تحقق يتحقق الافتراق
فيتحقق احدهما او يتحقق الاخر والافتراق ليس مدارا لاحدهما
فعلى تقدير لى او لا يكون فان لم يكن متحققا فكل واحد من الشمولين

يحقق احدهما اعني المدار او الملزوم وان كان متحققا لتحققه وانتفائه
يتحقق احدهما والا يكون مدارا لهذا خلف فيتحقق اما المدار
او الملزوم فيلزم الوجوب على المديون لثبوت مدارا او ملزومه
ولقائل ان يقول ان التعريف المذكور غير مانع اما اولا فلان استدل
شخص على حدوث العالم وشخص آخر على وجوده مما نعم
يصدق عليه التعريف المذكور ويمكن ان يجاب عنه بان للاولى
بالخلاف الماخوذ في تعريف المعارضة اما النقيض او الضد
فان قلت هذا الخلاف العالم وارادة الخاص وهو غير
جائز قلت التقييد بالخصم قد خففه بالنقيض
او بالضد واما ثانيا فلدخول الغصب فيه مثلا اذا قال المعلل
يجب الزكوة في الحلي لقوله عم ادوا زكوة اموالكم وهذا النص متناول
لمحل النزاع يجب الزكوة فيه فيقول السائل لا نسلم ان النص متناول
لمحل النزاع بل ليس متناولا له اذ لو كان متناولا لكان
متناولا للآلي والجواهر لكون المالية مشتركة بينهما لكن لا
يتناولهما والا لثبت الوجوب فيهما لكن الوجوب منتف

للزوم ضد النقيض فيلزم انتفاؤه في الحلي فالصواب ان يقال المعارضة هي تسليم الدليل ومنع المدلول واقامة الدليل على نفي
المدلول فان قلت هذا التعريف ايضًا فاسد لان تسليم الدليل ومنع المدلول يفضي الى التناقض وذلك لان الدليل ملزوم للمدلول وتسليم الملزوم مستلزم لتسليم اللازم والا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم قلت لا نم ان تسليم الدليل مستلزم لتسليم المدلول وانما يلزم هذا ان لو كان تسليم لصحته لا لخفاء خلله لكن التسليم لخفاء خلله ولذلك يقال في المعارضة وان دل دليلكم ودون وان صح او ثبت ولئن سلمنا ذلك هذا في الدليل القطعي لا في الظني والمعارضة انما يصح في الظني لا في القطعي
قال النقض الخ اقول النقض لغة هو الكسر واصطلاحًا هو تخلف الحكم المدعى ثبوته او نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور كما اذا قال المعلل يجب الزكوة في الحلي لقوله عم ادوا زكوة اموالكم وهذا النص متناول للحلي فيجب الزكوة فيه فيقول السائل دليلكم بتمامه غير صحيح اذ لو صح لثبت الحكم في اللآلي والجواهر عملًا بالدليل وللقائل ان يقول

ومو تخلف الحكم عن الدليل

بيان

لكن

لو قدم تعريف النقض على تعريف المعارضة لكان انسب لان النقض انما يتأتى على نفس الدليل والمعارضة على نفس المدلول وينبغي ان يعلم ان النقض كما يطلق على المعنى المذكور يطلق على صورة يوجد فيها المعرِّف بدون المعرَّف وبالعكس وقد يطلق على المناقضة لكن اطلاق النقض على الاولين مطلق وعلى الثالث مقيد بالتفصيلي قال المستند ما يكون المنع مبنيا عليه اقول المستند والسند هما ما يكون المنع مبنيا عليه اي يكون مصححًا لوروده والمنع اما في نفس الامر او في زعم السائل كما اذا قال المعلل النية شرط في الوضوء لقوله عم الاعمال بالنيات وهذا النص متناول لمحل النزاع فيلزم منه اشتراط النية في الوضوء فيقول السائل لا نم ان النص متناول له وانما يتناول ذلك ان لو كان محل النزاع من الاعمال وهو ممنوع او داخلًا تحته وهو مستند المنع لان منعه مبني عليه قيل معنى كونه مبنيا عليه هو ان يكون ملزومًا للمنع فان وجود اللازم مبني على وجود الملزوم لان الجزم بوجود اللازم لا يحصل الا بالجزم بوجود الملزوم على الاطلاق فعلى هذا

ويمو تخلف الحكم المدعى ثبوته او نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور

انما

لوادي ان اللازم ... الملزوم

لايكون الجواب عن المستند جوابا عن المنع لان الملزوم قد يكون
اخص من اللازم ولا يلزم من دفع الاخص دفع الاعم ولهذا
قال المحققون من اهل النظر ان الكلام على المستند غير مسموع
نعم لو كان المنع منحصرا فيما ذكره السائل فيكون مساويا للمنع
فيلزم من ارتفاعه ارتفاع المنع لكن المعلل يحتاج الى بيان
انحصار السند في المذكور والكلام على المستند مسموع عند قوم من علم ح
المحصلين وقالوا اذا لم يفد دفع المستند ولا يجوز البحث عليه
فكيف يمكن الجواب عن المنع مع بقاء المستند قال الفصل الثاني
في ترتيب البحث اقول الترتيب لغة هو جعل كل شيء في مرتبته
واصطلاحا هو جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم
الواحد ويكون لبعض اجزائه نسبة الى البعض بالتقدم والتأ خر
والتأليف هو جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
سواء كان لبعض اجزائه نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر
ام لا فعلى هذا يكون التأليف اعم من الترتيب وانما اختار الترتيب
دون التأليف لان معنى الترتيب معتبر في البحث اذ البحث له اجزاء

ثلثة

ثلثة مرتبة بعضها على بعض هي المبادي والاواسط والمقاطع فالمبادي
هي الدعاوي وتحرير المباحث وتقرير المذاهب والاواسط هي الدلايل
والحجج التي يستدل بها على الدعاوي والمقاطع هي المقدمات التي ينتهي
الادلة والحجج اليها من الضروريات والمسلمات ومثل الدور والتس
واجتماع النقيضين قال اذا شرع المعلل الخ اقول قبل الخوض في
المطلوب نذكر عدة امور من الشرايط التي اعتبرها الامام فخر الدين
الرازي للمناظرة وهي ستة الاول انه يجب على المناظر ان يحترز
عن الايجاز والاقتصار في الكلام عند المناظرة لئلا يكون مخلا
بالفهم والثاني ان يحترز عن التطويل في الكلام لئلا يؤدي الى الملالة
والثالث ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة في البحث والرابع
ان يحترز عن استعمال اللفظ المجمل المحتمل للمعنيين في السوال والجواب
والخامس ان يحترز عن الدخل في كلام الخصم قبل الفهم بتمامه وان
افتقر الى اعادته متى تبين فلا بأس بالمطالبة ثانيا عنها اذ الدخل
في الكلام قبل الفهم بتمامه من مطالبة الاعادة والسادس ان يحترز اقبح
عما لا مدخل له في المقصود لئلا يخرج الكلام عن الضبط ويلزم البعد

في تقرير الاقوال والمذاهب فلا يتوجه عليه المنع لان ذكر بطريق الحكاية منه

عن المقصود فلا يحصل المطلوب في مجلس واحد والسابع ان يحترز
عن الضحك ورفع الصوت والسفاهة لان هذه الصفات
كلها من خصائص الجهال ووظايفهم لانهم يسترون بها جهلهم
والثامن ان يحترز في المناظرة عمن كان مهيبا محترما اذ هيبة الخصم
واحترامه ربما يزيل دقة نظر المناظر وحدة ذهنه والتاسع ان
يحسب الخصم حقيرا لئلا يصدر عنه بسببه كلام ضعيف وبذلك يغلب
عليه الخصم الضعيف اذا عرفت هذا فنقول لا بد للمعلل من امور
ثلثة احدها تقديم الاشارة الى المبحث وهو ان يتصور المبحث
على وجه يتمكن من تطبيق الدليل عليه والثاني التلفظ بتقديم الاشارة
اي التلفظ بذلك المقصود ليصير متصورا لمن يناظر فيه والثالث
تحرير المبحث اي تعيينه وتشخيصه لان الكلام من الجانبين انما يتوجه الى
ما يبحث فيه فلو لم يكن ذلك معينا ولا مشخصا لم يعلم ان دليل المعلل
مظهر للثبوت او ليس بمظهر وكذلك بالنسبة الى دليل المعارض كما يقول
المعلل عند دعوى اشتراط النية في الوضوء المراد بالنية هو قصد
القلب والمراد بالشرط هو ما يكون تأثير المؤثر موقوفا عليه دون وجود المؤثر

والمراد بالوضوء ايصال الماء الى الاعضاء الاربعة مع النية عندنا هذا
اذا كان المبحث غير بين اما اذا كانت بينا فلا احتاج الى البيان
اذا تصورت ذلك فلنشرع في المقصود ونقول اذا شرع المعلل في
تقرير اقوال الائمة اي ذكر مذاهبهم كما يقول النية شرط في الوضوء عند
الشافعي وليس بشرط عند ابي حنيفة فلا يتوجه عليه المنع بان يقول السائل قلت
ان النية شرط في الوضوء اولا لا نم انها شرط فيه او لم قال الشافعي انها شرط لان ذلك اي
تقرير اقوال الائمة وذكر مذاهبهم بطريق الحكاية فلا دخل عليها فانه لم يخبر عن كون
النية شرطا في الوضوء بل حكى عن الشافعي بانه قال كذا ابي حنيفة بانه قال كذا واذا
حكى فلا يتوجه عليه المنع لان المنع طلب الدليل وكل من لم يكن عليه دليل لا يطلب
عنه دليل نعم يتوجه عليه طلب تصحيح النقل بان يقول السائل لا نم ان الشافعي
قال كذا او ابا حنيفة قال كذا فيجب على المعلل تصحيح النقل عنهما وانما
يتوجه عليه طلب تصحيح النقل لان المعلل ربما يضع غير المتنازع مقام المتنازع
فقد يستعمل في اثناء البحث مقدمة او مقدمات مسلمة عند ذلك الغير
على انها مسلمة عند المنازع ويلزم الخبط كما اذا قال المعلل العالم حادث خلافا
للمتكلمين فجعل منازعا ثم يستعمل في اثناء البحث الغير الواجب فاعل مختار على انه

مذهب المنازع ويثبت حدوث العالم بناءً على ذلك قال الا اذا انتهض الخ

اقول اذا انتهض المعلل باقامة الدليل على ما ادعاه فيتوجه المنع على المعلل لا ان يتم دليله فان السائل لا يخلو اما ان يمنع المعلل في شيء من مقدمات دليله او لا يمنعه اصلا بل يسلم جميع مقدمات دليله فان لم يمنع اصلا فينقطع الكلام ويلزم الالزام واليه اشار بقوله فظاهر وان منعه فلا يخلو اما ان يكون قبل تمام الدليل اي قبل استلزامه للمدعى او بعد تمامه فان كان قبل التمام فانما يكون ذلك المنع على مقدمات الدليل (مقدمة من م) سواء وارد على مقدمة واحدة او على اكثر فلا يخلو اما ان يقتصر بمجرد المنع (كان م) او لا يقتصر فان لم يقتصر فاما ان يقول المستند او لا فهذه ثلثة اقسام (يقول م) ويسمى الاولان اي مجرد المنع والمنع مع المستند مناقضة ونقضا تفصيليا لانه منع مقدمة معينة وللمستند صيغ ثلثة احدها ان يقال لا نم هذا لم لا يجوز ان يكون كذا والثانية لا نم لزوم ذلك وانما يلزم ان لو كان كذا والثالثة لا نم هذا كيف هذا والحال كذا مثال مجرد المنع كما اذا قال المعلل يجب الزكوة في الحلي لقوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم وهذا النص متناول للحلي (التسلم صح) فيقول السائل لا نم ان النص متناول له ومثال المنع مع المستند كما

اذا قال المعلل ثمة مبداء ميل مستدير امتنع ان يكون فيه مبدا ميل مستقيم لامتناع ان يكون الطبيعة الواحدة مقتضية لاثرين متنافيين فيقول السائل لا نم امتناع ذلك لجواز اقتضائها اثرين متنافيين بحسب الشرطين المختلفين (نسخة) مثل ان الطبيعة الواحدة للحركة المستقيمة بشرط خروجها عن المكان الطبيعي وتقتضي الحركة المستديرة بشرط حصولها فيه او يقول لا نم امتناع ذلك وانما يلزم ذلك لو لم يكن اقتضاؤه لهما بحسب الشرطين المختلفين او يقول لا نم امتناع ذلك كيف يكون ممتنعا والحال انه ممكن بحسب الشرطين والثالث ان لا يقتصر لمجرد المنع ولا يقول المستند المنع بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة التي منعها قبل ان يستدل المعلل على ثبوتها يسمى غصبا مثاله كما اذا قال المعلل يجب الزكوة في الحلي لقوله عم ادوا زكوة اموالكم وهذا النص متناول للحلي فيقول السائل لا نم ان النص متناول له بل هو غير متناول له اذ لو كان متناولا له لثبت الحكم فيه لكنه غير ثابت فيه لقوله عم لا زكوة في الحلي قيل انما يسمى غصبا لان السائل اذا كان في منع المقدمة لا يكون معارضا فيكون للمعارضة منصب الغير وقد غصب ذلك المنصب وفيه نظر لان معنى قوله وقد غصب

ذلك المنصب انه قد غصب المنصب الذي هو المعارضة وفي التحقيق ما غصب
المنصب الذي هو المعارضة لعدم تسليم الدليل بل غصب المنصب الذي
هو للمعارض وقيل انما سمي غصبا لان التعليل قبل اثبات تلك المقدمة
حق المعلل ولا حق للسائل الا المنع المجرد او المنع مع المستند ليتبين صحة دليل
المعلل او فساده وينقطع البحث فلو تعرض السائل بدليل فقد غصب منصب فقد نحو
المعلل فعلم مما ذكرنا ان الغصب هو منع مقدمة الدليل واقامة الدليل
على نفيها قبل اقامة المعلل الدليل على ثبوتها سواء كان يلزم منه اثبات
الحكم المتنازع فيه وفيه نظر اما اولا فلانا بينا ان هذا المنع انما سمي غصبا
لان التعليل قبل اثبات المقدمة الممنوعة حق المعلل ولا حق للسائل
الا المنع فلو تعرض للتعليل فقد غصب منصب المعلل ومن البين
انه لا يلزم منه ان يكون مشتملا على اثبات الحكم المتنازع فيه واما ثانيا فلانه
يلزم عدم انحصار المنع قبل التمام في الثلثة المذكورة وذلك ظاهر قال وهو
غير مسموع الخ اقول الغصب لا يسمع ولا يلتفت اليه في اصطلاح اهل النظر
لاستلزامه الخبط في البحث وذلك لانه لو جاز سماعه لجاز ان يغصب
السائل منصب المعلل والمعلل منصب السائل فيلزم الانتقال من

عند المحققين لاستلزامه الخبط في البحث

الكلام الذي هو المنع الى الكلام الذي هو الاستدلال ويلزم بعدهما
عما كنا فيه وضلالتهما عما هو طريق التوجيه والمقصود وزعم بعضهم ان
المحققين ان الغصب انما لا يلتفت اليه لئلا ينسد باب الالزام
والافحام وفيه نظر لجواز انتهاء كلام احدهما الى حد لا يمكن منعه اصلا
فينقطع الكلام ويحصل الالزام والافحام وانما قال عند المحققين احترازا
عن الامام ركن الدين العميدي لانه قد سمع الغصب وقال ان السائل
قد يكون قد يمينا فيخرج ما قاله عن صورة الغصب بادنى تغيير مثلا في
المثال المذكور يقول لا نم ان الحلي مركه بل هو غير مركه لانه لو كان مركا
لثبت الحكم فيه لكنه غير ثابت فيه لقوله عم لا زكوة في الحلي فان قال المعلل
هذا غصب وهو غير مسموع فيقول السائل هكذا الحلي غير مركه من النص
اذ لو كان مركا منه لكان مرادا مع جميع لوازم الادلة كالحكم في صورة
النزاع والجزء بتقدم الادلة لكن جميع اللوازم غير مركه لقوله عم لا زكوة
في الحلي فيكون قياسا استثنائيا واجب السمع واذا كان واجب السمع
يكون الغصب مسموعا اذ سماعه والالتفات اليه والاشتغال
بدفعه اولا فقيل عليه اما اولا فلان هو باطل فالاصل فيه ان لا يجاب عنه

اوهام

الا على كلام ركن الدين العميدي

وما لا يتوقع الا من البحث في بعض الاحيان فلا يترك الاصل لاجله واما
ثانيا فلان الجواب عن الغصب لا يخلو من ان يكون جوابا عن نفس
الغصب وهو باطل لان الغصب باطل بالاتفاق والباطل
لا يستحق الجواب اصلا او جوابا لما يقال بعد المنع وهو ايضا باطل
لان الجواب عن ذلك لا يكون جوابا عن الغصب فان قلت للخصم
ان يقول لا نم انه لو كان باطلا لا يستحق الجواب لان هذا عين النزاع
فكيف يجعل مقدمة قلت عين النزاع ان الغصب لا يسمع لا ان الباطل
لا يستحق الجواب فان قلت ان المدعى ان الغصب مع بطلانه يسمع قلت
سماعه غير موجه لان الوجدان لا يسمع غير الموجه وهذا ضروري فهو خارج
عن التوجيه قال نعم قد يتوجه الخ اقول يمكن للسائل ان يستدل بدليل على
انتفاء تلك المقدمة الممنوعة لكن بعد اقامة المعلل الدليل على اثباتها
وح تكون معارضة في مقدمة من الدليل وهي جائزة كما سيجيء ولما كان
المنع قبل تمام الدليل مقدما على المنع بعد تمام الدليل طبعا قدمه
عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع قال وان منع بعد تمام الدليل الخ
اقول ان منع السائل بعد تمام الدليل فذلك المنع على قسمين

ذكر بعد اقامة الدليل على تلك المقدمة كما يأتي ذكره منه

71

احدهما ان لا يسلم الدليل لتخلف الحكم عنه في صورة من الصور ويسمى نقضا اجماليا
لان حاصله يرجع الى منع شيء من مقدمات الدليل على الاجمال وان لم يسلمه
لا لتخلف الحكم عنه فهو مكابرة لا يسمع والثاني ان يسلم الدليل دون المدلول
لدليل آخر يوجب خلافه ويسمى معارضة وان كان لا لدليل آخر فهو
مكابرة ايضا لا يلتفت اليها واعلم ان الدليل اذا كان قطعيا
فالسائل ان ساعد المعلل في ذلك الدليل يلزم المدلول وينقطع الكلام سواء
كان مساعدا له في المدلول او لم يكن وينبغي ان يعلم ايضا ان دليل المعارض
ان كان عين دليل المعلل يسمى قلبا والا فان كان في صورته كقياس يسمى
معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير مثال الاول كما اذا قال المعلل
يجوز لابن العم ان يتزوج ابنة عمه من نفسه لان الشيء الذي هو اخص من المدعى
كاستمرار التزويج بينهما لا يخلو من ان يكون واقعا في الواقع او لم يكن فان
كان واقعا يلزم ثبوت صحة تزويجه وان لم يكن واقعا في الواقع يجب
ان يكون جواز التزويج ثابتا في الجملة لانه لو لم يكن ثابتا اصلا يلزم ان يكون
الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت المدعى وكلما لم يثبت المدعى فلا يكون
الخاص خاصا هذا خلف فيقول السائل لا يجوز لابن العم ان يتزوج ابنته

منه من نفسه لان الشيء الذي هو اخص من المدعى كعدم صحة وطية معها
لا يخ من ان يكون واقعا في الواقع او لا يكون فان كان واقعا يلزم
ان يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت المدعى وكلما لم يثبت لم يثبت
المدعى فلا يكون الخاص خاصا هذا خلف كما اذا قال المعلل لا تجب الزكوة
في حلي النساء والا لوجبت في حلي الصبية واللازم منتف بالاجماع المركب اما
الملازمة فلان الوجوب في حلي الصبية ثابت على تقدير شمول الوجوب الثابت
على تقدير نقيض شمول العدم الثابت على تقدير الوجوب في حلي النساء فيكون
الوجوب في حلي الصبية ثابتا على تقدير الوجوب في حلي النساء اما ان الوجوب
في حلي الصبية ثابت على تقدير شمول الوجوب فظاهر واما ان شمول
الوجوب ثابت على تقدير نقيض شمول العدم فلانه لو لم يثبت لثبت
نقيض شمول الوجوب على تقدير نقيض شمول العدم فلزم ان يثبت
شمول العدم على تقدير شمول الوجوب بحكم عكس النقيض وهو مح واما
ان نقيض شمول العدم ثابت على تقدير شمول الوجوب في حلي النساء
فظاهر واما ان الوجوب في حلي الصبية ثابت على تقدير الوجوب في
حلي النساء فلان الثابت على تقدير الثابت على تقدير آخر ثابت على ذلك

مثال الخاص المساوي للمعارضة بالقلب

فظاهر

وهو نقيض شمول العدم في المثال المذكور مثلا

وهو شمول الوجوب في حلي الصبية في المثال المذكور مثلا

التقدير لان الثابت على التقدير لازم من لوازم ذلك التقدير ولازم
اللازم لازم فيقول السائل هذا معارض بمثله لانه لو ثبت العدم في حلي
النساء لثبت العدم في المضروب والتالي والملازم منتف بالاجماع اما بيان
الملازمة فلان العدم في المضروب ثابت على تقدير شمول العدم الثابت
على تقدير نقيض شمول الوجوب الثابت في حلي النساء والثابت
على تقدير العدم في حلي النساء فيكون العدم في المضروب ثابتا على تقدير
العدم في حلي النساء واما مثال الثالث فقد مر في تعريف المعارضة
وهو المعارضة بالغير
قال فعلمنا ان النقض الخ اقول قد سمعت ان النقض مقول باشتراك
الاسم على المناقضة اعني النقض التفصيلي وقد مر ذكرها وعلى النقض الا
جمالي وتوجيهه ان يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح بتمام مقدماته انه
لو كان صحيحا لثبت الحكم في كل صورة من صور وجود الدليل عملا بالدليل لكنه
ليس كذلك مثاله كما اذا قال المعلل يجب الزكوة في الحلي قياسا على
المضروب والجامع بينهما هو المالية فيقول السائل لا نسلم ان المشترك
علة اذ لو كان علة لوجبت الزكوة في كل صورة من صور وجود المشترك
لكنه كذلك لوجود المشترك الذي هو المالية في اللآلي والجواهر مع عدم

ليس

اما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة او اجمالي وتوجيهه ان يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه في ... والمعارضة ... على ثبوت المدلول ... ما ذكرتم ...

ثمه نخ

وجوب الزكوة ح لا يكون الدليل الذي استدل للتم به على وجوب الزكوة
صحيحا والا يلزم تخلف المعلول عن العلة واما المعارضة فتوجيهها ان
يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت المدلول ولكن
عندنا ما ينافي ثبوته ومثالها قدمر فلا نعيده مهنا خوفا عن
الاطناب قال واذا شرع المعلل الح اقول اذا شرع المعلل الذي هو السائل
اولا في الدليل على انتفاء ثبوت المدلول يصير المعلل مهنا كالسائل
ثم وبالعكس اي يصير السائل مهنا كالمعلل ثم فاذا انتهض المعلل
الذي هو السائل اولا باقامة الدليل على انتفاء المدلول فالسائل
الذي هو المعلل اولا اما ان يمنع في شيء من مقدمات الدليل
او لا يمنع اصلا فان لم يمنع وساعده تم كلام المعارض وحصل
المقصود لان الدليلين اذا تعارضا تساقطا لان كل واحد
منهما مانع للآخر من اثبات مقتضاه وذلك لا يتحقق الا بان يكون
احد الدليلين في قوة الآخر والا لتحقق الآخر مدلول الراجح ولم يعارضه
المرجوح كالدليل العقلي المطابق للنقل فان خبر الواحد لا يعارضه
اصلا وان منع فاما ان يمنع قبل تمام الدليل او بعده فان منع

وهو المعارض

اي الدليل يصير المعلل مهنا
كالسائل ثم وبالعكس منه

قبل

73

قبل تمام الدليل فيصير مناقضا وان منع بعد تمامه فيصير ناقضا او معارضا
ثم ينعكس المنصب قال والمعارضة والنقض الاجمالي الح اقول المعارضة و
النقض الاجمالي كما يأتيان بعد تمام الدليل كذلك يأتيان قبل تمامه
مثلا اذا منع السائل مقدمة من مقدمات الدليل فاقام المعلل على صحتها
دليلا فيقول السائل ما ذكرتم من الدليل غير صحيح بتمامه اذ لو صح لثبت
الحكم في تلك الصورة او يقول وان دل دليلكم على صحة المقدمة المذكورة ولكن
عندنا ما ينافيها قوله وذلك اي تلك المعارضة بالنسبة الى تلك
المقدمة التي وقعت المعارضة فيها تكون معارضة وبالنسبة الى
مجموع الدليل تكون مناقضة على سبيل المعارضة اما انها مناقضة
فلورودها على مقدمة معينة وهي من مقدمات مجموع الدليل واما انها
على سبيل المعارضة فلانه يعبر عنها بما يعبر عن المعارضة وكذا النقض
فانه بالنسبة الى تلك المقدمة يكون نقضا اجماليا وبالقياس الى مجموع
الدليل يكون نقضا تفصيليا على سبيل الاجمالي اما انه تفصيلي فلوروده
على مقدمة معينة من مقدمات مجموع الدليل واما انه على سبيل الا
جمالي فلانه يعبر عنه بما يعبر عن النقض الاجمالي وهذا بيان ما وعده

بما يأتيان في مقدمات الدليل
ايضا وذلك بالنسبة الى تلك
المقدمة تكون معارضة ونقضا
اجماليا وبالقياس الى مجموع
الدليل مناقضة على سبيل
المعارضة ونقضا تفصيليا
على طريق الاجمالي منه

مناقضته م

من قبل بقوله كما يجيء قال هذا من طرف السائل الخ اقول لما فرغ من بيان
الآداب والشرائط التي تتعلق بمنصب السائل شرع في الآداب والشرائط
التي تتعلق بمنصب المعلل فان قلت لو قدم ما يتعلق بمنصب المعلل على ما
يتعلق بمنصب السائل انسب واولى لتقدم المعلل على السائل طبعا قلت
ان المناظرة لا تحصل بالفعل الا بعد اعتراض السائل بالمنع والاعتراض
فبهذا النحو التقدم وقبل الخوض في المقصود نذكر للمعلل شرطا آخر غير
ما ذكر المص ههنا وهو ان السائل اذا سال فتدبر المعلل ان لا يستعجل
في الجواب بل يطلب عن السائل توجيه المنع وتحقيقه اذ ربما لا يتمكن من
التوجيه فينقطع ويظهر فساده او يتذكر جوابه عند التوجيه والتفصيل
اذ المنع على قسمين احدهما يفيد المعلل والآخر لا يفيد كما يجيء اذا عرفت



ذلك فنقول اذا منع السائل مقدمة من مقدمات دليل المعلل سواء
كان منعا مجردا او منعا مع السند فيلزم للمعلل دفع هذا المنع اما بدليل
ان كانت المقدمة الممنوعة نظرية واما بتنبيه ان كانت ضرورية ليتم
دليله اما الاول فيجيء امثلته واما الثاني فكما اذا قال المعلل العالم حادث
لانه متغير وكل متغير حادث فيقول السائل لا نم ان العالم متغير فيقول

المعلل

74

المعلل انا نشاهد التغيرات في العالم من حركات الافلاك والآثار المختلفة
الحادثة كالخسوف والكسوف وغيرهما قال وان اتى الخ اقول ان اتى المعلل
بدليل ثان لاثبات المقدمة التي منعها السائل فاما ان يمنعه السائل
ايضا او يسلمه فان سلمه فيلزم الزام السائل وان منعه فلا فرق المذكورة
من المناقضة والمعارضة والنقض الاجمالي آتية فيه وكذلك ان اتى بدليل
ثالث ورابع فصاعدا فلا بد من ان ينتهي البحث الى الزام المانع
او افحام المعلل اي اسكاته لان المعلل لا يخلو من ان ينقطع بالمنع
او المعارضة او النقض او لا ينقطع بل يستدل على اثبات كل مقدمة
يمنعها السائل بدليل آخر او بتنبيه فان انقطع فقد حصل الافحام وان
لم ينقطع بشيء منها فلا يخلو من ان ينتهي ادلته في تلك المناظرة الى امر ضروري
القبول الذي يجب على السائل قبوله او لا ينتهي فان انتهى يلزم
الزام المانع لان المناقشة في البديهيات غير مسموع وان لم ينته يلزم
افحام المعلل لانه اما ان يعجز عن اقامة الدليل على مقدمة منعها السائل
او يتسلسل ادلته الى غير النهاية والثاني محال لكونه من طرف العلة بناء على
ان الدليل علة للمدلول ولذلك قال من طرف المبدا فتعين الاول

او افحام المعلل

فيلزم الافحام وعلى تقدير استحالة التسلسل يلزم الافحام ايضا لانه لا يتمكن من
اثبات امور لا نهاية لها في مدة عمره فضلا عن اثباتها في مجلس واحد او مجلس
متعددة لامتناع احاطة الذهن بما لا نهاية له اذ لو احاط به متناهيا
وفي هذا الموضع اعتراض من وجوه الاول ان هذا التقسيم فاسد لان
العجز عن الاستدلال داخل في الانقطاع بالمنع والمعارضة وقد جعله
قسيما له وجوابه منع دخوله فيه لان العجز اعم من الانقطاع بهما والعام
لا يكون مندرجا تحت الخاص بل الامر بالعكس الثاني لا نسلم ان الدليل علة
للمدلول حتى يلزم التسلسل من طرف المبدا بل معد للنفس لقبول المدلول
من واهب الصور عند الحكيم ولئن سلمنا ذلك لكن ليس كل علة للمدلول
لان الدليل قد يكون معلولا للمدلول الثالث لا نسلم ان احاطة الذهن
بما لا نهاية له محال قوله اذ لو احاط به لكان متناهيا قلنا ممنوع وانما
يلزم ذلك لو كان الذهن ماديا اما اذا كان مجردا كما هو مذهب
الحكيم فلا امتناع في احاطته بما لا نهاية له كما للواجب لذاته تع قال تنبيه منع
المقدمة لا يخلو الاول منع المقدمة على قسمين احدهما ان يضر المعلل ويفيد
السائل وذلك بان يكون تمام دليله موقوفا على صحة المقدمة التي منعها

السائل مثلا اذا قال المعلل يجب الزكوة في حلي البالغة لقوله عم في الحلي زكوة
وهذا النص متناول لمحل النزاع فيجب الزكوة فيه فيقول السائل
لا نسلم ان النص متناول له وهذا المنع مضر للمعلل ومفيد للسائل
والثاني ان لا يضر المعلل ولا يفيد السائل وذلك اذا انتفاء تلك المقدمة
الممنوعة مستلزما لمطلوب المعلل وجواب مثل هذا المنع يتحقق بان
يردد المعلل في ثبوت تلك المقدمة ولا ثبوتها بان يقول اما ان
يتحقق تلك المقدمة او لا يتحقق فان تحققت يتم ما ذكرنا سالما عن
المنع وان لم تتحقق يلزم المدعى لان عدمها ملزوم للمدعى مثلا اذا
قال المعلل لو وجبت الزكوة على المديون لوجبت على الفقير بالمقتضي
للوجوب فيقول السائل لا نسلم ان المقتضي للوجوب متحقق فيقول
المعلل هذا المنع لا يضرنا لانه لا يخلو من ان يكون المقتضي للوجوب متحققا
او لا يكون متحققا فان كان متحققا يتم ما ذكرنا سالما عن المنع
وان لم يكن متحققا فلا يجب الزكوة على المديون لعدم المقتضي للوجوب
وهو المدعى ولقائل ان يقول ان التنبيه في الاصطلاح انما يستعمل في
شيء لو جرد النظر الى ما قبله لفهم ذلك الشيء منه ومن البين ان هذا الكلام

السائل

لايفهم هاهنا وبمكن ان يجاب عنه بان المراد بالتنبيه اللغوى لا الاصطلاحى

قال وليتمثل الخ اقول لما فرغ من اصطلاحات هذا الفن والادب

المتعلقة بالسائل والمعلل اراد ان يمثل ببعض ما ذكر من المنا

والمعارضة والنقض الاجمالى فى مسئلة للتوضيح لان القواعد

والضوابط اذا علمت على الوجه الكلى ثم استعملت الموارد الجزئية

صارت واضحة على النفس غاية الوضوح قال مسئلة العالم مفتقر

الخ اقول قال الشيخ ـــــ العالم هو مجموع الاجسام البسيطة كلها

ويقال عالم لكل جملة من موجودات متجانسة كقولهم عالم الطبيعة

وعالم النفس وعالم العقل وقيل العالم هو مجموع ما سوى الله من

الموجودات وانما قيد بالموجودات ليخرج المعدومات اذ لا

يطلق عليها العالم بحسب الاصطلاح ولان الاعدام لا تحتاج الى

المؤثر وفيه نظر اما اولا فلانه يلزم منه عدم الاحتياج فى حدوث

العالم الى البرهان لان بعض المجموع كالحوادث اليومية حادث

وحدوث الجزء مستلزم لحدوث الكل اللهم الا ان يقال المراد حدوث

المجموع بجميع اجزائه فلا يلزم الاستغناء واما ثانيا فلانه يفضى

الى الدور لتوقف معرفة العالم على معرفة الله تع وذلك ظاهر ومعرفة الله موقوفة على معرفة

العالم لانهم يعرفونه تع بحدوث العالم وجوابه ان تصور العالم

يتوقف على تصور البارى تع لا يتوقف على التصديق بحدوث

العالم فلا دور واما ثالثا فلانه يلزم ان يكون صفات الله تع

من اجزاء العالم على مذهب القائلين بزيادتها على ذاته تع وقيل

العالم عبارة عن كل واحد واحد مما سوى الله تع من الموجودات

وفيه ما فيه والمراد بالمؤثر هو ما يفيد الشئ وهو العلة الفاعلية

والحدوث يطلق على معنيين احدهما الذاتى وهو كون الشئ مفتقرا

فى وجوده الى الغير والثانى الزمانى والمراد بالحدوث ههنا الزمانى لا الذاتى

لان الحكماء لا ينكرون كون العالم حادثا بالذات بل ينكرون كونه حادثا

بالزمان هذا تحرير المبحث اذا عرفت ذلك فنقول اذا قال المعلل

العالم مفتقر الى المؤثر لان العالم محدث وكل محدث فله مؤثر ينتج

ان العالم له مؤثر فان قال السائل لا نم ان العالم محدث فيقول

المعلل ان العالم متغير وكل متغير محدث ينتج ان العالم محدث فقول

السائل لا نم ان العالم محدث مثال للمنع المجرد وقول المعلل ان العالم

بعض ما ذكرنا فى مسئلة للتوضيح متن

وتصور البارى موقوف على تصور العالم حتى يلزم الدور بل التصديق بوجود البارى تع

متغير وكل متغير محدث دليل ثان فان قال السائل لا نسلم ان كل متغير
محدث فيقول المعلل ان كل متغير هو محل للحوادث وكل ما هو محل
للحوادث لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
ينتج ان كل متغير حادث هذا دليل ثالث مركب من مقدمات ثلث
ويسمى في عرف المنطقيين بقياس مفصول النتائج فذلك به المعلل لا
ثبات كبرى الدليل الثاني وانما بين كبراه دون صغراه لانها
بديهية قد نبه عليها من قبل اما المقدمة الاولى فلان التغير
هو انتقال الشيء من حالة الى حالة اخرى والحالة الاخرى حادثة لانها
لم تكن فكانت فتكون حادثة وتلك الحالة قائمة بذلك المتغير لكونها
صفة له ووجوب قيام صفة الشيء بموصوفه لانها لو لم تكن قائمة فلا يخلو
اما ان تكون قائمة بغيره من الذوات او لم تكن فان كان الاول
فلا تكون صفة للمتغير بل تكون صفة للمحل الذي تقوم به وان كان
الثاني فلا تكون صفة لاستقلالها بنفسها وهو خلاف المفروض
فتعين ان الصفة يجب ان تكون قائمة بذلك المتغير فيكون المتغير
محلا للحوادث وهو المطلوب هذا دليل رابع قال فان قيل الخ

اقول لما فرغ من ايراد المنع المجرد يريد ان يذكر المنع مع المستند وتقريره ان
السائل اذا قال لا نسلم ان الحالة الاخرى قائمة بالمتغير وهو لم لا يجوز ان
يكون التغير بزوال ما كان للحصول ما كان حتى يكون ذلك الامر
الحادث قائما به وح لا يلزم ان يكون المتغير محلا للحوادث لان الزوال
امر عدمي والعدمي لا يكون محدثا لان الحدوث من لواحق الوجود
لكونه عبارة عن وجود الشيء بعد عدمه في زمان ماض ولئن سلمنا
كونه محدثا لكن لا يلزم ان يكون المتغير محلا له لان الصفة العدمية لا
تقتضي محلا تقوم به وصفه لان المحتاج الى المحل انما هو الامر الوجودي
لا العدمي فح لا يلزم ان يكون المتغير محلا للحوادث فيقول المعلل ان التغير
لا يخلو من ان يكون بحصول امر ما كان او بزوال ما كان وعلى التقديرين
يكون المتغير محلا للحوادث اما اذا كان بحصول امر ما كان فظاهر واما
اذا كان بزوال ما كان فلان كون التغير عدميا لا ينافي حادثيته ولا
وصفيته اما الاول فلان الامر العدمي ايضا قد يكون حادثا والزوال
ههنا كذلك لانه لم يكن فكان وكل ما هذا شانه فهو حادث واما الثاني
فلان الامر العدمي قد يكون صفة قائمة بالمحل والزوال ههنا كذلك لان

زوال حالة عن المحل هو عدم تلك الحالة عما شأنه الاتصاف بها وما من شأنه
الاتصاف بها هو محل ذلك العدم فثبت ان كونه عدميا لا ينافي حادثيته
ولا وجوديته ههنا اعتراض من وجهين الاول ان الزوال عدم
الشئ بعد وجوده والحدوث وجود الشئ بعد عدمه فكونه عدميا ينافي
حادثيته وجوابه ان الحدوث اعم من ان يكون وجوديا او خارجيا وعدم
الشئ له وجود في الذهن فيصدق عليه انه وجود الشئ بعد عدمه فكونه
عدميا لا ينافي حادثيته الثاني ان الزوال صفة للزايل فكيف يقوم بغيره
وهو المتغير وجوابه ان الزوال يطلق على معنيين احدهما الحركة كقولك
زالت الشمس عن كبد السماء والثاني الانعدام والمراد بالزوال ههنا
الاول لا الثاني فحينئذ يكون الزوال صفة للمتغير وما قيل ان هذا المنع
مثال للمنع الذي لا يضر المعلل ولا يفيد السائل ليس بجيد لان انتفاء
المقدمة الممنوعة في هذا المنع يجب ان يكون مستلزما للمدعى المعلل و
ههنا ليس كذلك قال واذا ثبت الخ اقول لما فرغ من بيان المقدمة الاولى
شرع في بيان المقدمة الثانية وقال كل ما هو محل للحوادث لا يخلو
عن الحوادث لان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن قابلية تلك الحوادث

اي عن صحة اتصافه بتلك الحادث الذي هو حال فيه لامتناع ان يخلو
المحل عن قابلية الحال والا لم يكن الحال حالا ولا المحل محلا وتلك القابلية
حادثة لانها مشروطة بامكان وجود الحادث لان القابلية نسبة فلا تتحقق
بدون القابل والمقبول فلا تتحقق بدون امكان وجود الحادث
الذي هو المقبول فيتوقف القابلية عليه وهو خارج عنها فيكون شرطا
لها ولان الحادث لو كان ممتنعا لا يكون المحل الوجودي قابلا له اذ
الموجود لا يكون محلا للممتنع والا يلزم وجود الممتنع وهو محال فثبت ان
القابلية مشروطة بامكان وجود الحادث وامكان وجود الحادث
حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث هو ما يكون
مسبوقا بالعدم والازلي هو ما لا يكون كذلك واذا لم يكن الحادث
ازليا لم يكن امكانه ايضا ازليا اذ لو كان امكانه ازليا لكان الحادث
ممكنا في الازل لان الممكن في الشئ يمكن فرض صدقه فيه والا لم يكن
ممكنا فيه فرض وجود الحادث في الازل وهو محال ويمكن تقريره
بوجه آخر وهو ان يقال لو لم يكن امكان وجود الحادث حادثا لكان
ازليا لعدم الواسطة بينهما والتالي باطل لانه لو كان ازليا لكان الحادث

الصفا
ازليا لان امكان وجود الحادث صفة للحادث وازلية الصفة
تقتضي ازلية الموصوف والا يلزم تحقق الصفة قبل تحقق الموصوف
وانه مح لان الصفة لو تحققت قبل الموصوف لا تخ اما ان تكون
قائمة بنفسها او بغيرها لا سبيل الى الاول والا لم تكن صفة ولا الى الثاني
لامتناع قيام صفة الشئ بغيره والا لم تكن صفة له فلو كان امكان وجود
الحادث ازليا لزم ان تكون الحادث ازليا وهو مح فثبت ان امكان وجود
الحادث حادث واعترض عليه بانه لا يلزم من ازلية صفة الشئ
ازلية ذلك الشئ لجواز ان يكون الصفة امرا عدميا فلا يحتاج الى محل
يقوم به وجوابه ان الصفة هٰهنا هو الامكان والامكان صفة ثبوتية
لانه رافع للمجموع المركب من الوجوب والامتناع وهذا المجموع من حيث انه
مجموع عدمي والا لكان الامتناع وجوديا هذا خلف واذا كان وجوديا
لعدم التقابل بين العدمين كما بين في الحكمة قال فللسائل الخ اقول للسائل
ان يقول ان امكان وجود الحادث انما يكون حادثا لو اخذ الحادث مع
شرط كونه حادثا لان الحادث من حيث انه حادث يستحيل ان يكون
ازليا لان الازلي والحادث مع شرط كونه حادثا متباينان فلا يكون ممكنا

الحادث ح

قوله

ممكنا في الازل اما لو اخذ الحادث بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن كونه
حادثا فلا يمكن ان يكون امكانه حادثا بل يجب ان يكون ازليا والا يلزم
الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي لان الحادث ح لا
يكون ممكنا في الازل فيكون ممتنعا فيه واذا حدث صار ممكنا فيلزم
الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وهو مح لان الممتنع
بالذات ما يقتضي لذاته عدمه والممكن يقتضي لذاته ان لا يقتضي شيئا
من الوجود والعدم فلكل واحد من الامتناع والامكان ذاتي وهو اقتضاء
العدم وعدم الاقتضاء واذا كان كذلك يمتنع ان ينقلب شئ منهما الى
الاخر اي يزول لازمه الذاتي ويحصل له لازم اخر لان لازم الشئ
يمتنع انفكاكه عنه وما ذكره الشارح هٰهنا هو المناقضة على سبيل المعارضة
وتوجيهه ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على حدوث
امكان الحادث لكن عندنا ما ينافيه وذلك لان امكان الحادث لو كان
حادثا يلزم الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي لما ذكرنا
وهو مح اما انه مناقضة فلورود على مقدمة معينة من مقدمات
الدليل وهي امتناع كون الحادث ازليا لا على اصل الدليل واما انه

لازم مح

بطريق المعارضة فلانه عبّر عنه بما عبّر في المعارضة وهو قوله وان دل دليلكم

قال فان خلص المعلل الى اقول الامكان على قسمين احدهما الذاتي وهو ما لا

يكون طرفه المخالف واجبا بالذات وان كان واجبا بالغير والثاني

الاستعدادي ويسمى ايضا الامكان الوقوعي وهو ما لا يكون طرفه المخالف

واجبا لا بالذات ولا بالغير حتى لو فرض وقوع الطرف الموافق لا يلزم المحال

بوجه والاول اعم من الثاني مطلقا اذا عرفت ذلك فنقول طريق خلاص

المعلل عن هذا الموضع الذي هو المناقضة على سبيل المعارضة بان نقول

ان المراد بالامكان في قولنا ان امكان وجود الحادث حادث الامكان

الاستعدادي ولا يلزم من انتفاء هذا الامكان في الازل ان يكون الحادث

ممتنعا بالذات في الازل حتى لو وجد لصار ممكنا فيلزم الانقلاب المحال

اذ لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم وههنا اعتراض من وجهين

الاول ان الامكان الذاتي للحادث ايضا لا يجوز ان يكون ازليا و

الا يلزم ان يكون الحادث ازليا لان الممكن ما له الامكان وازلية

الصفة تستدعي ازلية الموصوف وجوابه انه لا يلزم من ازلية امكان

الشيء ازلية ذلك الشيء وانما يلزم ذلك ان لو كان الامكان الاستعدادي

فان خلص المعلل عن هذا الموضع بان يقول المراد من الامكان ههنا الامكان الذاتي الذي هو سلب الضرورة الناشئة عن الذات فانه لازم

ازليا

عنده

عن هذا الموضع منحي

ازليا ايضا لكنه ممنوع الثاني ان الامكان الاستعدادي للحادث ايضا

ليس بحادث والا لحدث ان كان لامر كان الامكان ممكنا ويعود الكلام

في امكان الامكان بانه ان كان لامر فيلزم التسلسل وان كان لا لامر فيلزم

حدوث امر لا لمرجح وكل واحد منهما باطل وجوابه منع لزوم التسلسل لان

امكان الامكان عين الامكان قال يقول الى اقول اذا خلص المعلل عن هذا

الموضع بما ذكرته فنقول اذا ثبت ان امكان وجود الحادث حادث فيجب

ان يكون القابلية ايضا حادثة لان حدوث الشرط مستلزم لحدوث المشروط

واذا كان القابلية حادثة فلا يخلو اما ان يكون تلك القابلية من لوازم وجود

المتغير او لا تكون فان كان الاول فيلزم المدعى وهو ان كل ما هو محل للحوادث

لا يخلو عن الحوادث لان الملزوم كلما يمتنع خلوه عن اللازم وان كان الثاني

فتكون عرضية مفارقة لوجود المتغير فيكون بين وجود المتغير وتلك القابلية

قابلية ثانية ليكون وجود المتغير قابلا لها والقابلية الثانية حادثة لانها

مشروطة بالقابلية الاولى التي هي حادثة وننقل الكلام الى القابلية الثانية

ونقول فيها كما في القابلية الاولى فيلزم اما التسلسل والانتهاء الى قابلية لازمة

لوجود المتغير والاول مح فتعين الثاني وهو ان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث

اذا كان امكانه حادثا وتلك القابلية مشروطة بهذا الامكان فتكون حادثة وح لا يخلو من ان تكون تلك القابلية من لوازم وجود المتغير او لم تكن فان كانت ثبت ان لا يخلو عن الحوادث وان لم تكن من لوازمه تكون عرضا مفارقا له فقابلية تلك القابلية امر حادث لما مر وهي اما ان تكون من لوازمه او لا تكون فان كانت ثبت المط وان لم تكن فكذلك نقول في القابلية الثانية فيلزم اما التسلسل او الانتهاء الى قابلية لازمة والاول باطل فتعين الثاني منه

الانتهاء الى قابلية لازمة له فثبت صح صح

وهو المدعى وفيه نظر لانا لا نم ان القابلية لو لم تكن لازمة لوجود المتغير
تكون عرضية مفارقة له لجواز ان لا تكون لازمة لوجود المتغير وثبت له
دائما ولئن سلمنا لكن لزوم التسلسل ممنوع لان قابلية القابلية هي عينها
كما في وجود الوجود ولزوم اللزوم ولئن سلمنا ذلك لكن بطلانه ممنوع لانه
في الامور الاعتبارية والتسلسل فيها ليس بمحال بل واقع كما ان الواحد نصف
الاثنين وثلث الثلاثة وربع الاربعة الى غير النهاية ولئن سلمنا انه تسلسل
في الامور الحقيقية لكن بطلان ذلك ايضا ممنوع لانه في القابليات وهي معلولات
والتسلسل في المعلولات ليس بمحال بل المحال هو التسلسل في العلل الفاعلية
ويمكن ان يجاب عن المنع الاول بان الدوام لا ينفك عن الضرورة وعن
الثاني بان التطبيق دال على امتناع التسلسل مطلقا قال وكل ما لا يخلو الخ
اقول لما فرغ من بيان المقدمة الثانية شرع في بيان المقدمة الثالثة وهي
ان كل ما لا يخلو عن الحوادث حادث وذلك لان كل ما لا يخلو عن الحوادث لو لم
يكن حادثا لكان ازليا اذ لا واسطة بينهما فيلزم وجود الحوادث في
الازل لان ازلية الملزوم مستلزم لازلية اللازم والا يلزم الانفكاك
المحال لكن وجود الحوادث في الازل محال فتعين ان كل ما لا يخلو عن الحوادث

منقول م

ثم ذكر م ... عرضية مفارقة

[illegible]

برهان صح

ممنوع

وهو كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث

بين اللازم والملزوم

فهو حادث

فهو حادث وهو المطلوب قيل لانا لا نم ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
لان المبدع الاول لا يخلو عن العقل الاول وهو لا يخلو عن الثاني والثاني لا يخلو
عن الثالث الى ان ينتهي الى العاشر مع ان شيئا منها ليس بحادث
وجوابه من وجهين الاول ان المراد بما لا يخلو عن الحوادث هو ما يكون محلا
للحوادث ومتصفا بها والمبدع الاول ليس محلا للعقل الثاني وكذا الى
العاشر بل هي علل والعلة لا يكون محلا للمعلول الثاني ان
المراد بالحوادث ههنا الزمانية والعقول ليست بحوادث زمانية
قال ولقائل ان يقول الخ اقول للسائل ان يقول لانا لا نم ان كل
ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا ومع
ذلك لا يخلو عن الحوادث بان يكون قبل كل حادث حادث
آخر الى غير النهاية كالفلك فانه ازلي عند الحكماء ومع ذلك لا يخلو عن
الحوادث التي هي الحركات الجزئية المتعاقبة الى غير النهاية وهذا ايضا
مثال المنع مع المستند وجوابه لانا لا نم ان الحركات الجزئية المتعاقبة لازمة
للفلك بل اللازم له هو الحركة من حيث هي هي وهي ليست بحادثة قال
ولئن سلمنا الخ اقول لما فرغ من بيان المقدمة الاولى من الدليل الاول

ليس م

الاول وكذا العقل الاول ليس محلا للعقل م

[illegible]

اراد ان يشير الى المعارضة فى تلك المقدمة على سبيل المناقضة وتوجيهها
ان يقال وان دل دليلكم على ان العالم حادث ولكن عندنا ما ينافيه
وهو ان العالم ازلي وذلك لان كل ما لا بد منه فى مؤثرية الله تعالى فى ايجاد
العالم من وجود الشرايط وارتفاع الموانع لا يخلو من ان يكون ثابتا فى
الازل او لا يكون لا سبيل الى الثانى والا لكان بعضه حادثا وهو باطل لانه
ح يلزم اما ان يكون الحادث قديما او التسلسل وكل واحد منهما باطل اما
الملازمة فلان كل ما لا بد منه فى ايجاد ذلك البعض الحادث ان كان
ثابتا فى الازل يلزم وجود الحادث لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة على
ما يجئ وان لم يكن ثابتا فيكون بعضه حادثا وننقل الكلام الى ذلك البعض
ونقول فيه كما فى الاول فيلزم اما قدم الحادث او التسلسل من طرف المبداء
وكل واحد منهما باطل فثبت ان كل ما لا بد منه فى ايجاد العالم حاصل
فى الازل واذا كان كذلك فيجب ان يكون العالم ازليا والا لكان حادثا
فاختصاص حدوثه بوقت معين اعنى وقت حدوثه مع امكان
حدوثه قبل ذلك الوقت وبعده ان كان لامر زايد لم يكن فى الازل
يلزم ان يكون كل ما لا بد منه فى ايجاد العالم حاصلا فى الازل لان التقدير

فيه صح

فيه صح

82

هذا غير حاصل فيه لتوقف اختصاص حدوثه على امر زايد لم يكن
فى الازل هذا خلف وان لم يكن لامر زايد يلزم رجحان احد جانبى
الممكن بلا مرجح وهو محال وهذا بيان ما وعدنا من قبل بقولنا كما يجئ واذا
كان ازليا فلا يفتقر الى المؤثر فيلزم بطلان ما ادعيتم ان العالم مفتقر الى
المؤثر قال فان قال الخ اقول فان قال المعلل لا نم ان الترجيح بلا مرجح
ح بل هو واقع لان الهارب عن السبع يختار احد الطريقين المتساويين
وكذا الجايع يختار احد الرغيفين المتساويين وكذا العطشان يختار
احد الانائين المتساويين من غير مرجح فنقول هذا المنع لا يضرنا لان
الترجيح بلا مرجح ان كان محالا لا يتم ما ذكرنا سالما عن المنع وان لم يكن
محالا لجاز وجود العالم بدون المؤثر فيبطل اصل دليلكم وهو ان كل محدث
فله مؤثر ويحصل مطلوبنا وهو ان العالم مستغن عن المؤثر وهذا مثال
المنع الذى لا يضر المعلل ولا يفيد السائل واعلم ان الترجيح مغاير للترجح
لان الاول يقتضى الايقاع بلا مرجح والثانى يقتضى الوقوع بلا مرجح والاول
غير صحيح من الفاعل المختار دون الموجب بالذات لان الفاعل
المختار يرجح احد الطرفين على الاخر بلا مرجح يختص به كما ذكرنا فى الهارب

العالم صح

وبين

السائل صح

بل يجوز ان يرجح المرجوح لان الارادة صفة من شانها ان ترجح اي شيء تعلقت
به راجحا كان او مرجوحا او مساويا واما الموجب فلان نسبته الى الاشياء
المتساوية واحدة ضرورة تساوي قبضة بالنسبة اليه وتساوي القابلية
فلم يكن وقوع شيء منها اولى من الآخر فلا بد من مرجح يخصص بذلك الطرف
حتى يختص بواسطته بتأثير الموجب دون غيره كما ان الشمس اذا اشرقت على
الاجسام فانها يستنير بها ما يحاذيها والثاني مح لانه لو ترجح احد طرفي الممكن
لا لمرجح كان ذلك الطرف اولى بالممكن اذ الراجح اولى وهو مح لان الممكن
نسبة طرفيه على السواء قال وجوابه اقول جواب عما ذكره السائل منها من
المعارضة بالنقض الاجمالي وتوجيهه ان يقال اي يقول المعلل ما
ذكرتم من الدليل على كون العالم ازليا غير صحيح بتمام مقدماته لتخلف
الحكم الذي هو الازلية عنه في الحوادث اليومية وذلك لان كل ما لا بد
للموجب تع في ايجاد هذا الحادث اليومي ان لم يكن حاصلا في الازل
فيكون بعضه حادثا وهو باطل لانه يلزم اما قدم الحادث او التسلسل
الى اخر التقرير وان كان حاصلا فيلزم ان يكون هذا الحادث اليومي
ازليا لامتناع تخلف المعلول عن العلة لكن كون الحادث اليومي ازليا باطل

فيبطل

42

83

فيبطل ما ذكرتم من الدليل المعارض بدليلنا فبقي ما ذكرنا سالما عن
المعارض فيكون العالم حادثا ويمكن ان يجاب عنه ايضا بالنقض
التفصيلي بان يقال لا نم ان كل ما لا بد له تع لو كان حادثا لزم ما
ذكرتم من احد الامرين لجواز ان يكون كل ما لا بد له تع فيه حادثا
بحدوث تعلق ارادته تع وذلك التعلق لا يحتاج الى مخصص لان
ارادته تع لذاتها اقتضت التعلق بايجاد العالم في ذلك الوقت وح
لا يلزم التسلسل ولئن سلمنا لزوم التسلسل لكن لا نم ان هذا التس
مح لانه تسلسل في الحوادث على التدريج وهو غير مح بل المح هو التسلسل
في الامور الموجودة المترتبة قيل عليه بان هذا يوجب صيرورة
المختار موجبا لانه ح لا يكون متمكنا من الفعل في وقت آخر وجوابه منع
صيرورته تع موجبا وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن فعله تع مسبوقا
بالقصد والارادة قال واذا ثبت الخ اقول لما فرغ من بيان
المقدمة الاولى شرع في بيان المقدمة الثانية وهو ان كل محدث فله مؤثر
وذلك لان كل محدث ممكن فله مؤثر فكل محدث فله مؤثر اما ان كل
محدث ممكن فانه لو لم يكن لكان اما واجبا او ممتنعا لا سبيل الى الاول

ممكنا م

من الدليل الاول مح

وكل ممكن مح

والا لم يكن مسبوقا بالعدم ولا الى الثاني والا لم يكن حاصلا بعد ما لم
يكن اما بيان ان كل ممكن فله مؤثر فلان الممكن وهو ما لا يقتضي شيئا
من الوجود والعدم فحصول الوجود له لا بد من ان يكون من مؤثر لامتناع
ترجح احد طرفي الممكن المتساوي للطرف الآخر بلا مرجح فثبت ان العالم
حادث وكل محدث فله مؤثر وذلك المؤثر يجب ان يكون واجبا لذاته
والا لكان ممكنا فيفتقر الى مؤثر آخر فيلزم اما الدور او التسلسل و
كل واحد منهما باطل فتعين الاول وهو المطلوب قال الثالث اقول هذا
الفصل يشتمل على المسائل التي ابدعها المصنف وهي ثلثة الاولى من
الكلام والثانية من الحكمة والثالثة من علم الخلاف والكلام
علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته واحوال الممكنات من المبدا
والمعاد على قانون الاسلام والقيد الاخير لاخراج العلم الالهي
وفيه نظر لانه يلزم منه ان يكون اثبات ذاته تعالى من مسائل علم الكلام لا
موضوعه فان قلت المراد بذاته تعالى ههنا الذات مع الصفات
لا الذات من حيث هي والموضوع هو ذاته من حيث هي لا ذاته من
حيث الصفات فانها من مسائله قلت هذا اطلاق العام وارادة

فالعالم له مؤثر صح

الفصل صح

الخاص

الخاص وهو غير جائز في التعريفات وقيل هو علم يبحث فيه عن الاعراض
الذاتية للموجود من حيث هو على قاعدة الاسلام والحكمة علم يبحث
فيه عن حقائق الاشياء على ما هي عليه في الوجود بقدر الطاقة
البشرية لتصير النفس الانسانية بتحصيلها كاملة مضاهية للعالم الموجود
وتستعد بذلك للسعادة القصوى الاخروية والخلاف ويقال له
الجدل ايضا هو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق
او ابطال باطل وهذا ينتقض بقوله تعالى ما يجادل في آيات الله
الا الذين كفروا لانه تعالى سماهم مجادلين مع ان مقصودهم من
تلك المجادلة ليس تحقيق حق ولا ابطال باطل وجوابه ان المراد به
ابطال باطل في زعمهم فيندفع هذا النقض وقيل هو معرفة الاختلاف
الواقع بين المجتهدين مع التمكن على اقامة الدليل لحفظ
احد القولين او لهدم الآخر وقيل هو صناعة علمية بها يتمكن
الانسان على اقامة الدليل من مقدمات مشهورة او مسلمة على حفظ
اي وضع او على هدم اي وضع اراد بحيث لا يتوجه عليه شيء
من الاسولة بقدر الامكان والصناعة ملكة نفسانية يصدر عنها

الدليل صح

الافعال الاختيارية من غير روية وقبل هي ملكة نفسانية يقتدر
بها الانسان على استعمال موضوعات ما لاجل غرض من الاغراض على
سبيل الارادة صادرة عن بصيرة بحسب التمكن فيها لا دائما بحسب
الامكان كالطب فانه هو الذي يفيد الصحة لا مطلقا بل بحسب الامكان
فكذلك الجدل فانه هو الذي يقوى على الفعل المذكور لا مطلقا بل
بحسب الامكان لكن شرط النية في الوضوء فيقول الوضوء عمل ولا عمل
الا بالنية على ما نطق به الحديث فيكون النية في الوضوء شرطا
ويقول الآخر اشتراط النية في الوضوء عسر وحرج وضرر وكل ذلك
منتف على ما نطق به الكتاب والسنة فلا يكون النية في الوضوء شرطا ولكن
يقول في الطب لا بد من تنقية البدن عن الاخلاط الفاسدة في
اغلب الاحوال لما قال ابقراط البدن الذي ليس بنقي كلما غذوته
زدته شرا ويقول الآخر لا بل يجب ان يحترز عن الافراط في التنقية
كما قال ابقراط الدواء للبدن كالصابون للثوب ينقيه ولكن
يبليه قال المصنف الاول اقول الواجب هو الذي يجب له الوجود فان
كان وجوب الوجود لذاته يسمى واجبا لذاته وان كان لغيره يسمى

(Interlinear glosses: اي من غير فكر — اي الصناعة — اي لمطلوب من المطالب — اي معلومات ما — وهو قوله الاعمال بالنيات)

(Margin: بل صح — بقراط — بقراط)

(Margin note: من الكلام لم يتعين واجب الوجود واحدا لانه لو كان اثنين [illegible])

واجبا لغيره والواحد يطلق على معان كثيرة كما هو مسطور في الحكمة لكن
المراد بالواحد ههنا هو الواحد بالشخص اعني ما يمتنع نفس تصوره
من الشركة فيه اذا عرفت ذلك فنقول الواجب لذاته واحد بالنوع
منحصر في شخصه اذ لو كان متعددا فاقله ان يكون اثنين فلا يخلو من ان يكون
بينهما ملازمة او لا فان كان الاول فيكون بينهما علاقة كالعلية والتضايف
والعلاقة بين الشيئين تستدعي احتياج احدهما الى الآخر او احتياجهما
الى غيرهما والا لاستغنى كل واحد منهما عن الآخر فلا يكون بينهما ملازمة
والمقدر خلافه واذا كان بينهما ملازمة فيلزم احتياج احد
الواجبين الى الآخر او احتياجهما الى غيرهما والمحتاج الى الغير لا يكون
واجبا لذاته فيلزم ان لا يكون الواجب لذاته ـــــ واجبا
لذاته هذا خلف وان كان الثاني فيجوز انفكاك احدهما عن الآخر والا لكان
بينهما ملازمة اذ لا نعني بالملازمة بين الشيئين الا امتناع انفكاك احدهما
عن الآخر والتقدير انتفاء الملازمة هذا خلف لكن الانفكاك بين
الواجبين محال اذ الانفكاك بينهما انما يكون بتحقق احدهما مع عدم
تحقق الآخر وذلك محال لاستحالة عدم تحقق الواجب فكذلك جوازه لان

(Interlinear gloss: اي اقل كونه متعددا)

(Margin: وكل هو — هذا هو)

جواز المح محال لانه لو لم يكن محالا لجاز ثبوت المحال بالفرض فثبت ان عدم الملازمة
ايضا فيكون نوع الواجب لذاته منحصرا في شخصه وهو المط **قال** وفيه
منع لطيف الخ **اقول** في الدليل المذكور منع وتقريره ان يقال ان عنيت
بجواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق وهو جواز تحقق احدهما مع عدم جواز
تحقق الآخر فلا نم انه لو لم يكن بينهما مع ثبوتهما بالضرورة كقولنا كلما كان
الانسان حيوانا كان الله تع موجودا فان وجودهما ضروري مع
عدم الملازمة بينهما ضرورة انتفاء العلاقة الموجبة للملازمة بينهما
أمّا العلية فلان كون الانسان حيوانا ليس بعلة لوجود البارى تع وكذا
العكس فالحيوان ذاتي للانسان والذاتي للشئ حاصل لذاته فلا يحتاج
الى الغير فلا يكون الواجب علة لكون الانسان حيوانا وأمّا انهما ليسا
معلولي علة واحدة فظ وأمّا انه ليس بينهما تضايف فايضا ظاهر
وان عنيت بجواز الانفكاك بينهما جواز ثبوت احدهما بدون الآخر
على معنى انه يجوز ثبوت احدهما من غير احتياج الى الآخر سواء كان
الآخر ثابتا او لم يكن فذلك لازم لعدم الملازمة بينهما ولكن لا نم
ان الانفكاك بهذا المعنى في الواجب تع غير جائز لجواز ان يوجد

لطيف هو

الشيئين ملازمة
يلزم جواز الانفكاك
بهذا المعنى لجواز
ان لا يكون بين
الشيئين ملازمة
اصلا صح

الواجبان والتّام مع عدم الاحتياج بينهما وان عنيت امرا آخر فلا بدّ من
افادته حتى ينظر في صحته وفساده **قال** المسئلة الثانية **اقول** الموجب
بالذات هو الذي يجب ان يصدر عنه الفعل ان كان علة تامة له
من غير قصد وارادة كوجوب صدور الاشراق عن الشمس
والاحراق عن النار والفاعل المختار ويقال له القادر ايضا يصح ان
يصدر عنه الفعل مع قصد وارادة وبعبارة اخرى هو الذي
ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل وما لا يقتضي وجوده ولا عدمه لذاته
يسمى ممكنا عند الحكماء جائزا عند المتكلمين والبارى تعالى موجب
بالذات عند الفرقة الاولى فاعل بالاختيار عند الفرقة الثانية
واذا عرفت ذلك فنقول ان البارى تع موجب بالذات اذ لو لم
يكن موجبا بالذات لكان فاعلا بالاختيار لعدم الواسطة بينهما
واذا كان فاعلا بالاختيار فلا يخ اما ان يكون فعله تع جائزا في الازل
او لم يكن وكل واحد من التقديرين مستلزم للمح فالقول بكونه
تع فاعلا بالاختيار مح لكونه مستلزما للمح والمستلزم للمح مح اما الاول
فلان فعله تع لو كان جائزا في الازل لجاز وقوعه في الازل

لوحه

86

46

اذ الممكن لا يلزم من فرض وقوعه مح لكن وقوع فعله في الازل مح
وذلك لو — وقع فيه لزم احد الامرين الممتنعين وهو اما
كون الامر الازلي حادثا او كون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات
واللازم ظاهر البطلان بقسميه اما الملازمة فلان فعله تع لو كان
ازليا فلا يخ من ان يكون له قصد واراده في ايجاد ذلك الفعل
الازلي او لم يكن فان كان الاول يلزم حدوث فعله تع على تقدير كونه
ازليا لكن التالي بط فالمقدم مثله اما الملازمة فلان المراد لابد ان
لا يكون موجودا حالة الارادة لامتناع تحصيل الحاصل فيكون
مسبوقا بالارادة فطعا وهو كذا فعله حادث واما بطلان التالي
فلان الازلي لا يكون مسبوقا بشيء والحادث يكون مسبوقا به ولان فعله
تع لو كان حادث لكان الباري تعالى محلا للحوادث لان فعل الشيء
صفته وصفة الشيء يكون حالة — فيه وهذا هو الامر الاول وان كان
الثاني يلزم كونه موجبا بالذات لا — فاعلا بالاختيار خلف وهو الامر هذا صح
الثاني فثبت ان فعله تع لا جايز ان يكون ازليا واما الثاني فلان فعله
تع لو لم يكن جايزا في الازل يكون ممتنعا فيه واذا وجد صار ممكنا

87

والا لم يوجد فيلزم انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان
الذاتي خلف واذا بطل كون فعله تع جايز الصدور في الازل وغير هذا صح
جايز الصدور فيه بطل كونه تع فاعلا بالاختيار لان الشيء اذ انحصر
في اقسام معينة يلزم من بطلانها بطلانه بالضرورة فثبت ان الباري تعالى
موجب بالذات وهو المط وفيه نظر لانه ان اريد بالجواز الامكان
الذاتي فنختار ان فعله تع جايز في الازل قوله لجاز وقوعه فيه قلنا
ممنوع وانما يلزم ذلك لو كان فعله تع في الازل ممكنا بالامكان —
الاستعدادي وان اريد بالجواز الامكان الاستعدادي فنختار
ان فعله تع غير جايز في الازل قوله فيكون ممتنعا فيه واذا وجد
صار ممكنا فيلزم الانقلاب الخ قلنا ممنوع اذ لا يلزم من انتفاء
الامكان الاستعدادي انتفاء الامكان الذاتي حتى يلزم ان يكون
ممتنعا بالذات قال وجوابه اقول اجاب المص بطريق المعارضة
وتوجيهه ان يقال ما ذكرتم وان دل على ان الباري تع موجب
بالذات لكن عندنا دليل يدل على انه تع فاعل بالاختيار —
تقريره انه لو — لم يكن فاعلا بالاختيار لكان موجبا بالذات

ان صح

اذ ... ما ذكرتم وان دل على ذلك لكن عندنا ما ينافيه
وذلك لانه لو كان موجبا يلزم اما ان يكون الواجب معلولا
لشيء او جايز العدم وكلاهما باطل واما انه لو ... ذلك
لانه لو كان موجبا فلا يخلو اما ان يكون معلوله موجودا
معه فلا يخلو اما ان يكون معلوله الاول جايز العدم او لا
فان لم يكن يلزم ان يكون ... او الاول ... يلزم ...
الواجب معلولا ... او ان كان جايز العدم ...
... الموجب ... لا ... المعلول
... الواجب ...

والثاني بط اما الملازمة فلعدم الواسطة بينهما واما بطلان التالي فلانه
تع لو كان موجبا بالذات يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما كون
الواجب لذاته معلولا لغيره او كون الواجب لذاته جايز العدم
وكل واحد منهما بط اما الاول فلان كل معلول يحتاج الى الغير
وكل محتاج الى الغير فهو ممكن وكل ممكن يمتنع ان يكون واجبا واما
الثاني فظاهر البطلان اما الملازمة فلانه تع لو كان موجبا بالذات
لكان لابد له من فعل صادر عنه اولا كالعقل الاول وكذا لابد ان
يكون معلوله الاول موجودا معه تع لانه لو تخلف عنه فلا يخ اما ان
يتوقف على امر اولا فان توقف يلزم ان لا يكون معلوله الاول معلولا له هف
وان لم يتوقف يلزم الترجيح بلا مرجح وهو مح الموجب كما عرفت
فثبت ان معلوله الاول يجب ان يكون موجودا معه تع فح لا يخلو اما ان يكون
ذلك المعلول جايزا او لا يكون فان كان الثاني يلزم ان يكون واجبا لذاته
لانا - لا نعني بالواجب الا ما لا يكون عدمه جايزا فيلزم ان يكون الواجب
معلولا لغيره وهو بط وهذا هو الامر الاول وان كان الاول يلزم
ان يكون الواجب جايز العدم لان المعلول لازم للعلة الموجبة له

على صح

العدم صح

88

والا يلزم التخلف وقد عرفت بطلانه وجواز عدم اللازم مستلزم لجواز
عدم الملزوم لكن عدم الواجب مح فكذا جوازه لان جواز المح مح -
وهذا هو الامر الثاني واذا بطل اللازم بطل الملزوم فيكون الباري تع فاعلا
بالاختيار وهو المطلوب وفيه نظر لانه ان اريد بالجواز الامكان الاستعدادي
فنختار ان معلوله الاول ليس بجايز العدم قوله يلزم ان يكون
واجبا لذاته قلنا ممنوع لجواز ان يكون ممكنا بالامكان الذاتي
اذ لا يلزم من رفع الاخص رفع الاعم وان اريد به الامكان الذاتي
فنختار انه جايز العدم قوله يلزم ان يكون الواجب جايز العدم
قلنا ممنوع وانما يلزم ذلك لو كان معلوله الاول جايز العدم
بالامكان الاستعدادي وايضا لانم ان معلوله الاول لو لم يكن
جايز العدم لكان واجبا لذاته وانما يلزم ذلك لو لم يكن جايز العدم
لذاته لكنه مم بل ممتنع العدم لغيره لامتناع تخلف المعلول عن العلة
الموجبة هذا هو حل النكتة وللقائل ان يقول ان اريد ان الباري
تع فاعلا بالاختيار انه كان مختارا بالقوة ثم صار مختارا بالفعل
فهو بط والا يلزم ان يكون الباري تع محلا للحوادث وهو مح

يكون صح

والا

وان اريد انه تع لم يزل كان مختارا بالفعل اى انه لم يختر غير ما فعله وانما فعله لذاته وحقيقته تع ذاته لا لداع يدعوه الى ذلك فمسلم لكن البارى تع بهذا المعنى هو بعينه الموجب لان معنى قولهم انه تعالى موجب بالذات لا فاعل بالاختيار ان قدرته ليس لداع يدعوه الى الفعل حتى يكون القدرة فيه بالقوة ثم تخرج الى الفعل بسبب مرجح بل انه تع قادر بالفعل وقدرته وعلمه من حيث هو قادر وعالم اى علمه ليس بسبب صدور الفعل عنه وليست قدرته بسبب داع وهذا لا ينافى الاختيار على معنى انه تع ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل فان الفعل الصادر عنه تع صادر بارادته فيكون قد فعل لانه يشاء فلو لم يشاء لم يفعل ولكنه لا يلزم انه لا يشاء لان صدق الشرطية لا يقتضى صدق الطرفين قال تغمده الله اقول اشاره الى جواب سوال مقدر وتقرير السوال ان المعارضة المذكورة فى المسئلة المتقدمة غير موجهة اذ المعارضة فى الدلايل العقلية غير جائزة لانها تقتضى الى اجتماع النقيضين وذلك لان الدلايل العقلية كالعلة للمدلول فلا تتخلف عنه المدلول اصلا فيلزم من ثبوتها ثبوت المدلول بالضرورة ح لا يجوز فيه المعارضة والا يلزم ثبوت مدلولها لان

المعارض

المعارض يسلم دليل المعلل فيلزم اجتماع النقيضين وجوابه منع لزوم ذلك لاختلاف الجهتين لان ثبوت المدلول انما يلزم من دليل المعلل ونفيه من دليل المعارض واجاب عنه المص بان المعارضة فى المعقولات ترجع الى النقض الاجمالى لان السائل اذا عارض دليل المعلل فلا يترتب عليه مدلول دليله بل يتخلف عنه ويتحقق النقض الاجمالى وطريقه ردها اليه بان يقول السائل للمعلل ما ذكرتم من الدليل ليس بصحيح بجميع مقدماته اذ لو صح لما صدق نقيض مدلوله لكنه صادق وبيّن ذلك بدليل يدل على نفيه كما تقول ما ذكرتم من الدليل على الموجب غير صحيح بجميع مقدماته اذ لو صح لكان العقل الاول لازما للواجب تع ويلزم المحال المذكور وانما خص هذا بالدلايل العقلية لان الدلايل النقلية امارات بالنسبة الى مدلولاتها فلا يلزم من تحققها تحقق مدلولاتها فلو عورض بها لم يلزم اجتماع النقيضين وانما قال يشبه لان المتكلمين يستعملون هذا اللفظ فى شىء لا يجزم به بل يغلب على الظن ولما كان المص غير جازم بان المعارضة فى المعقولات لها النقض الاجمالى للدلايل قال يشبه الخ قال المسئلة الخ اقول للاب ولاية الاجبار بالاجماع لكن علة الاجبار عند الشافعى البكارة وعند ابى حنيفة الصغر

فيحمل عند الشافعي ان يجبر الاب البكر البالغة على النكاح دون الثيب الصغيرة
ويحمل عند ابي حنيفة رحمه الله ان يجبر الثيب الصغيرة على النكاح دون البكر البالغة
اذا عرفت ذلك فنقول المدعى ان للاب ولاية الاجبار للبكر البالغة على
النكاح مطلقا سواء كان وقوع الاجبار اى قبل وقوع النكاح بالفعل او قبل صح
عند وقوع الاجبار اى عند وقوع النكاح بالفعل وذلك لان احدى
الولايتين للاب على البكر البالغة ثابتة اعنى ولاية الاجبار قبل وقوع
النكاح بالفعل او عنده واذا ثبت احدى الولايتين ثبت مطلق
الولاية لان ثبوت الخاص مستلزم لثبوت العام واما ان احدى
الولايتين ثابتة فلان شمول الولاية للوقتين اعنى الوقت الذى
هو قبل الاجبار والوقت الذى هو عند الاجبار الخ اما
ان يكون علة موجبة لاحد الشمولين اعنى شمول وجود الولاية للوقتين
وشمول عدمها للوقتين مطلقا اى لا على التعيين او لم يكن واياما
كان يلزم احدى الولايتين اما اذا كان علة فلانه يلزم احدى الولايتين
لان شمول الولاية للوقتين على تقدير العلية سواء كان متحققا
في الخارج او لم يتحقق يلزم احدى الولايتين بالضرورة اما اذا تحقق

فيتحقق احدى الولايتين لان تحقق مجموع الولايتين يستلزم تحقق احدهما
بالضرورة واما اذا لم يتحقق لم يتحقق احد الشمولين مطلقا لان انتفاء لم صح
العلة الموجبة يوجب انتفاء المعلول واذا لم يتحقق احد الشمولين مطلقا لم صح
لم يتحقق مجموع الشمولين لان انتفاء الامرين لا على التعيين انما يكون بانتفاء احد صح
مجموعهما واذا انتفى مجموع الشمولين تحقق الافتراق بين الولايتين
بالضرورة واذا تحقق الافتراق بينهما تحقق احدهما واذا تحقق احدهما
تحقق مطلق الولاية وهو المدعى هذا وان لم يكن علة الخ اولا ان لم يكن
شمول الولاية للوقتين علة موجبة لاحد الشمولين مطلقا فكذلك
يلزم احدى الولايتين على شمول الولاية للوقتين لاحد الشمولين
مطلقا ليست مدارا لنقيض شمول عدم الولاية للوقتين وجودا لان صح
وعدما في نفس الامر لانا لو فرضنا شمول الوجود او الافتراق بين
الولايتين لتحقق نقيض شمول العدم سواء كانت علية شمول الولاية
للوقتين لاحد الشمولين متحققة او لم تتحقق لان كل واحد من شمول الوجود
والافتراق اخص من نقيض شمول العدم وتحقق الخاص مستلزم
لتحقق العام اما ان كل واحد من شمول الوجود والافتراق اخص من

اى ولاية الاجبار قبل وقوع النكاح بالفعل او عند وقوع النكاح بالفعل صح

من نقيض شمول العدم فلان كل واحد منهما اذا تحقق يجب ان يتحقق نقيض شمول
العدم والا لتحقق شمول العدم فيلزم ثبوت الولاية وعدم ثبوتها و
هو محال واذا تحقق نقيض شمول العدم على تقدير شمول الولاية وعلى
تقدير الافتراق بين الولايتين مع قطع النظر عن علية شمول الولاية
لا يكون علية شمول الولاية مدار النقيض شمول العدم وجودا وعدما
في نفس الامر والا لتحقق بدونها واذا ثبت ان علية شمول الولاية ليست لما صح
مدار النقيض شمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر فلا يخ اما ان يكون
علية شمول الولاية متحققة او لم تكن فان كانت متحققة فيتحقق نقيض شمول
العدم لان العلية اذا كانت متحققة تحقق احدى الولايتين لا يتحقق شمول لما بينا واذا تحقق احدى الولايتين صح
العدم وهو ظ فيتحقق نقيض شمول العدم وان لم تكن متحققة فيجب ايضا
ان يتحقق نقيض شمول العدم في الجملة لانه لو لم يتحقق على هذا التقدير
اصلا يلزم ان تكون علية شمول الولاية مدارا لنقيض شمول العدم
وجودا وعدما في نفس الامر لان نقيض شمول العدم متحقق على تقدير
تحققها ومنتف على تقدير انتفائها ولا نعني بالمدارية وجودا وعدما
الا هذا والمقدر خلافه هف فثبت ان نقيض شمول العدم متحقق ايضا

على

91

على تقدير عدم علية شمول الولاية واذا تحقق على تقدير عليه شمول الولاية
وعدمها تحققه اما بتحقق شمول [illegible] الولاية للوقتين
او بتحقق الافتراق بين الولا[illegible]يتين وعلى كلا التقديرين
يلزم احدى الولايتين — واذا تحقق احدى الولايتين تحقق
مطلق الولاية حال كونها بكرا بالغة وهو المدعى هذا هو تقرير النكتة
واما حلها فمن وجوه اما اولا فنختار ان شمول الولاية ليس علة
لاحد الشمولين فقوله فيلزم احدى الولايتين قلت ممنوع لجواز
ان يكون صدق قولنا ان شمول الولاية ليس علة لاحد الشمولين
بانتفاء شمول الولاية لا بتحققه مع انتفاء عليته وح لا يلزم ثبوت احدى
الولايتين واما ثانيا فلانا لا نم ان شمول الولاية على تقدير العلية لو لم يكن
متحققا لتحقق الافتراق بين الولايتين ~~الولايتين~~ لان شمول الولاية
على تقدير العلية لا يجوز ان يكون علة لشمول الولاية والا يلزم ان يكون
الشيء علة لنفسه وكذا لا يجوز ان يكون علة لشمول عدم الولاية والا يلزم
ان يكون الشيء علة لما ينافيه فتعين ان شمول الولاية على تقدير العلية
انما يكون علة لمجموع الشمولين فاذا انتفى شمول الولاية انتفى مجموع



الشمولين وانتفاء بمجموع الشمولين يجوز ان يكون بانتفاء شمول الوجود
لا بانتفاء شمول العدم فلا يلزم الافتراق بين الولايتين
فلا يلزم احد الولايتين واما ثانيا فلانا لا نسلم ان شمول الوجود و
الافتراق بين الولايتين لو تحقق لتحقق نقيض شمول العدم لجواز
ان يكون شمول الوجود والافتراق بين الولايتين محالا يستلزم
محالا آخر وهو شمول العدم واما رابعا فلانا لا نسلم ان نقيض شمول العدم
لو انتفى عند انتفاء العلية لكانت العلية مدار النقيض شمول العدم وجودا
وعدما وانما يلزم ذلك لو كانت للعلية صلاحية لعلية نقيض شمول العدم
لكنه ممنوع قال فان قيل الخ اقول فان قال السائل سلمنا ان شمول الولاية
للوقتين على تقدير العلية ليس مدار النقيض شمول العدم وجودا وعدما
في نفس الامر لكن لم قلت انه ليس مدارا لنقيض شمول العدم على تقدير عدم
عليته لاحد الشمولين لجواز ان يكون ذلك التقدير اعني تقدير عدم علية
شمول الولاية محالا والمحال جاز ان يستلزم محالا آخر وهو مدارية ما ليس
بمدار في نفس الامر يقول المعلل هذا المنع لا يضرنا لانه لا يخلو اما ان يكون
هذا التقدير ثابتا في نفس الامر او لا يكون فان كان ثابتا في نفس الامر
ثبت ما ذكرناه ساقطا عن المنع لانه اذا كان ثابتا في نفس الامر يكون ممكنا فلا يستلزم المحال
وفيه نظر لانه يجوز ان يكون العقل الاول ممكن لذاته مع انه مستلزم للمحال نعم لو كان الشيء ممكنا [illegible]
الوقوع لم يستلزم المحال وان لم يكن هذا التقدير ثابتا في نفس الامر فيكون شمول
الولاية للوقتين علة موجبة لاحد الشمولين فيرجع الكلام الى الشق الاول الى آخر
المذكور في تقرير النكتة فيحصل بها المقصود والله اعلم تمت كتاب السمرقندي
شرح آداب البحث [illegible] على يد العبد الضعيف [illegible]
الشمسية [illegible] سنة ١٢٧٩

بنج

لعله اراد العلية ليست عدم الاول في نفس الامر لكن لم قلت انها علية [illegible]
شمول الولاية [illegible] ان يكون [illegible] الى [illegible]
[illegible] هذا المنع [illegible] في نفس الامر [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] العلية [illegible]